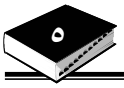

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن كتاب الشريعة للإمام الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد كتب الله له القبول بين العلماء وطلاب العلم ونفع الله به الكثير، وذلك والله أعلم لحسن قصد المصنف أولا، وثانيا لأن الكتاب من كتب العقيدة السلفية المهمة ومؤلفه من العلماء المحققين السائرين على منهج السلف الصالح الذين فهموا دعوة الرسل وحقيقة العقيدة على وفق مذهب أهل السنة والجماعة أهل الحديث والأثر.

وأهل السنة والجماعة يسيرون على منهج السلف، الذين في مقدمهم أصحاب النبي ﷺ، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، امتثالًا لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»، ولأن النبي ﷺ سُئل عن الفرقة الناجية قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**»، كما أنهم ينتسبون إلى مذهب السلف، ولذلك يقال لمن يتبع مذهب السلف «سلفي»، أو «على عقيدة السلف الصالح» أو «من اتباع السلف الصالح»، وهذه التسمية موافقة في المعنى لتسميتهم بـ«أهل السنة» لأن عقيدة السلف الصالح أصحاب النبي ﷺ ومن سار على نهجهم هي ما كان عليه النبي ﷺ، كما سبق في الحديث.

أما من سار على منهج الخلف، فيقال له «خلفي»، و «الخلف» يقرون بهذه

التسمية، بل إن كثيرًا منهم يجترئ فيفضل مذهب الخلف على مذهب السلف الذين في مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ، وهذا اعتراف صريح منهم بمخالفة طريقتهم لطريقة أصحاب النبي ﷺ، والتي كان عليها رسول الله ﷺ، وكفى بهذا اعترافًا بالانحراف عن العقيدة الصحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٦ - ١٥٩): إن كثيرًا من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرحون بمخالفة السلف في مثل مسألة الإيمان، ومسألة تأويل الآيات والأحاديث يقولون: «مذهب السلف: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وأما المتكلمون من أصحابنا: فمذهبهم كيت وكيت»، وكذلك يقولون: «مذهب السلف: أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول، والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوبًا وإما جوازًا»، ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين، هذا منطوق ألسنتهم ومسطور كتبهم.

أفلا عاقل يعتبر؟ ومغرور يزدجر؟: أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف، ثم يُحدثُ مقالة تخرج عنهم، أليس هذا صريحًا: أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه، وعلمه المتأخرون؟ وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين، وأيضًا فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله غير واحد مثل أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، والرازي وغيرهم. ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد، فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك، وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة.

وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق وأعلم من السلف، ويقولون: «طريقة السلف أسلم، وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم»، فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل. وغايتهم عندهم: أن يقيموا أعذارهم في التقصير والتفريط، ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض، فإنه وإن لم يكن تكفيرًا للسلف كما يقوله من يقوله من الرافضة والخوارج - ولا تفسيقًا لهم - كما يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم كان

.

تجهيلًا لهم وتخطئة وتضليلًا، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي، وإن لم يكن فسقًا، فزعمًا: أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة.

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعمال والأقوال، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة -: القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد: أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»، وقال غيره: «عليكم بآثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه».

هذا، وقد قال ﷺ: « لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم »، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى؟ هذا لا يكون أبدًا.

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: «هم فوقنا في كل علم وعقل ودين» ا.هـ

فعقيدة السلف البعيدة عن التعقيد، الخالصة من الشوائب، الناصعة بهدي الكتاب والسنة، والتي سوف تراها في هذا الكتاب بوضوح وجلاء ويسر، هي السبيل الوحيد الذي يصلح به حال الأُمة، كما قال إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) نسأل الله تعالى كما دلنا على منهج السَّلف الصالح؛ أَن يجعلنا منهم، ويحشرنا معهم تحت لواء سيد الخلق الشافع المشفع محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأَن لا يزيغ قلوبنا بعد إِذ هدانا،

ونسأَله أَن يجعلنا من عبادِهِ الموحِّدين الصَّالحين العاملين في سبيله؛ إِنه على ذلك لقادر، وهو سميع مجيب.

وقد من الله عليَّ بوضع تعليق على كتاب الشريعة يعين الناظر فيه والدارس .

وكان عملي فيه ما يلي:

* قمت بتخريج أحاديثه وآثاره، وتبيين درجة كل حديث أو أثر من حيث الصحة والضعف فإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما أذ هما معدن الحديث الصحيح وأصله.

أما إذا كان الحديث أو الأثر خارج الصحيحين فأقوم بتخريجه وعزوه إلى مصادره من دواوين الإسلام بدون استقصاء خشية الإطالة ثم أبين درجته من حيث الصحة والضعف بنقل أقوال الأئمة المعتبرين في هذا الفن .

* وقمت أيضًا بشرح المباحث العقدية الواردة في الكتاب شرحًا مفصلا مستعينا بأقول أئمة السنة من العصر الأول حتى اليوم.

فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا ... جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: محمد بن نصر أبي جبل

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَفَا اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُقْبِلٍ أَيَّدَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ قَالَ: أَنَا الْفَقِيهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبُرَيْهِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنُ حِمْيَرِ بْنِ تُبَّعِ بْنِ فَضْلٍ قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَسْعَدُ بْنُ خَيْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِيسَى بْنِ مُلَامِسٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِيهِ خَيْرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْآجُرِّيِّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَحَقُّ مَا ابْتَدَأْتُ بِهِ الْكَلَامَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَوْلَانا الْكَرِيم، وَأَجَلُّ الْحَمْدِ مَا حَمِدَ بِهِ الْكَرِيمُ نَفْسَهُ، فَأَنَا أَحْمَدُهُ بِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة]، وَ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝١ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ﴾ [سبأ: ٢]، وَ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وَ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

أَحْمَدُهُ شُكْرًا لِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِهِ الدَّائِمَةِ، وَأَيَادِيهِ الْقَدِيمَةِ، حَمْدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَوْلَاهُ الْكَرِيمَ يُحِبُّ الْحَمْدَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ، سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَذْكُورِ نَعْتُهُ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، الْخَاتِمِ لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، ذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْمُنْتَخَبِينَ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، يَرْزُقُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمُ التَّمَسُّكَ بِطَاعَتِهِ، وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ صِحَابَتُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَصَمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

(١٠) أحمر أسود

١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْحِمْصِيُّ قَالَ: ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَتَحَمَّلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»(١).

٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»(٢).

---

(١) إسناده مرسل ضعيف الإسناد، ولكن للمتن شواهد كثيرة، وانظر التعليق القادم.

(٢) إسناده مرسل ضعيف الإسناد أيضا، ولكن للمتن شواهد كثيرة كما تقدم، منها حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وابن عباس، ومرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العذري والحديث مختلف في صحته وضعفه بين الحفاظ وقد صححه أحمد بن حنبل كما في شرف أصحاب الحديث (٣٥/ ٢)، وتاريخ دمشق (٧/ ٣٩)، ولسان الميزان (١/ ٣١٢)، وابن حبان، وقواه بشواهده: ابن الوزير، وابن القيم، وحسن العلائي حديث أسامة في بغية الملتمس (٣-٤)، وصحح الحديث بطرقه وشواهده العلامة الألباني في المشكاة (٢٤٨). وضعف الحديث: الدارقطني، وابن القطان، وابن كثير كما في الباعث (١/ ٢٨٣) بقوله: في صحته نظر قوي والأغلب عدم صحته، والعراقي في التقييد (١٣٨) بقوله: غير صحيح روي عن جماعة من الصحابة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، والبلقيني، وابن حجر كما في الإصابة (١/ ١١٧)، والشيخ مقبل في المقترح (ص١٠٢).

قال الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه «شرف أصحاب الحديث» (ص٨-٩) انتصارا لهم وردا على من خالفهم: ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عن سواه، واكتفي بالأثر عن رأيه الذي يراه، لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين - تعالى عن مقالات الملحدين - والإخبار عن صفة الجنة والنار، وما أعد الله فيها للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسماوات وصنوف العجائب وعظيم الآيات وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين والمسبحين. وفي الحديث قصص الأنبياء وأخبار الزهاد والأولياء ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ، وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه =

= وأولاده، وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة الخالفين، والفقهاء المجتهدين. وقد جعل الله أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله في خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة. وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، وتستحسن رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء. يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه العدول. حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع. منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارىء متقن، وخطيب محسن. وهم الجمهور العظيم وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمهم الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٨): كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى تتبين جرحه في حاله أو في كثرة غلطه ؛ لقوله ﷺ: « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»، وهذا النص في تفسير العدالة أنكره كثير من المتأخرون على ابن عبد البر، وابن عبد البر نفسه جرح بالجهالة في مواضع كثيرة، ورد بها أحاديث رواها مجهولان لا طعن عليهم إلا بالجهالة، في كتبه: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، فدل على أنه لم يعن إثبات العدالة لكل من روى تأصيلًا، وإنما جعل في التحقيق على العدالة من حمل العلم وعرف أنه اعتنى به، والمجهولون لم يعرفوا بحمل العلم، إذ المعرفة والاعتناء بالعلم توجب الشهرة به، وهو ما ينافي الجهالة، وهذا الكلام لا إشكال فيه، ولم يقل ابن عبد البر: (كل من روى الحديث فهو عدل) ليصح التعقب عليه مطلقا، فقوله يحمل على المعروفين من الرواة غير المجهولين فتنبه ا.هـ.

وقال السخاوي في فتح المغيث (٢/ ١٥٢): ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة وكيف يكون خبرا وابن عبد البر نفسه يقول فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات ويتأيد بأنه في بعض طرقه ليحمل بلام الأمر على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر وحينئذ سواء روى بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة الأمر فمعناها واحد بل لامانع أيضا =

= من كونه خبرا على ظاهره ويحمل على الغالب والقصد أنه مظنة لذلك، وقد قال النووي في أول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وإن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يصنع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهذا من اعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئا منه.انتهى.

على أنه يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقه لعدم عملهم به كما أشار إليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزله الجاهل

وصرح به الشافعي في قوله:

ولا العلـــــــم إلا مـــــــع التقـــــــى ولا العقـــــــــل إلا مـــــــــــع الأدب

ومن الغريب في ضبطه ما حكاه الشارح في نكته عن فوائد رحلة ابن الصلاح مما عزاه لأبي عمرو محمد بن أحمد التميمي يحمل بضم التحتانية على البناء للمفعول ورفع ميم العلم وبفتح العين واللام من عدوله مع إبدال الهاء تاء منونة.

ومعناه: أن الخلف هو العدولة بمعنى أنه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر وتكون الهاء للمبالغة كما يقال رجل ضرورة فكأنه قال إن العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدالته لكن يتأيد بما حكاه العسكري عن بعضهم أنه قال عقب الحديث فسبيل العلم أن يحمل عمن هذه سبيله ووصفه ونحوه ما يرى مرفوعا أن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به.

وقوى قول ابن الصلاح إنه توسع غير مرضي ووافقه ابن أبي الدم قال إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه قال وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط ويقرب منه ما ذهب إليه من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتمادا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به.

على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا في شرف أصحاب الحديث للخطيب من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال رأيت رجلا قدم آخر إلى إسماعيل بن اسحق القاضي فادعى عليه شيء فأنكر فقال للمدعي ألك بينة قال نعم فلان وفلان فقال أما فلان فمن شهودي وأما فلان فليس من شهودي قال فيعرفه القاضي قال نعم قال بماذا قال أعرفه بكتب الحديث قال فكيف تعرفه في كتبة الحديث قال ما علمت إلا خيرا قال فإن النبي ﷺ قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**» ومن عدله رسول الله ﷺ أولى ممن عدلته أنت قال فقم فهاته فقد قبلت شهادته نحوه قول ابن المواق من المتأخرين أهل العلم محمولين على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقال ابن الجوزي إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم وسبقه المزي فقال هو في زماننا مرضي بل ربما =

٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: الْفَقِيهُ الْعَفِيفُ الزَّاهِدُ الْمُتَمَسِّكُ بِالسُّنَّةِ: أُولَئِكَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ فِي

= يتعين ونحوه قول ابن سيد الناس لست أراه إلا مرضيا وكذا قال الذهبي إنه حق قال ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وإنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تبينا ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وإنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح قال ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهو يحتج بهم لأن الشيخين احتجا بهم ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين قلت بل أفاد التقي ابن دقيق العيد أن إطباق جمهور الأمة أو كلهم على كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما إجتماعا وانفرادا قال مع أنه وجد فيه من تكلم فيه ولكن كان الحافظ أبو الحسن بن المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم إنهم جازوا القنطرة يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيهم قال التقي وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق ووافقه شيخنا بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما القطع بعدالة رواتهما يعني فيما لم ينتقد ثم قال التقي نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه اصلا راجحا على من قد تكلم فيه وإن اشتركا في كونهما من رجال الصحيح انتهى.

ويستأنس لما ذهب إليه ابن عبد البر بما جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب قال البلقيني وهذا يقويه لكن ذاك مخصوص بحملة العلم قلت وكذا مما يقويه أيضا كلام الخطيب الماضي قبل حكاية هذه المسألة ا.هـ.

وقال العلامة ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٣): فأخبر ﷺ أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمته من كل خلف، حتى لا يضيع ويذهب، وهذا يتضمن تعديله ﷺ لحملة العلم الذي بعث به... فكل من حمل العلم المشار إليه، لا بد أن يكون عدلا، ولهذا اشتهر عند الأمة عدالة نقلته وحملته، اشتهارا لا يقبل شكا ولا امتراء، ولا ريب أن من عدله رسول الله ﷺ لا يسمع فيه جرح، فالأئمة الذين اشتهروا عند الأمة بنقل العلم النبوي وميراثه، كلهم عدول بتعديل رسول الله ﷺ، ولهذا لا يقبل قدح بعضهم في بعض، وهذا بخلاف من اشتهر عند الأمة جرحه والقدح فيه كأئمة البدع، ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين، فإنهم ليسو عند الأمة من حملة العلم، فما حمل علم رسول الله ﷺ إلا عدل، ولكن قد يغلط في مسمى العدالة، فيظن أن المراد بالعدل: من لا ذنب له! وليس كذلك، بل هو عدل مؤتمن على الدين، وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه، فإن هذا لا ينافي العدالة، كما لا ينافي الإيمان والولاية.

كُلِّ زَمَانٍ[١].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَحْيَا بِهِمُ السُّنَنُ، وَتَمُوتُ بِهِمُ الْبِدَعُ، وَتَقْوَى بِهِمْ قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَنْقَمِعُ بِهِمْ نُفُوسُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

بَابُ ذِكْرِ الأَمْرِ بلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ بَلِ الاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الابْتِدَاع

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ اللهَ ﷻ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا هَلَكُوا لَمَّا افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَعْلَمَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى الْفُرْقَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَيْلِ إِلَى الْبَاطِلِ الَّذِي نُهُوا عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُمْ، فَحَمَلَهُمْ شِدَّةُ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ إِلَى أَنْ صَارُوا فِرَقًا فَهَلَكُوا فَحَذَّرَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ فَنَهْلِكَ كَمَا هَلَكُوا بَلْ أَمَرَنَا ﷻ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ، وَكَذَلِكَ حَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفُرْقَةِ وَأَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ حَذَّرَنَا أَئِمَّتُنَا مِمَّنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ يَأْمُرُونَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفُرْقَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ لَنَا ذَلِكَ لِنَحْذَرَ مَا تَقُولُهُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لَنَا إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

قِيلَ لَهُ: سَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مَبْلَغَ عِلْمِيَ الَّذِي عَلَّمَنِيَ اللهُ ﷻ، نَصِيحَةً لِإِخْوَانِي مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِمَا قَصَدْتُ لَهُ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] وَقَالَ ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ

(١) أخرجه أيضا ابن بطة الإيمان (٣٨) وإسناده لين.

بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩] وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ٩٣] قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ حم عسق: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [الشورى: ١٤] وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٤، ٥].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَعْلَمَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنَّهُمْ أُوتُوا عِلْمًا، فَبَغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَحَسَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى أَخْرَجَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَفَرَّقُوا فَهَلَكُوا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ الْمَوَاضِعُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا نَهَانَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ حَتَّى نَحْذَرَ مَا حَذَّرَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ مِنَ الْفُرْقَةِ بَلْ نَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ؟

قِيلَ لَهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:

(١٦) أحمر أسود

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢] وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ حم عسق: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَلْ يَكُونُ مِنَ الْبَيَانِ أَشْفَى مِنْ هَذَا عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَتَدَبَّرَ مَا بِهِ حَذَّرَهُ مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ مِنَ الْفُرْقَةِ؟

ثُمَّ اعْلَمُوا - رَحِمَنَا اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ- أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَعْلَمَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ خَلْقِهِ لِيُضِلَّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ جَعَلَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ مَوْعِظَةً يَتَذَكَّرُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَيَحْذَرُونَ الْفُرْقَةَ، وَيَلْزَمُونَ الْجَمَاعَةَ وَيَدَعُونَ الْمِرَاءَ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَيَتَّبِعُونَ وَلَا يَبْتَدِعُونَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ قِيلَ لَهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودَ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١١٨-١٢٠].

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَّبِعَ أَهْوَاءَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَفَعَلَ ﷺ، وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ الِاخْتِلَافَ وَالْإِعْجَابَ بِالرَّأْيِ وَاتِّبَاعَ الْهَوَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ حم الْجَاثِيَةِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟

عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية: ١٦-١٩]، ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٠].

٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَرَاطِيسِيُّ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: أنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ﴾ [آل عمران: ٧] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ ﴾ [النساء: ١٤٠] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وَقَوْلُهُ: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ [الشورى: ١٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الِاخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذَا مَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَلْزَمُوا الْجَمَاعَةَ وَيَحْذَرُوا الْفُرْقَةَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه أيضًا الطبري في تفسيره (٧/ ٩٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٣٤)، ومن طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٧٥، رقم ١٠٥) وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وأيضا علي ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وقد مشا رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في التفسير جماعة من الأفاضل فالله أعلم، قال السيوطي في الإتقان (٢/ ٤٩٦) وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها طريق على بن أبي طلحة الهاشمي عنه قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدًا ما كان كثيرًا. أسنده أبو جعفر النحاس في ناسخه. قال ابن حجر: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرًا فيما يعلقه عن ابن عباس. وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيرًا بوسائط بينهم وبين أبي صالح. وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير. قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك. وقال الخليلي في الإرشاد: تفسير معاوية بن صالح قاضي الأندلس عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رواه الكبار عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية، وأجمع الحفاظ على أن ابن أبي طلحة لم يسمعه من ابن عباس.

حَذَّرَ أُمَّتَهُ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْمَعَهُ، وَتَحْذَرَ الْفُرْقَةَ وَتَلْزَمَ الْجَمَاعَةَ وَتَسْتَعِينَ بِاللهِ الْعَظِيمِ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ ذِكْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَتَحْذِيرِهِ إِيَّاهُمُ الْفُرْقَةَ

٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**».

٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالشَّامِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ قِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»[(١)].

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٢٤٤)، والطيالسي (ص ٧، رقم ٣١)، والحميدي (١/ ١٩، رقم ٣٢)، وأحمد (١/ ١٨، رقم ١١٤)، وأبو عبيد في الخطب والمواعظ (١٣٣)، والحارث كما بغية الباحث (٢/ ٦٣٥، رقم ٦٠٧)، وعبد بن حميد (ص ٣٧، رقم ٢٣)، والترمذي (٤/ ٤٦٥، رقم ٢١٦٥)، وأبو يعلى (١/ ١٣١، رقم ١٤١)، والبزار (١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٨، رقم ٩٢٢٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٣٩، رقم ٧٢٥)، والدارقطني في العلل (٢/ ٦٥، رقم ١١١)، والحاكم (١/ ١٩٧، رقم ٣٨٧)، والبيهقي (٧/ ٩١، رقم ١٣٢٩٩) والحديث قال عنه أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي: هذا خطأ، رواه ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عمر أخذ من الخيل الزكاة، كما في علل ابن أبي حاتم (٣/ ١٦٣)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال ابن العربي في العارضة (٥/ ٢٦): حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٤٠١): له طرق أخر وهو حديث مشهور جدا، وقال ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/ ٣٨٨): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٣٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١/ ٢٦٩): إسناده صحيح، وصححه الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٣٢٤-٣٢٥) فقال: إذا نظرت =

= إلى سند الحديث وجدته كما يقول الحاكم والترمذي رحمهما الله، ولكن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في التاريخ (١/ ١٢٠) في ترجمة محمد بن سوقه: وقال ابن المبارك اخبرنا محمد بن سوقة عن ابن دينار عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال خير الناس قرنى بطوله، وقال لنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن الهاد عن ابن دينار عن ابن شهاب أن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نحوه، وقال بعضهم عن ابن دينار عن أبى صالح، وحديث ابن الهاد اصح، وهو مرسل بإرساله اصح.اهـ وقد رواه ابن ماجه (ج٢ص٧٩١) من حديث عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، وقد اضطرب فيه عبدالملك بن عمير كما في «العلل» للدارقطني، وهو ثقة تغير حفظه ربما دلس، فلعل هذا الحديث مما تغير حفظه فيه، ويراجع ما كتبته في تخريج أحاديث «الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين» فإن الظاهر أن الحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم، وتعليل الحديث من طريق أو الطريقين لا يعني أنه معل من جميع طرقه، إلا إذا جزم حافظ من الحفاظ أنه لا يصح بوجه من الوجوه.

قوله: «**عليكم بالجماعة**» أي المنتظمة بنصب الامامة «**وإياكم والفرقة**» أي احذروا مفارقتها ما أمكن وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية الحديث روى الشيخان عن حذيفة في أثناء حديث تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك قال الحافظ قوله تلزم جماعة المسلمين وإمامهم أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب وقال الطبري اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة فقال قوم هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم ثم ساق محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة وقال قوم المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم وقال قوم المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين قال الطبري والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة قال وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها انتهى. «**فإن الشيطان مع الواحد**» أي الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة «**وهو**» أي الشيطان «**من الاثنين أبعد**» أي بعيد قال الطيبي أفعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفذ على ما لا يخفى «**من أراد بحبوحة الجنة**» بضم الموحدتين أي من أراد أن يسكن وسطها وخيارها. تحفة الأحوذي (٦/ ٣٢٠).

(٢٠) أحمر أسود

٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْمَلُونَ بِهِنَّ**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِنَّ: الْجَمَاعَةُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ** »[(١)].

(١) جزء من حديث أحمد (٤/ ١٣٠) وأبو يعلى (١٥٧١) والترمذي (٢٨٦٣) والنسائي في الكبرى (١١٣٤٩) وابن خزيمة (٩٣٠) وابن حبان (٦٢٣٣) وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب قال محمد بن إسماعيل الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث، وألزم الإمام الدارقطني به مسلم كما في الإلزامات والتتبع (١٣٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٠٤)، وصححه ابن العربي في العارضة (٦/ ٨)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٨٧)، وصححه العراقي في المستخرج على المستدرك (٨٩)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤)، وقال الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/ ٤٥٠-٤٥٢) هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند، وصححه الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٢).

قوله: من خرج من الجماعة قيد شبر- في رواية أخرى - بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره وأصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام أي نقض عهده وذمته من عنقه وانحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة إلا أن يراجع بصيغة المفاعلة للمبالغة والربقة بكسر فسكون وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمت أعناق العباد ولزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به إليه أي أولاد الضأن والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى الجاهلية قال الطيبي عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية كما قال من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها. مرقاة المفاتيح (٥/ ٣٢٦).

وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: نا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**».

٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَخَالَفَ الطَّاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنِ اعْتَرَضَ أُمَّتِي بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَحْتَشِمُ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ وَيَدْعُو لِعَصَبَةٍ لَهُ وَوَالَى لِعَصَبَةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨) قوله: «**من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فميتته جاهلية**»؛ يعني بالطاعة: طاعة ولاة الأمر، وبالجماعة: جماعة المسلمين على إمام، أو أمر تجمع عليه. وفيه دليل على وجوب نصب الإمام، وتحريم مخالفة إجماع المسلمين، وأنه واجب الاتباع. ويستدل بظاهره من كفر بخرق الإجماع مطلقا. والحق: التفصيل، فإن كان الإجماع مقطوعا به فمخالفته، وإنكاره كفر، وإن كان مظنونا فإنكاره ومخالفته معصية، وفسوق. ويعني بميتة الجاهلية: أنهم كانوا فيها لا يبايعون إماما، ولا يدخلون تحت طاعته. فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام فقد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالتهم، مرتكبا كبيرة من الكبائر، ويخاف عليه بسببها ألا يموت على الإسلام.

وقوله: «**ومن قاتل تحت راية عمية**» ؛ رويته بكسر العين، وتشديد الميم والياء. ويقال: بضم العين. قال بعضهم: العمية: الضلالة. وقال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى كالعصبية، لا يستبين ما وجهه. وقال إسحاق: هذا في تهارج القوم، وقتل بعضهم بعضا، كأنه من التعمية، وهو التلبيس.

وقوله: «**يغضب لعصبية، أو ينصر عصبة**»؛ هكذا رواية الجمهور بالعين والصاد المهملتين؛ من التعصب. وقد رواه العذري بالغين والضاد المعجمتين، من الغضب. والأول أصح وأبين، ويعضده تأويل أحمد بن حنبل المتقدم. ولرواية العذري وجه، وهو: أنه يريد به الغضب الذي يحمل عليه التعصب.

=

(٢٢) أحمر أسود

١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: نا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: نا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ فَخَطَّ خَطًّا فَقَالَ: «**هَذَا الصِّرَاطُ**» ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خِطَطًا، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ السُّبُلُ، فَمَا مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**».

١٢ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَيْضًا قَالَ: نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا وَقَالَ بِأُصْبُعِهِ عَلَى الْأَرْضِ خِطَّةً قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِ الْخَطِّ وَيَسَارِهِ، وَقَالَ: «**هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الْخُطُوطُ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ[(١)].

= **وقوله:** «**ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها**»؛ البر: التقي، والفاجر: المسيء. وفيه دليل على أن ارتكاب المعاصي، والفجور، لا يخرج عن الأمة وقوله: «**ولا ينحاش عن مؤمنها**»؛ أي: يجانب، ولا يميل. يقال: انحاش إلى كذا؛ أي: انضم إليه ومال. وفي الرواية الأخرى: «**ولا يتحاشى**» من المحاشاة؛ بمعنى ما تقدم. المفهم للقرطبي (٥/ ٢١٣).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٤)، وأحمد (٧/ ٢٠٧، رقم ٤١٤٢، الرسالة)، والدارمي (١/ ٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٤)، وفي التفسير (١٩٤)، والبزار (٢٢١٠) كشف، والطبري في تفسيره (١٤١٦٨)، والشاشي (٥٣٦) و(٥٣٧)، وابن حبان (٦) و(٧)، والحاكم (٢/ ٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (١٥٢): ثابت، وحسنه الألباني في المشكاة (١٦٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وحسنه الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٤٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

قوله: «خط لنا» أي خط لأجلنا تقريبًا وتفهيمًا وتعليمًا لنا؛ لأن التصوير والتمثيل إنما يسلك ويصار إليه لإبراز المعاني المحتجبة، ورفع الأستار عن الرموز المكنونة؛ لتظهر في صورة المشاهد المحسوس، فيساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه. «خطًا» أي مستويًا مستقيمًا «**هذا سبيل الله**» أي هذا الدين القويم والصراط المستقيم، وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وهذا الخط لما كان مثالًا =

١٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ، فَقَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ**»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣](١).

١٤ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ

= سماه سبيل الله، كذا قاله ابن الملك. قال القاري: والأظهر أن المشار إليه بهذا هو الخط المستوي، والتقدير هذا مثل سبيل الله، أو هذا سبيل الله مثلًا. وقيل: تشبيه بليغ معكوس، أي سبيل الله الذي هو عليه وأصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة. «ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله» أي خطوطًا منحرفة عن يمين الخط المستوى وعن شماله. «وقال: **هذه**» أي الخطوط «**سبل**» أي سبل للشيطان. «**على كل سبيل**» أي رأسه «**منها**» أي من السبل «**شيطان**» من الشياطين، «**يدعو**» ذلك الشيطان الناس «**إليه**» أي سبيل من السبل، وفيه إشارة إلى أن سبيل الله وسط وقصد، ليس فيه تفريط ولا إفراط، وسبل أهل البدع منحرفة عن الاستقامة وفيها تقصير وغلو. «**وقرأ**» أي رسول الله ﷺ «**وأن هذا**» بالفتح والتشديد على تقدير أتل عليهم، وقيل: على تقدير لام التعليل المتعلقة باتبعوه، أي اتبعوه لأنه مستقيم، و«**هذا**» إشارة إلى ما ذكر في الآيتين قبله من الأوامر والنواهي، وقيل: الإشارة إلى ما ذكر في هذه السورة أي سورة الأنعام، فإنها بأسرها في إثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة. «**صراطي**» أي ديني وهو خبر «**أن**». «**مستقيمًا**» حال مؤكدة والعامل فيها اسم الإشارة. «الآية» بعدها «**ولا تتبعوا السبل**» أي سبل الشياطين المنحرفة الزائغة من طرق الشرك والبدعة والضلالة. «**فتفرق بكم**» بحذف إحدى التائين منصوب بإضمار «**أن**» بعد الفاء في جواب النهي. «**عن سبيله**». إشارة إلى أنه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة، وفيه أن أصحاب سبيل الحق والصراط المستقيم هي الفرقة الناجية، وأصحاب السبل المنحرفة هي الفرق الغير الناجية. مرعاة المفاتيح (١/ ٥٢٥).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧)، وعبد بن حميد (١١٤١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٦)، وابن ماجه (١١)، وابن نصر في السنة (١٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٥) والحديث أشار ابن كثير إلى ضعفه في تفسيره (٣/ ٣٦٧) بقوله: ولكن العمدة على حديث ابن مسعود، مع ما فيه من الاختلاف إن كان مؤثرا، وقد روي موقوفا عليه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٥): هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد، وقال العلامة الألباني في ظلال الجنة (١٦): حديث صحيح إسناده ضعيف رجاله ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد فهو ضعيف لكنه قد توبع كما في الطريق التالية، يقصد الشيخ حديث ابن مسعود السابق، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/ ٤١٨): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد- وهو ابن سعيد- واختلف عليه فيه.

الْفُرَاتِ قَالَا: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو صَالِحٍ قَالَ: نا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ بَيْنَهُمَا، وَأَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَعْوَجُّوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ فَتَحَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكِ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ، تَلِجْهُ، فَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّتُورُ: حُدُودُ اللهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ** ».

١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، بَيْنَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ فَتَحَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، فَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّتُورُ: حُدُودُ اللهِ، وَالْأَبْوَابُ: مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَى، وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ** »[(١)].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢، رقم ١٧٦٧١)، والترمذى (٥/ ١٤٤، رقم ٢٨٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٣٦١، رقم ١١٢٣٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٩)، والطبري في تفسيره (١٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤٢)، والرامهرمزي في الأمثال (٣)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٨٠)، والحاكم (١/ ١٤٤، رقم ٢٤٥)، والبيهقى فى الشعب (٥/ ٤٤٥، رقم ٧٢١٦) والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن غريب، وقد سقطت كلمة «حسن» من مطبوع الترمذي، وهي في تحفة الأشراف (٩/ ٦١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقال شيخ الإسلام كما في جامع الرسائل (٢/ ٩٧): إسناده جيد، وقال تلميذه ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٣): إسناده حسن أو صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨٧)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

=

١٦ - وَأَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: « إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ يَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ يُنَادُونَ: يَا عَبْدَ اللهِ هَلُمَّ هَذَا الصِّرَاطَ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ فَإِنَّ حَبْلَ اللهِ هُوَ كِتَابُ اللهِ »(١).

١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نا جَدِّي قَالَ: نا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ

= **قوله:** « **ضرب الله تعالى مثلا صراطا مستقيما**» قال الطيبي: بدل من مثلا لا على إهدار المبدل كقوله زيد رأيت غلامه رجلا صالحا إذ لولا أسقط غلامه لم يتبين «**وعلى جنبتي**» بفتح النون والباء بضبط المصنف «**الصراط**» أي جانبيه وجنبة الوادي جانبه وناحيته وهي بفتح النون والجنبة بسكون النون الناحية ذكره ابن الأثير «**سوران**» تثنية سور قال الطيبي سوران مبتدأ وعلى جنبتي خبره والجملة حال من صراطا وقوله «**فيهما أبواب**» الجملة صفة لسوران «**مفتحة وعلى الأبواب ستور**» جمع ستر «**مرخاة**» أي مسبلة «**وعلى باب الصراط داع يقول يا أيها الناس ادخلوا الصراط**» وفي رواية استقيموا على الصراط «**جميعا ولا تعوجوا**» أي لا تميلوا يقال عاج يعوج إذا مال عن الطريق «**وداع يدعو عن فوق الصراط فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال ويحك**» زجر له من تلك الهمة وهي كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها «**لا تفتحه فإنك إن فتحته تلجه**» أي تدخل الباب وتقع في محارم الله قال الطيبي: هذا يدل على أن قول أبواب مفتحة أنها مردودة غير مغلقة «**فالصراط الإسلام والسوران حدود الله تعالى والأبواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم**» قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية. قال الطيبي: ونظير هذا حديث ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في الأرض محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فالسور بمنزلة الحمى وحولها بمنزلة الباب والستور حدود الله الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله وواعظ الله هو لمة الملك في قلب المؤمن والأخرى لمة الشيطان وإنما جعل لمة الملك التي هي واعظ الله فوق داعي القرآن لأنه إنما ينتفع به إذا كان المحل قابلا ولهذا قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] إنما ضرب المثل بذلك زيادة في التوضيح والتقريب ليصير المعقول محسوسا والمتخيل متحققا فإن التمثيل إنما يصار إليه لكشف المعنى الممثل ورفع الحجاب عنه وإبرازه في صورة المشاهد ليساعد فيه الوهم العقل فإن المعنى الصرف إنما يدركه العقل مع منازعة الوهم لأن طبعه الميل إلى الحس وحب المحاكاة ولذلك شاعت الأمثال في الكتب الإلهية وفشت في عبارات البلغاء وإشارات الحكماء. فيض القدير (٤/ ٢٥٣).

(١) أخرجه من طريق المصنف ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٩٨)، وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره (٧/ ٧٢)، وقد صححه ابن رجب في رسالة (مثل الإسلام) (١/ ١٩٥).

قُطْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللهِ ﷻ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»(١).

١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»(٢).

١٩ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَيْضًا قَالَ نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: « تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تُحَرِّفُوا الصِّرَاطَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَالَّذِي عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْعَلُوا الَّذِي فَعَلُوهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءَ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: صَدَقَ وَنَصَحَ، وَحَدَّثْتُ بِهِ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَحَدَّثْتَ بِهَذَا مُحَمَّدًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَحَدِّثْهُ إِذَنْ(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا: سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ، كِتَابُ اللهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى آخِرِ مَا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِهِمْ، وَمُجَانَبَةُ كُلِّ مَذْهَبٍ يَذُمُّهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ، وَسَنُبَيِّنُ مَا يَرْضَوْنَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٧٥-٧٦)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/ ١٠٨)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٩٧) والأثر صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٨٣٨): هذا مع وقفه فيه مجالد بن سعيد ؛ وليس بالقوي، كما في التقريب، قلت لكن تابعه أبو خالد عند الطبري واللالكائي، وتابعه أبو حصين عند الحاكم فينجبر بهما.

(٢) هذا الأثر صحيح كما تقدم في الأحاديث المرفوعة، ولكن إسناد هذا الأثر ضعيف جداً لأجل عيسى الحناط فهو متروك.

(٣) أخرجه المروزي في السنة (ص٨)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٢-٣٣)، واللالكائي في شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٥٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص١٣٨) وإسناده صحيح.

تَعَالَى[1].

(١) هذا الباب ساقه المصنف والغرض منه لزوم الجماعة والحذر من الفرقة، ولفظ الجماعة استعمله طائفةٌ من أئمة السنة المتقدمين من طبقة مشايخ أحمد ومن بعدهم وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ استعمل لفظ الجماعة فمنها أنه ذكر أن الفرقة الناجية في حديث الافتراق المشهور حيث قال – بعدما ساق الافتراق – قال: «**كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**». وفي لفظٍ آخر: «**كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**» وفي روايةٍ أخرى زاد لفظ «**اليوم**» بقوله: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

فهذا اللفظ – لفظ الجماعة – قد جاء الحث بالتمسك به، بالتمسك بالجماعة ولزوم الجماعة في أحاديث كثيرة والآيات التي فيها النهي عن التفرق فيها الأمر بلزوم الجماعة بالمفهوم. وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**» والنصوص كثيرة في ذكر الجماعة والحث عليها والحض على لزومها والتحذير من مخالفة الجماعة.

وقد اختلف أهل العلم من المتقدمين في معنى الجماعة وفي تفسير الجماعة:

١ – ففسرها طائفة بأن الجماعة هي السواد الأعظم، وهذا التفسير منقولٌ عن ابن مسعود الهذلي الصحابي المعروف رضي الله عنه، وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنهما، ساق ذلك عنهما جمعٌ منهم اللالكائي في كتابه «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» قال إن الجماعة هي السواد الأعظم، وقد جاء في بعض الأحاديث – وفي إسنادها من لا يحتج به – أنه قال عليه الصلاة والسلام «**عليكم بالسواد الأعظم**» فأخذوا أن الجماعة هي السواد الأعظم ويعنون بـ«السواد الأعظم» السواد الأعظم في وقتهما وذلك أنه في وقت ابن مسعود في أواخره بدأ ظهور الذين ينقمون على عثمان من الخوارج ومن شابههم وحثوا على لزوم السواد الأعظم وهو سواد عامة صحابة رسول الله ﷺ.

٢ – وفسر طائفة الجماعة – وهذا هو التفسير الثاني – بأن الجماعة هم جماعة أهل العلم والسنة والأثر والحديث، سواءٌ كانوا من أهل الحديث تعلمًا وتعليمًا، أو كانوا من أهل الفقه تعلمًا أو تعليمًا، أو كانوا من أهل اللغة تعلمًا وتعليمًا فأهل الجماعة هم أهل العلم والفقه والحديث والأثر هؤلاء هم الجماعة.

هذا القول هو مجموع أقوال عددٍ من الأئمة حيث قالوا إن الجماعة والفرقة الناجية هم أهل الحديث كما ذكر ذلك الإمام أحمد بقوله إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وذكر ذلك أيضًا عبد الله ابن المبارك ويزيد بن هارون وجماعة من أهل العلم، وقال آخرون هم أهل العلم كما رواه البخاري. محصل هذا القول أن الجماعة هم أهل العلم وأهل الحديث وأهل الأثر، وساق تلك الأقوال الخطيب البغدادي في كتابه «شرف أصحاب الحديث بأسانيدها إلى من قالها» وهذا هو الذي اشتهر عند العلماء بل عُدَّ إجماعًا أن المعنِيَ بالجماعة وبالفرقة الناجية أنهم هم أهل الحديث والأثر يعني في زمن الإمام أحمد وما قاربه لأنهم هم الذين نفوا عن دين الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهم

= الذين نصروا السنة ونصروا العقيدة الحقة وبينوها وردوا على من خالفها وأعلوا عليه النكير من كل جهة.

٣- القول الثالث أن الجماعة هم أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا القول منسوبٌ إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز الأموي رضي الله عنه ورحمه رحمةً واسعة. وهذا القول دليله واضح وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في بعض ألفاظ حديث الافتراق «هي الجماعة» وقال في ألفاظٍ أُخَرْ «ما كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي» ومعنى ذلك أن الجماعة هي الصحابة.

٤- القول الرابع وهو قولٌ نذكره ولكن لا دليل عليه أن الجماعة هم أمة الإسلام بعامة، لكن هذا باطل لأن هذا يناقض حديث الافتراق فإن حديث الافتراق يبين أن أمة الإسلام - يعني أمة الإجابة - تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة وعدُ الجماعة هي أمة الإسلام يناقض هذا الحديث مناقضةً واضحة صريحة.

٥- القول الأخير أن الجماعة يراد بها عصبة المؤمنين الذين يجتمعون على الإمام الحق فيدينون له بالسمع والطاعة ويعقدون له البيعة الشرعية، واختار هذا القول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى وجماعة كثيرون من أهل العلم. قالوا لأنه بهذا يحصل الاجتماع والائتلاف إذا كان على إمام حق.

إذا كان كذلك فهذه الأقوال كما ترى متباينة ولكن في هذا القول وهو تحديد من هم أهل السنة والجماعة نحتاج إلى أن نعلم هذه الأوصاف التي ذُكرت في هذه الأقوال

وتحقيق المقام أن الأقوال الثلاثة الأُوَلْ:

* وهي القول بأن الجماعة هم السواد الأعظم.
* أو أن الجماعة هم أهل العلم والحديث والأثر.
* أو أن الجماعة هم صحابة رسول الله ﷺ.

هذه الأقوال متقاربة وهي من اختلاف التنوع لأن الجماعة الذين هم السواد الأعظم كما فسرها ابن مسعود وأبو مسعود رضي الله عنهما هذا يعنون به صحابة رسول الله ﷺ. ومن فسرها - وهم أكثر أهل العلم - بأن الجماعة هم أهل العلم والأثر والحديث هؤلاء لأنهم تمسكوا بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، والجماعة المراد بها أصحاب رسول الله ﷺ.

فتحصل إذن أن هذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى معنىً واحد وأن أهل السنة والجماعة هم الذين تابعوا صحابة رسول الله ﷺ وتابعوا أهل العلم والحديث والأثر في أمورهم.

أما قول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى فهذا صحيح وهو أن الجماعة هم عصبة المؤمنين الذين اجتمعوا على الإمام الحق وتبيان ذلك-مما يبين حصيلة هذا الكلام ويقرره أتم تقريرٍ وأوضح تقرير- أن الجماعة مقابلة للفرقة والافتراق يقابله الاجتماع. وقد ذكر الخطابي رحمه الله تعالى في كتابه «العزلة» كلمة فائقة فيها تحرير هذا المقام، قال إن الافتراق ينقسم إلى افتراق في الآراء والأديان.

وافتراق في الاجتماع والأبدان أو بالأشخاص والأديان.

=

= افتراق تارةً يكون في الآراء والأديان وتارةً يكون في الأشخاص والأبدان.

هكذا قال وهذا كلامٌ دقيقٌ متين. قال والاجتماع يكون اجتماع بمقابل ذلك بالآراء والأديان ويكون اجتماع بالأشخاص الأبدان. والاجتماع في الأشخاص والأبدان هذا ينقسم إلى آخر ما يحصله كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ. نأخذ من هذا أنه لفهم معنى الجماعة فهمًا دقيقًا لأنه ينبني على هذا فهم معنى أهل السنة والجماعة حتى لا يُدخل فيهم من ليس منهم.

تحريره أن الجماعة تطلق باعتبارين:

- جماعةٌ باعتبار العقائد والأديان، باعتبار الآراء والأديان.

فإذا نظرت إلى هذا المعنى في الاجتماع فإنه مأمورٌ به.

والاجتماع على الآراء والأديان، الأقوال في الدين وعلى الأحكام وعلى العقائد وعلى المنهج ونحو ذلك فهذا لا بد أن يكون له مرجع، ومرجعه في فهم نصوص الكتاب والسنة هم صحابة رسول الله ﷺ. وبهذا يلتقي هذا الفهم مع أقوال أهل العلم الذين قالوا إن الجماعة هم صحابة رسول الله ﷺ. وعلى هذا فالذين أخذوا بما قالته الصحابة وما بينته الصحابة من أحكام الشرع من الأحكام الخبرية -يعني من العقائد- فإنه على الحق وهو الذي لم يكن مع الفرق التي فارقت الجماعة. وهؤلاء الذين هم مع صحابة رسول الله ﷺ هم مع السواد الأعظم قبل أن يفسد السواد الأعظم.

ومعلومٌ أنه لا يحتج بالسواد الأعظم في كل حال وإنما السواد الأعظم الذي يحتج به هو السواد الأعظم لصحابة رسول الله ﷺ. هذه مسألةٌ في غاية الأهمية إذ الاحتجاج بالسواد الأعظم إنما يراد به السواد الأعظم للمهتدين وهم صحابة رسول الله ﷺ ومن تابعهم في أمور الدين. فصار إذن هاهنا قولان رجعا إلى هذا المعنى.

كذلك من قال إن الجماعة هم أهل العلم والحديث والأثر ومن سار على نهجهم من الفقهاء وأهل اللغة ونحو ذلك هؤلاء إنما أخذوا بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وساروا على ما قرروه فإذن هم مع الجماعة قبل أن تفسد الجماعة ومع السواد الأعظم قبل أن يتفرق الناس عنه. لهذا جاء ما جاء في أن الجماعة ما كان على الحق وإن كنت وحدك.

الجماعة ما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة كما قاله طائفة من علماء السلف وهذا يريدون به ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ قبل أن يفسد الناس لأنه حصلت فتن وحصلت للناس أمورٌ منكرة وافتراءٌ في الدين.

فكيف تُضبَط هذه المسألة وهي أعظم المسائل التي هي مسألة الاعتقاد وما يجب اعتقاده وما ينهج بالحياة.

قال أهل العلم إن الجماعة يعني التي من تمسك بها فهو على الجماعة ومن حاد عنها فهو من أهل =

= الفرقة. قالوا هم صحابة رسول الله ﷺ وهذا ظاهرٌ كما ترى.

- المعنى الثاني للاجتماع اجتماعٌ بالأبدان - اجتماع في الأشخاص والأبدان - كما عُبِرَ عنه وهذا هو الذي فهمه ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى. ولا شك أن هذا مأمورٌ به في نصوصٍ كثيرة: النبي ﷺ أمر بالجماعة بهذا المعنى - الاجتماع على الإمام - وعدم التفرق عليه وترك الخروج عليه والبعد عن الفتن التي تفرق المؤمنين، وهذا مما تميز به صحابة رسول الله ﷺ وتميز به أهل السنة في كل عصر. فنظَرَ ابن جرير رحمه الله تعالى في هذا المعنى إلى ما فعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى مع ما حصل من المأمون والمتوكل والواثق فإنه لم ينزع يدًا من طاعة لأنه رأى أن الاجتماع إنما يحصل بذلك فأخذ بما جاء في النصوص بهذا المعنى وهكذا أهل السنة والجماعة هم على هذين الأمرين.

فإذن أهل السنة والجماعة تحصل على أن معنى الجماعة- وإن تعددت الأقوال - فإن هذه الأقوال كاختلاف التنوع لأن جميعها صحيح دلت عليه نصوص الشرع.

فباجتماع هذه الأقوال يحصل لنا المعنى الصحيح لأهل السنة والجماعة.

فغلط من غلط في معنى أهل السنة والجماعة فأدخل في أهل السنة والجماعة بعض الفرق الضالة كالأشاعرة والماتريدية.

ومن أمثال من غلط من المتقدمين السَفَّاريني في شرحه «لوامع الأنوار البهية» فقال أهل السنة والجماعة ثلاث فرق:

* الأولى الأثرية أتباع الأثر.
* والثانية الأشعرية أتباع أبي الحسن الأشعري.
* والثالثة الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي.

وإذا كان كذلك فإنه على هذا الكلام إن الأشعرية والماتريدية وأهل الأثر هم جميعاً من الجماعة.

وهذا باطل لأن أهل الأثر هم الذين تمسكوا بما كانت عليه الجماعة وأما الأشاعرة والماتريدية فإنهم يقولون قولتهم المشهورة يقولون كلام السلف أسلم ولكن كلام الخلف أعلم وأحكم. وهذا لا شك أنه فيه افتراق وفرقة وخلافٌ واختلاف عما كانت عليه الجماعة قبل أن يَذِرَ نجم الابتداع في هذه الأمة.

فإذن هذا الكلام من الكلام الذي هو غلط على أهل السنة والجماعة ولم يقل به أحد من أئمة أهل السنة الذين يفهمون كلام أهل السنة وكلام المخالفين.

فإذن أهل السنة والجماعة فرقةٌ واحدة طائفةٌ واحدة لا غير وهم الذين يعتقدون هذا الاعتقاد الذي سيبينه المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب. شرح الواسطية للعلامة صالح آل الشيخ (١١٩-٣٢).

بَابُ ذِكْرِ افْتِرَاقِ الأُمَمِ فِي دِينِهِمْ وَعَلَى كَمْ تَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ؟

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ: عَنْ أُمَّةِ مُوسَى عليه السلام: «أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، وَأَخْبَرَنَا عَنْ أُمَّةِ عِيسَى عليه السلام «أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، إِحْدَى وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

وقَالَ ﷺ: «وَتَعْلُو أُمَّتِي الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا تَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِرْقَةً وَاحِدَةً، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

ثُمَّ إِنَّهُ سُئِلَ ﷺ: «مَنِ النَّاجِيَةُ؟» فَقَالَ فِي حَدِيثٍ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» وَفِي حَدِيثٍ قَالَ: «السَّوَادُ الْأَعْظَمُ» وَفِي حَدِيثٍ قَالَ: «وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» قُلْتُ أَنَا: وَمَعَانِيهَا وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ يَقُولُ: « أُصُولُ الْبِدَعِ أَرْبَعٌ: الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، ثُمَّ تَتَشَعَّبُ كُلُّ فِرْقَةٍ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ طَائِفَةً، فَتِلْكَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، وَالثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا النَّاجِيَةُ»[(١)].

٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: نا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفَرَّقَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى إِحْدَى، أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٢٣١) والأثر إسناده ضعيف، قال عنه العلامة الألباني في ظلال الجنة (٩٥٣): المسيب وشيخه ابن أسباط فيهما كلام.

اللهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاخْتَلَفَ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»(١).

٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: تَفَرَّقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، تَزِيدُ عَلَيْهِمْ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، فَقَالُوا: مَنْ هَذِهِ الْمِلَّةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهَا وَأَصْحَابِي ».

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْدَلِيُّ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مِثْلُ مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِثْلًا بِمِثْلٍ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قِيلَ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢، رقم ٨٣٧٧)، وأبو داود (٤/ ١٩٧، رقم ٤٥٩٦)، والترمذي (٥/ ٢٥، رقم ٢٦٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢١، رقم ٣٩٩١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٧، رقم ٥٩١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٦)، وابن حبان (١٤/ ١٤٠، رقم ٦٢٤٧) والحاكم (١/ ٤٧، رقم ١٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٨، رقم ٢٠٦٩٠)، وفي الإعتقاد (ص١١٥) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في من حديث أبي هريرة، وصححه لشواهده في الصحيحة (٢٠٣، ٢٠٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ١٢٤): إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٦، رقم ٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٨، ١٢٩)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٨٥)، والآجري في الأربعين (رقم ١٣)، والمروزي في السنة (٥٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٦٢)، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (رقم ١٤٧)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣٦٨-٣٦٩/ رقم ٢٦٤)، وقوام السنة في الحجة (١/ ١٠٦)، وعبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق (٥-٦) والحديث =

٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نا أَبُو مَعْشَرٍ.

٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فِيهِ: وَحَدَّثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْأُمَمِ فَقَالَ: «تَفَرَّقَتْ أُمَّةُ مُوسَى عليه السلام عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِلَّةً، سَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّةُ عِيسَى عليه السلام عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، إِحْدَى وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَتَعْلُو أُمَّتِي عَلَى الْفِرْقَتَيْنِ جَمِيعًا بِمِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْجَمَاعَةُ**».

٢٧- قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ: فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَلَا فِيهِ قُرْآنًا ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩] ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّةَ عِيسَى فَقَرَأَ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٥، ٦٦] قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّتَنَا فَقَرَأَ ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١] (١).

٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرْبٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ يَعْنِي ابْنَ سَوَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ

= قال عنه الترمذي: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه». قلت إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف في حفظه؛ إلا أن الحديث صحيح لطرقه وشواهده، وقد صححه ابن العربي في احكام القرآن (٣/ ٤٣٢)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤١٠)، والشاطبي في الاعتصام (٢/ ٢٥٢)، وحسنه الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٤٦٥)، وحسنه أيضا العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٩٩)، والعلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٤).

(١) أخرجه أيضا أبو يعلى (٣٦٦٨) وإسناده ضعيف من أجل أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.

بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ سَلَّامٍ، عَلَى كَمْ تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ؟**» قَالَ: عَلَى وَاحِدَةٍ وَسَبْعِينَ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ يَشْهَدُ عَلَى بَعْضٍ بِالضَّلَالَةِ، قَالُوا: أَفَلَا تُخْبِرُنَا لَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنَ الدُّنْيَا فَتَفَرَّقَتْ أُمَّتُكَ، عَلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُمْ؟ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**بَلَى، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى مَا قُلْتَ وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى مَا افْتَرَقَتْ عَلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَسَتَزِيدُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ تَكُنْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(١)].

٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ الْبَزُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ**»[(٢)].

٣٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، عَنْ أَبِيهَا سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَلَنْ تَذْهَبَ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى تَفْتَرِقَ أُمَّتِي عَلَى مِثْلِهَا أَوْ قَالَ: عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ** »[(٣)].

٣١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

---

(١) إسناده ضعيف من أجل سليمان بن طريف. .

(٢) إسناده ضعيف جدا لأجل مبارك بن سحيم فهو متروك، وأيضا سويد بن سعيد ضعيف..

(٣) أخرجه أيضا عبد بن حميد (ص ٧٩، رقم ١٤٨)، والبزار كما فى كشف الأستار (٤/ ٩٧، رقم ٣٢٨٤)، والدورقى فى مسند سعد (١/ ١٤٨، رقم ٨٦)، ومحمد بن نصر فى السنة (١/ ٢٢، رقم ٥٧). والمروزي في السنة (ص١٧)، وابن بطة في الإبانة (ص٢١٨) والحديث قال عنه الهيثمى (٧/ ٢٥٩): فيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

رضي الله عنهما أَنَّهُ قَامَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢، رقم ١٦٩٧٩)، وأبو داود (٤/ ١٩٨، رقم ٤٥٩٧)، والدارمي (٢/ ٣١٤، رقم ٢٥١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٧، رقم ٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣١-٣٣٢) و(٣/ ٣٨٨)، والطبراني (١٩/ ٣٧٧، رقم ٨٨٥)، والحاكم (١/ ٢١٨، رقم ٤٤٣) والبيهقي في الدلائل (٦/ ٥٤٢) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٠) والحديث قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٢٧): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه لغيره في ظلال الجنة (٦٥)، وقال الشيخ مقبل في صحيح دلائل النبوة (٥٧٧): حسن لغيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨/ ١٣٥): إسناده حسن، وحديث افتراق الأمة منه صحيح بشواهده..

(تنبيه) قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (٢٠٤): وقد حاول بعض ذوي الأهواء من المعاصرين تضعيف هذا الحديث الصحيح، والغرض الآن إتمام الكلام على هذا اللفظ الصحيح، فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفا عن سلف على الاحتجاج به حتى قال الحاكم في أول كتابه « المستدرك »: « إنه حديث كبير في الأصول » ولا أعلم أحدا قد طعن فيه، إلا بعض من لا يعتد بتفرده وشذوذه، أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من تنطعه وتحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث، التي ليس فيها الزيادة المتقدمة: « **كلها في النار** »، جاهلا بل متجاهلا حديث معاوية وأنس على كثرة طرقه عن أنس كما رأيت. وليته اقتصر على ذلك إذن لما التفتنا إليه كثيرا، ولكنه دعم رأيه بالنقل عن بعض الأفاضل، ألا وهو العلامة ابن الوزير اليمني، وذكر أنه قال في كتابه: «العواصم والقواصم» ما نصه:

«إياك أن تغتر بزيادة « **كلها في النار إلا واحدة** » فإنها زيادة فاسدة، ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة. وقد قال ابن حزم: إن هذا الحديث لا يصح . وقد وقفت على هذا التضعيف منذ سنوات. ثم أوقفني بعض الطلاب في الجامعة الإسلامية على قول الشوكاني في تفسيره «فتح القدير» (٢/ ٥٦): « قال ابن كثير في تفسيره: وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين، مروي من طرق عديدة، قد ذكرناها في موضع آخر. انتهى. قلت: أما زيادة كونها في النار إلا واحدة فقد ضعفها جماعة من المحدثين (!)، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة ». ولا أدري من الذين أشار إليهم بقوله: « **جماعة**... » فإني لا أعلم أحدا من المحدثين المتقدمين ضعف هذه الزيادة، بل إن الجماعة قد صححوها وقد سبق ذكر أسمائهم، وأما ابن حزم فلا أدري أين ذكر ذلك، وأول ما يتبادر للذهن أنه في كتابه « الفصل في الملل والنحل » وقد رجعت إليه، وقلبت مظانه فلم أعثر عليه ثم إن النقل عنه مختلف، فابن الوزير قال عنه:

=

= « لا يصح »، والشوكاني قال عنه: « إنها موضوعة »، وشتان بين النقلين كما لا يخفى، فإن صح ذلك عن ابن حزم، فهو مردود من وجهين:

الأول: أن النقد العلمي الحديثي قد دل على صحة هذه الزيادة، فلا عبرة بقول من ضعفها.

والآخر: أن الذين صححوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم، لاسيما وهو معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف؟ ! وأما ابن الوزير، فكلامه الذي نقله الكوثري يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها، بل من حيث معناها، وما كان كذلك فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى لإمكان توجيهه وجهة صالحة ينتفي به الفساد الذي ادعاه. وكيف يستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة والعلماء من مختلف الطبقات بالقبول وصرحوا بصحته، هذا يكاد يكون مستحيلا ! وإن مما يؤيد ما ذكرته أمرين:

الأول: أن ابن الوزير في كتاب آخر له قد صحح حديث معاوية هذا، ألا وهو كتابه القيم: « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » فقد عقد فيه فصلا خاصا في الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة وردوا أحاديثهم، ومنهم معاوية رضي الله عنه، فسرد ما له من الأحاديث في كتب السنة مع الشواهد من طريق جماعة آخرين من الصحابة لم تطعن فيه الشيعة، فكان هذا الحديث منها !

الأمر الآخر: أن بعض المحققين من العلماء اليمانيين ممن نقطع أنه وقف على كتب ابن الوزير، ألا وهو الشيخ صالح المقبلي، قد تكلم على هذا الحديث بكلام جيد من جهة ثبوته ومعناه، وقد ذكر فيه أن بعضهم ضعف هذا الحديث فكأنه يشير بذلك إلى ابن الوزير. وأنت إذا تأملت كلامه وجدته يشير إلى أن التضعيف لم يكن من جهة السند، وإنما من قبل استشكال معناه، وأرى أن أنقل خلاصة كلامه المشار إليه لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى في « العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ » (ص ٤١٤): « حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، رواياته كثيرة يشد بعضها بعضا بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها. (ثم ذكر حديث معاوية هذا، وحديث ابن عمرو بن العاص الذي أشار إليه الحافظ العراقي وحسنه الترمذي ثم قال:) والإشكال في قوله: « **كلها في النار إلا ملة** »، فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرحت به الأحاديث، فكيف يتمشى هذا؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة، وقال: هي زيادة غير ثابتة. وبعضهم تأول الكلام. قال: ومن المعلوم أن ليس المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف، فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة. إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها. وإذا حققت ذلك فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظائم المفاسد لا تكاد تنحصر، ولكنها لم تخص معينا من هذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة.

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته: إن الناس عامة وخاصة، فالعامة آخرهم كأولهم، كالنساء والعبيد =

= والفلاحين والسوقة ونحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء، فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كأولهم. وأما الخاصة، فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه، وبلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلا يرد إليها صرائح الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب، وربما جددوا بدعته وفرعوا عليها وحملوه ما لم يتحمله، ولكنه إمامهم المقدم وهؤلاء هم المبتدعة حقا، وهو شيء كبير ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴾ [مريم: ٩٠]، كنفي حكمة الله تعالى، ونفي إقداره المكلف، وككونه يكلف ما لا يطاق، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه، وأخواتهن! ومنها ما هو دون ذلك، وحقائقها جميعها عند الله تعالى، ولا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة.

ومن الناس من تبع هؤلاء وناصرهم وقوى سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دس في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع لكن على وجه خفي، ولعله تخيل مصلحة دنيئة، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإيذاؤهم له في عرضه وربما بلغت الأذية إلى نفسه. وعلى الجملة فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخبط في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عذره، وما تكاد تجد أحدا من هؤلاء النظار إلا قد فعل ذلك، لكن شرهم والله كثير، فلربما لم يقع خبرهم بمكان، وذلك لأنه لا يفطن لتلك اللمحة الخفية التي دسوها إلا الأذكياء المحيطون بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة، وليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق ويخفيه. والله المستعان. ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هيء للهجوم على الحقائق، وقد تدرب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيرا من غثاء ما حصلوه ولكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل. وقد يكون ذلك لقصور الهمة والاكتفاء والرضى عن السلف لوقعهم في النفوس. وهؤلاء هم الأكثرون عددا، والأرذلون قدرا، فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامة. فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعا. والثاني ظاهره الابتداع، والثالث له حكم الابتداع.

ومن الخاصة قسم رابع ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنة وساروا بسيرها، وسكتوا عما سكتا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما وتركوا تكلف ما لا يعنيهم، وكانت تهمهم السلامة، وحياة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم، وقرة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبوي لفظا وحكما.

فهؤلاء هم السنية حقا، وهم الفرقة الناجية، وإليهم العامة بأسرهم، ومن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم، إذا حققت جميع ما ذكرنا لك، لم يلزمك السؤال المحذور وهو الهلاك على معظم الأمة، لأن الأكثر عددا هم العامة قديما وحديثا، وكذلك الخاصة في الأعصار المتقدمة، ولعل القسمين الأوسطين، وكذا من خفت بدعته من الأول، تنقذهم =

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا حَذِرَ هَذِهِ الْفِرَقَ، وَجَانَبَ الْبِدَعَ، واتَّبَع وَلَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَزِمَ الْأَثَرَ فَطَلَبَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، وَاسْتَعَانَ بِمَوْلَاهُ الْكَرِيمِ.

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى الْأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ[(١)].

= رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكنا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقة، وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءا من ألف جزء من سائر المسلمين: فتأمل هذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة ».قلت: وهذا آخر كلام الشيخ المقبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كلام متين يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلاله إياه. والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة هذا الحديث من حيث إسناده، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه. وهو الموفق لا إله إلا هو. ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه « أدب الجاحظ » (ص٩٠) صحة هذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ ! فهو يقول: « ولو صح هذا الحديث لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية. إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم ولو صح هذا الحديث لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبرا إياهم في حالة ردة... » إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه، لوضوح بطلانه لاسيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبلي المتقدم.

على أن قوله: «الخلود في الجحيم» ليس له أصل في الحديث، وإنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث. وهو سالم من ذلك كله كما بينا والحمد لله على توفيقه.

(١) أخرجه أيضا الدارمي (١/ ٥٠)، واللالكائي في شرح أصول الإعتقاد (١/ ٨٧)، والخلال في الإيمان (ق١٠٧ب)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٢٠٣-٢٠٤) وإسناده صحيح.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٣/ ٣٤٥-٣٥٨): عن قوله ﷺ « **تفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة** ». ما الفرق؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف؟.

فأجاب: الحمد لله الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد؛ كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولفظه: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**». وفي لفظ: «**على ثلاث وسبعين ملة**» وفي رواية قالوا: يا رسول الله، من الفرقة الناجية؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**». وفي رواية قال: «**هي الجماعة، يد الله على الجماعة**». ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، =

= والسواد الأعظم. وأما الفرق الباقية، فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبًا من مبلغ الفرقة الناجية، فضلا عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة. وأما تعيين هذه الفرق، فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة...[هنا كلمة لم تظهر بالأصل] هي إحدى الثنتين والسبعين لابد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عمومًا، وحرم القول عليه بلا علم خصوصًا، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأيضًا، فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة ـ كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرق. وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعًا لها، تصديقًا وعملا وحبًا وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عادها، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه. وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف، فما كان من معانيها موافقًا للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفًا للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، فإن اتباع الظن جهل، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم. وجماع الشر الجهل والظلم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ =

(٤٠) أحمر أسود

= إلى آخر السورة [الأحزاب: ٧٢، ٧٣]. وذكر التوبة لعلمه سبحانه وتعالى أنه لابد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم، ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائمًا يتبين له من الحق ما كان جاهلًا به، ويرجع عن عمل كان ظالمًا فيه. وأدناه ظلمه لنفسه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الحديد: ٩]، وقال تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم:١]. ومما ينبغي أيضًا أن يعرف: أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة. ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محمودًا فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد بالباطل باطلًا بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة. ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ. والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادي مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات. ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع [الخوارج] المارقون. وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري منها غير وجه. وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال.

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين وكفّروهم واستحلوا قتالهم، جاءت السنة بما جاء فيهم، كقول النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**» .وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله ﷺ، فلما رأى قِسْمَة النبي ﷺ قال: يامحمد، اعدل؛ فإنك لم تعدل، فقال له النبي ﷺ: «**لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**») فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم**» الحديث.

فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه. وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك ـ وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين ـ قالا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة.

فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد. وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، وجعلوا أصول البدع خمسة.

وهذا يبني على أصل آخر، وهو: تكفير أهل البدع. فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم؛ فإنه لا يكفر سائر أهل البدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: «**هم في النار**» مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠].

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين. وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير[المرجئة] و[الشيعة] المفضلة ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع ـ من هؤلاء وغيرهم ـ خلافًا عنه، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم. وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة. ومنهم من لم يكفر أحدًا من هؤلاء إلحاقًا لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدًا بذنب، فكذلك لا يكفرون أحدًا ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير [الجهمية المحضة]، الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى، ولا يباين الخلق، ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج والروافض، ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره.

وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال.

وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقًا؛ فإن الله منذ بعث محمدًا ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر

= الكفر، ومنافق مستخف بالكفر؛ ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشرة آية في المنافقين.

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقوله: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحديد: ١٥]، وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وكما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، وكما قال: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤].

وإذا كان كذلك، فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقًا. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق؛ ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا، وقد يكون مخطئًا متأولا مغفورًا له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرًا، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع؛ فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزل الله على رسوله.

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدًا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع. فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله، فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان، حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشبهات. ويكون =

= أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفارًا قطعًا، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة: أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، كما قال النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**» وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك.

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب ـ وإن كانت متواترة ـ ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي ﷺ فيهم: «**يقتلون أهل الإسلام وَيَدعون أهل الأوثان**». ولهذا كفروا عثمان وعليا وشيعتهما، وكفروا أهل صفين ـ الطائفتين ـ في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة: أن النبي ﷺ نص على عَلِيٍّ نصًا قاطعًا للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفرًا قليلًا: إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين. وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا.

وأكثرهم يكفر من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفارًا، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة، أسوأ حالًا من مدائن المشركين والنصارى؛ ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين. ومعاداتهم ومحاربتهم، كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة؛ ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السنى إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني، فإنما معناه: لست رافضيًا.

ولا ريب أنهم شر من الخوارج، لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب. والخوارج مرقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدرية المحضة، فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنة، لكن المعتزلة وغيرهم =

= من القدرية هم جهمية أيضًا، وقد يكفرون من خالفهم، ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة، فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يُعَدُّون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون، تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرًا عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري: من قَدَّم عليًا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى (أي: حطَّ من شأنهم) بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك. أو نحو هذا القول. قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين. وكذلك قول أيوب السختياني: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين. وقد روى أنه رجع عن ذلك، وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.

وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جار على كلام من تقدم من أئمة الهدى، ليس له قول ابتدعه ولكن أظهر السنة وبينها، وذب عنها وبين حال مخالفيها وجاهد عليها، وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ [السجدة: ٢٤] فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السنة ما شهر به وصار متبوعًا لمن بعده، كما كان تابعًا لمن قبله.

وإلا فالسنة هي ما تَلَقَّاه الصحابة عن رسول الله ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام.

مسألة: في تعيين هذه الفرق. وهي مسألة –كما قال الطرطوشي– طاشت فيها أحلام الخلق، فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عينوها، لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد، فمنهم من عد أصولها ثمانية، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبهة، والناجية. فإن كان رسول الله ﷺ أراد بتفرُّق أمته أصول العقائد التي تجري مجرى الأجناس للأنواع، والمعاقد للفروع، لعلهم –والعلم عند الله– ما بلغوا هذا العدد إلى الآن، غير أن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة، وهل قرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع؟! وإن كان أراد بالتفرق كل بدعة حدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أصول الإسلام ولا تقبلها قواعده، من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا، كانت البدع أنواعًا لأجناس، أو كانت متغايرة الأصول والمباني.

فهذا هو الذي أراده عليه السلام – والعلم عند الله –، فقد وجد من ذلك عدد كثير من اثنتين وسبعين. ووجه =

= صحيح الحديث على هذا أن يخرج من الحساب غلاة أهل البدع، ولا يعدون من الأمة ولا فى أهل القبلة، كنفاة الأعراض من القدرية –لأنه لا طريق إلى معرفة حدوث العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض– وكالحلولية، والنصيرية، وأشباههم من الغلاة.

هذا ما قال الطرطوشى رحمه الله تعالى، وهو حسن من التقرير، غير أنه يبقى للنظر فى كلامه مجالان:

(أحدهما): أن ما اختار من أنه ليس المراد الأجناس، فإن كان مراده مجرد أعيان البدع، وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية، فمشكل، لأنا إذا اعتبرنا كل بدعة دقت أو جلت، فكل من ابتدع (بدعة) كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة، فلا تقف فى مئة ولا مئتين، فضلًا عن وقوعها فى اثنتين وسبعين، فإن البدع –كما قال– لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة.

وقد مرَّ من النقل ما يشعر بهذا المعنى، وهو قول ابن عباس: ما من عام إلا والناس يحيون فيه بدعة ويميتون فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن.

وهذا موجود فى الواقع، فإن البدع قد نشأت إلى الآن، ولا تزال تكثر، وإن فرضنا إزالة بدع الزائغين فى العقائد كلها، لكان الذى يبقى أكثر من اثنتين وسبعين، فما قاله –والله أعلم– غير مخلِّص.

(والثانى): أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعيَّن بعد، بخلاف القول المتقدم، وهو أصح فى النظر، لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل، والعقل لا يقتضيه.

فالأولى ما قاله من عدم التعيين، وإن سلمنا (أن) الدليل قام له على ذلك، فلا ينبغى التعيين. أما أولًا: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الأمر فى تعيين الداخلين فى مقتضى الحديث مرجئ، وإنما ورد التعيين فى النادر، كما قال عليه الصلاة والسلام فى الخوارج: «**إن من ضئضىء هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**..» الحديث، مع أنه ﷺ لم يعرِّف أنهم ممن شملهم حديث الفرق.

وأما الثانية: فلأن عدم التعيين هو الذى ينبغى أن يلتزم، ليكون سترًا على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا فى الدنيا بها فى الغالب. وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف.

وأيضًا، فللستر حكمة أخرى، وهى أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة، لكان فى ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التى أمر الله ورسوله بها، حيث قال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة، لزم من ذلك أن يكون منهيًا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدًا، كبدعة الخوارج، وذكرهم بعلامتهم، حتى يعرفوا، ويلحق بذلك ما هو مثله فى الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما عدا ذلك، فالسكوت عنه أولى. =

= فمن هنا لا ينبغى للراسخ فى العلم أن يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان! وإن كان يعرِّف بعلامتهم بحسب اجتهاده، اللهم إلا فى موطنين:

(أحدهما): حيث نبه الشرع على تعيينهم، كالخوارج، فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكنون تحت حديث الفرق، ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم، فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدى المغربى، فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عرف النبى ﷺ بهما فى الخوارج، من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وأنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

(والثانى): حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيينها فى قلوب العوام ومن لا علم عنده، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشواهد على أنهم منهم، كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره.

فإذا فقد الأمران، فلا ينبغى أن يُذْكَرُوا ولا أن يُعَيَّنُوا وإن وُجِدُوا، لأن ذلك أول مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء، ومتى حصل باليد منهم أحد، ذاكره برفق، ولم ير أنه خارج من السنة، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعى، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا، فإن فعل ذلك من غير تعصب ولا إظهار غلبة، فهو أنجح وأنفع، وبهذه الطريقة دُعِى الخلق أولًا إلى الله تعالى، حتى إذا عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة، قوبلوا بحسب ذلك.

قال أبو حامد الغزالى فى بعض كتبه: أكثر الجهالات إنما رسخت فى قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق فى معرض التحدى والإذلال، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعى المعاندة والمخالفة، ورسخت فى قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطِّفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التى نطقوا بها فى الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء، لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرًا فى قلب مجنون، فضلًا عن قلب عاقل.

هذا ما قال، وهو الحق الذى تشهد له العوائد الجارية، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك، والله أعلم.

وقفة حول الفرق وتحديدها وتعدادها: اختلف أهل العلم قديمًا وحديثًا فى الفرق الثنتين والسبعين الهالكة من هى؟ ومن يدخل فيها من الفرق التى ظهرت ومن يخرج؟ وهل يمكن تعيينها نوعيًا وعدديًا وإحصاؤها على سبيل الحصر والتحديد؟

أما الفرقة الناجية فليست محل خلاف بين أهل العلم المعتبرين، لأن تعيينها بالوصف قاطع لا شك فيه، وبيِّنٌ لا لبس فيه إلا لمن عميت بصيرته، فلا حيلة فيه. فالفرقة الناجية وصفها الرسول ﷺ بأنها: =

. . . . . .

= من كان على ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وما كان عليه ﷺ وأصحابه، معلوم منقول مأثور مسطور، وهو السنة وسبيل المؤمنين، وقد تكفل الله تعالى ببقائه وحفظه وبقاء طائفة من الأمة عليه، ظاهرة بالحق، قائمة بالدين، والحمد لله.

وقبل أن أعرض أقوال أهل العلم، وشبهات أهل الأهواء ومزاعمهم أشير إلى ما تقرر عند جمهور السلف وهو: أن وقوع الافتراق فى الأمة أمر ثابت قطعًا فى القرآن والسنة، والواقع يشهد له.

أن الرسول ﷺ صح عنه أن عدد الفرق الهالكة: ثنتين وسبعين، والناجية واحدة.

أنه ﷺ، بين أن الفرقة الناجية هم أهل السنة حيث كانوا على ما وصف، أى على ما كان عليه هو ﷺ وأصحابه.

أن الفرق الهالكة من أهل الوعيد بالنار لكن ليسوا من المخلدين فى النار إن دخلوها.

أن من الفرق من يخرج عن مسمى جميع الفرق، لخروجهم من الملة أصلًا، وليسوا من عداد المسلمين كغلاة الجهمية، وغلاة الرافضة، والباطنية، والفلاسفة الخالصة، وأهل الحلول والاتحاد ووحدة الوجود.

أن تحديد الفرق الثنتين والسبعين على سبيل التعيين، وتوزيع الأعداد تحديدًا على أصول الفرق الكبرى أمر غيبى لا دليل عليه، وكذلك تسميتها من باب الأولى، لأن الافتراق يزداد، والأهواء والبدع تتجدد، وتنبعث فى كل عصر، وإلى قيام الساعة، والله أعلم.

أصول الفرق الهالكة عند بعض العلماء وإخراجهم الجهمية الخالصة من الثنتين والسبعين: لقد اجتهد بعض الأئمة فى تعيين أصول الفرق الهالكة، وتقسيم عددها على أصول الفرق الكبرى فى زمانهم.

قال حفص بن حميد: «قلت لعبد الله بن المبارك: على كم افترقت هذه الأمة؟ فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة، والحرورية، والقدرية، والمرجئة، فافترقت الشيعة على اثنتين وعشرين فرقة، وافترقت الحرورية على إحدى وعشرين فرقة، وافترقت القدرية على ست عشرة فرقة، وافترقت المرجئة على ثلاث عشرة فرقة. قال: قلت يا أبا عبد الرحمن لم أسمعك تذكر الجهمية، قال: إنما سألتنى عن فرق المسلمين».

ويرى أكثر أهل العلم أن الجهمية الخالصة خارجة من عداد الفرق لأنها كفرت بالتعطيل، وكذلك الباطنية وملاحدة الفلاسفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما: أصول البدع أربعة: الشيعة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة. قالوا: والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة.

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد فى ذلك قولين، هذا أحدهما، وهذا أرادوا به التجهم المحض، الذى كان عليه جهم نفسه، ومتبعوه عليه، وهو نفى الأسماء مع نفى الصفات، =

= بحيث لا يسمى الله بشيء من أسمائه الحسنى، ولا يسميه شيئًا ولا موجودًا ولا غير ذلك».

وقال أيضًا: «وشر منه نفاة الأسماء والصفات، وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى، وهؤلاء لا ريب أنهم ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة، وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين: كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ وأولئك كانوا أقرب إلى الإسلام من هؤلاء، فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة، وهؤلاء قد يقولون برفعها فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة، لكن قد يقال: إن أولئك كانوا قد قامت عليهم الحجة بالرسالة أكثر من هؤلاء».

وقال أيضًا: «والجهمية عند كثير من السلف، مثل: عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم، ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التى افترقت عليها هذه الأمة، بل أصول هذه عند هؤلاء هم: الخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية، وهذا المأثور عن أحمد، وهو المأثور عن عامة أئمة السنة والحديث، أنهم كانوا يقولون: من قال القرآن مخلوق: فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى فى الآخرة: فهو كافر، ونحو ذلك».

تحديد الفرق الثنتين والسبعين الهالكة وتسميتها غير ممكن:

لقد حاول بعض العلماء ومؤلفو كتب المقالات تسمية الفرق الثنتين والسبعين وتحديدها عدديًا، وتوزيع ذلك على أصول الفرق الكبرى، وممن فعل ذلك الإمام عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وأبو حاتم الرازى، والملطى فى التنبيه، والبغدادى فى الفَرق بين الفِرق، وابن الجوزى فى تلبيس إبليس، والشهرستانى فى الملل والنحل، والسكسكى فى الرهان، والعراقى فى الفرق المفترقة «الفرق وأصناف الكفرة»، وكل ذلك اجتهاد من هؤلاء لا يسنده دليل، لا سيما وأن المسألة غيبية، فإن النبى، ﷺ، حينما أخبر لم يتجاوز ذلك العدد، وقد أطلق المكان والزمان، فيبقى احتمال خروج الفرق إلى قيام الساعة، وعلى هذا فلا يستطيع أحد أن يحدد هذه الفرق على سبيل الجزم، لأن الأمر غيبى، والله أعلم.

وأما دعوى كل فرقة أنها الناجية مردودة بالنصوص: أما ما تتنازعه الفرق من أن كل واحدة تدعى أنها الناجية، فإنه محسوم برده إلى كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، أما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾. فاتباع الرسول ﷺ هو الميزان، أما دعوى أهل الأهواء أنهم متبعون للرسول ﷺ فهى مردودة بعرض أصولهم على السنة ومنهج السلف، فمن كان على سبيل السلف ونهجهم فهو المحق، ومن خالف السنة وهدى السلف ونهجهم فهو صاحب هوى، ولا تسلم له دعواه، بل ترد. انظر كتاب أصول وتاريخ الفرق (١/ ٥٨-٦٥).

بَابُ ذِكْرِ خَوْفِ النَّبِيِّ عَلَى أُمَّتِهِ وَتَحْذِيرِهِ إِيَّاهُمْ سُنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الأُمَمِ

٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَأَخَذُ الْأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟**»(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣١٩).

قوله: « **لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها**» كذا هنا بموحدة مكسورة وألف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة، والأخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أي سار بسيرته، وما أخذ أخذه، أي ما فعل فعله ولا قصد قصده، وقيل الألف مثلثة وقرأه بعضهم « **أخذ** » بفتح الخاء جمع إخذة بكسر أوله مثل كسرة كسر، ووقع في رواية الأصيلي على ما حكاه ابن بطال « **بما أخذ القرون** » بموحدة وما الموصولة، وأخذ بلفظ الفعل الماضي، وهي رواية الإسماعيلي، وفي رواية النسفي « **مأخذ** » بميم مفتوحة وهمزة ساكنة، و« **القرون** » جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب « **الأمم والقرون** ».

قوله: «**شبرا بشبر وذراعا بذراع**» في رواية الكشميهني « **شبرا شبرا وذراعا ذراعا** ».

قوله: «فقيل يا رسول الله» في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب «فقال رجل» ولم أقف عليه مسمى.

قوله: «كفارس والروم» يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت، وهم الفرس في ملكهم كسرى، والروم في ملكهم قيصر وفي رواية الإسماعيلي المذكورة « كما فعلت فارس والروم ».

قوله: «**ومن الناس إلا أولئك**» أي فارس والروم، لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادا.

والتقدير: فمن هم غير أولئك، وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه « **لا تترك هذه الأمة شيئا من سنن الأولين حتى تأتيه** » ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح « **لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها** » قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك، وقال الكرماني: حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لأن الأول =

(٥٠) أحمر أسود

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَبَاعًا بِبَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»(١).

٣٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أنا إِسْمَاعِيلُ

= فسر بفارس والروم، والثاني باليهود والنصارى، لكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال في السؤال كفارس انتهى. وذكر عليه جوابه ﷺ بقوله « **ومن الناس إلا أولئك** » لأن ظاهره الحصر فيهم، وقد أجاب عنه الكرماني بأن المراد حصر الناس المعهود من المتبوعين.

قلت: ووجهه أنه ﷺ لما بعث كان ملك البلاد منحصرا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم، فصح الحصر بهذا الاعتبار، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها، ومن ثم كان في الجواب عن الأول « **ومن الناس إلا أولئك** » وأما الجواب في الثاني بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت، واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب « أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول « **لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني إسرائيل** » قال: وكان أبي يقول « **السنن السنن فإن السنن قوام الدين** » وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن، فقال « **إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه** » وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس « قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر الإدهان في خياركم والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم » وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر « **فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير** » وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن، والله أعلم. فتح الباري (١٣/ ٢٠٠).

(١) إسناده ضعيف لأجل سنيد بن داود، ولكنه صحيح بطرقه وبشواهده الكثيرة..

بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام بِالْوَحْيِ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فِيهِ: جَاءَكُمْ جِبْرِيلُ عليه السلام يَتَعَاهَدُ دِينَكُمْ «**لَتَسْلُكُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَلَتَأْخُذُنَّ بِمِثْلِ أَخْذِهِمْ، إِنْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَإِنْ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَإِنْ بَاعًا بِبَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ**»(١).

٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرٌ يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سُنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ**»(٢).

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: « لَتَتَّبِعُنَّ أَثَرَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَتَهُمْ وَلَا تُخْطِئَنَّكُمْ، وَلَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً فَعُرْوَةً، وَيَكُونُ أَوَّلَ نَقْضِهَا الْخُشُوعُ حَتَّى لَا يُرَى خَاشِعًا، وَحَتَّى يَقُولَ أَقْوَامٌ: ذَهَبَ النِّفَاقُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَمَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟

---

(١) أخرجه الطبراني (١٧/ ١٣، رقم ٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥)، والحاكم (١/ ٢١٩، رقم ٤٤٥) قال الهيثمي (٧/ ٢٦٠): فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف وقد حسن الترمذي له حديثا وبقية رجاله ثقات، وقال العلامة الألباني في ظلال الجنة (٤٥): إسناده ضعيف جدا كثير بن عبدالله وهو ابن عمرو بن عوف المزني متروك، قلت وأبوه مقبول أيضا.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٥٣، رقم ١١٢١)، وأحمد (٤/ ١٢٥، رقم ١٧١٧٥)، وابن قانع (١/ ٣٣٣)، والطبراني (٧/ ٢٨١، رقم ٧١٤٠)، والبغوي في الجعديات (١/ ٤٩١، رقم ٣٤٢٤) والحديث إسناده ضعيف لأجل شهر بن حوشب، لذا ضعفه ابن عدي في الكامل (٥/ ٦٣)، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (٤/ ٢٠١٩)، قال الهيثمي (٧/ ٢٦١): رجاله مختلف فيهم، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٣١٢): هذا إسناد حسن في الشواهد؛ فإن شهرا مختلف فيه، وبعضهم يحسن حديثه، وبخاصة من رواية عبدالحميد بن بهرام عنه. وله شواهد كثيرة، أذكر المتيسر منها، ثم ذكر الشيخ شواهده.

(٥٢) أحمر أسود

لَقَدْ ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا حَتَّى مَا يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ نَبِيِّهِمْ أُولَئِكَ الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ، وَهُمْ أَسْبَابُ الدَّجَّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَنْ تَصَفَّحَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ عَاقِلٍ، عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَهُمُ الْعَامَّ مِنْهُمْ يُجْرِي أُمُورَهُمْ عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَى سُنَنِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَعَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَذَلِكَ مِثْلُ السَّلْطَنَةِ وَأَحْكَامِهِمْ وَأَحْكَامِ الْعُمَّالِ وَالْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمْرِ الْمَصَائِبِ وَالْأَفْرَاحِ وَالْمَسَاكِنِ وَاللِّبَاسِ وَالْحِلْيَةِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوَلَائِمِ، وَالْمَرَاكِبِ وَالْخَدَمِ وَالْمَجَالِسِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْمَكَاسِبِ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَشْبَاهٌ لِمَا ذَكَرْتُ يَطُولُ شَرْحُهَا تَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، وَإِنَّمَا تَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى سُنَنِ مَنْ قَبْلَنَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، مَا أَقَلَّ مَنْ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي قَدْ عَمَّ النَّاسَ، وَلَنْ يُمَيِّزَ هَذَا إِلَّا عَاقِلٌ عَالِمٌ قَدْ أَدَّبَهُ الْعِلْمُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِكُلِّ رَشَادٍ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) حسن بطرقه وشواهده، وأخرجه أيضا الداني في السنن الواردة في الفتن (٣/ ٥٣٤)..

(٢) لما كان أمر الله قدرًا مقدورًا، ولا تبديل لكلمات الله، فقد افترقت الأمة كما أخبر عن ذلك ﷻ، وكما حذر رسول الله ﷺ، ومن أكبر أسباب هذا الإفتراق هو التشبه بالأمم الكافرة وترك هدي النبي الهادي ﷺ، ولا شك إن الفرق الضالة امتداد للأمم الهالكة لأن تشبه الفرق الضالة بالأمم الهالكة واتباعها لها أمر بين، فقد ذكر المحققون من أهل السنة وغيرهم، أن كثيرًا من الفرق والأهواء والبدع التي ظهرت بين المسلمين، وخرجت عن السنة والجماعة، إنما هي امتداد للفرق والديانات الضالة القديمة التي كانت قبل الإسلام وبعده، وهذه حقيقة قطعية ذكرها الله تعالى وأخبر عنها الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [التوبة:٦٩] فقد ذكر العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ في بيان أن هذه الأمة ستكون منها طوائف تخوض في الشبهات والبدع كما خاض الأولون من قبلهم من ضُلاّل الأمم، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٨-١١٩] فالناجون من الاختلاف هم الذين استثناهم الله تعالى، والأكثرون على الفرقة والخلاف، وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران:١٠٦]. قال ابن عباس رضي الله عنه يوم تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودّ وجوه أهل البدعة والفرقة.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩] فالله تعالى إنما برأ رسوله ﷺ من أمر لابد حاصل وقد وقع وإلا لكان مما لا فائدة في ذكره... تعالى الله عن ذلك، وثبت عن النبي ﷺ أن طوائف من هذه الأمة ستتبع سنن الأمم الضالة السابقة فقال ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا شبرًا، وذراعًا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟**»، وقال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، فقيل: يا رسول كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك؟**»، وقال ﷺ «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل...**»

كما أن تلقي الفرق الضالة، المفارقة للسنة والجماعة عن الأمم والنحل والملل الأخرى حاصل بخبر الصادق المصدوق ﷺ بهذه النصوص القاطعة، كذلك هو معلوم بالاستقراء والتتبع، وبمقارنة العقائد والمقالات، فكثير من أصول الشيعة الرافضة امتداد لمقالات الفرس المجوس.

وأصول القدرية النفاة هي امتداد لمذاهب المجوس وبعض الصابئة وبعض فرق النصارى كذلك.

وأصول الجهمية امتداد لمذاهب الفلاسفة وغيرهم.

والمرجئة امتداد لمذاهب ومقالات كانت لبعض النصارى ، والصابئة وبعض الديانات الهندية وغيرها.

والباطنية امتداد للزنادقة والملاحدة والفلاسفة في سائر الأمم الهالكة.

والصوفية امتداد للديانات الهندية ولكثير من الديانات والمذاهب والفرق في الأمم الهالكة.

وهكذا كثير من الفرق نجد أنها إما أن تكون امتدادًا مباشرًا للديانات والفرق القائمة في الأمم الهالكة أو تأثرت بها وهذا أمر مستفيض عند كُتَّاب المقالات والباحثين وأصحاب هذه المذاهب نفسها، كيف لا وقد أخبر به النبي ﷺ، لكن أهل الأهواء يكابرون ولا يفقهون، وكما ثبت بالنص والواقع المشهود والاستقراء الكامل أن أهل الأهواء والبدع والافتراق امتداد – كليًا أو جزئيًا – للملل والنحل الباطلة، فكذلك ثبت بالنصوص القاطعة والواقع الملموس المشهود، والاستقراء الكامل: أنه كما أخبر النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «**لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من عاداهم إلى قيام الساعة**»، وهم السلف الصالح أهل السنة والجماعة. كما وصفهم النبي ﷺ، ولا ندعي العصمة لكل فرد من أفراد أهل السنة والجماعة فقد يحدث من بعض أهل السنة والمنتسبين إليهم من العلماء والعامة أخطاء وزلات عقدية وغيرها، وهذا من طبع البشر فليس معصومًا إلا رسول ﷺ.

وهذه الأخطاء والزلات ليست محسوبة على المنهج الشرعي، منهج أهل السنة والجماعة، والسلف الصالح، وقد زعم بعض المفتونين من المعاصرين، أن أهل السنة والجماعة – السلف الصالح وقد يسميهم (الحنابلة) – يقوم منهجهم على أمور، هم على خلافها كالنصب والجبر والتكفير والغلو

بَابُ ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَسُوءِ مَذْهَبِهِمْ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَثَوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ عُصَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوُونَ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هُوَ رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا أَرَاكَ تَعْدِلُ، فَقَالَ ﷺ: «**وَيْلَكَ**،

= والتعصب، والاعتماد على الموضوعات والضعف من المرويات، والأهواء، وعدم الفهم، وردود الأفعال، والاستعداء ضد المخالف، وإرهابه، ونحو ذلك مما زعمه بعض الموتورين وأهل الأهواء - قديمًا وحديثًا - والمنصف يدرك بداهة أن هذا من الجهل أو التحامل والهوى. فإن أفراد أهل السنة والجماعة (من عامة، وعلماء وولاة) نعم قد يحدث من أحدهم أخطاء ومظالم وتجاوزات وبدع وزلات، وقد يكون ذلك عن هوى، أو اجتهاد خاطئ أو زلل، أو تأويل سائغ، أو غير سائغ من بعض من يحدث منهم ذلك، لكن من المعلوم بالضرورة أنه ليس على ذلك منهجهم وعقيدتهم، وليس كلهم على ذلك بل العكس، فهم لا يجيزون ذلك، ولا يقرون الخطأ والزلة ولا يتابعون المخطئ، ولا يقتدون به في زلته. فالأصل عندهم الكتاب والسنة، (باعتماد الدليل ليس غير)، والأصل في أهل السنة: الحق والعدل والخيرية والاستقامة، وما يقع من أفرادهم من الخروج على الحق ينكرونه ولا يقرونه، وهو قليل نادرًا - بحمد الله - وهو على غير منهجهم. وهذا بخلاف أهل الأهواء فإن مناهجهم تقوم على الابتداع والظلم والعدوان والهوى، وقد يحدث منهم أو من بعض أفرادهم ما يوافق الحق والدليل، لكن الحق الذي يصدر عن أهل الأهواء - غالبًا - يكون ملتبسًا بالباطل، ولا ينفردون به عن أهل السنة، بل يكون عند أهل السنة من الحق والهدى ما لا لبس فيه. انظر حراسة العقيدة.

فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟» فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِهِ وَأَخْبَرَ: «أَنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

وَأَمَرَ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بِقِتَالِهِمْ، وَبَيَّنَ فَضْلَ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى، وَاجْتَمَعُوا وَأَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَتَلُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، وَقَدِ اجْتَهَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ عُثْمَانُ، فَمَا أَطَاقُوا عَلَى ذَلِكَ ﷺ ثُمَّ خَرَجُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَلَمْ يَرْضَوْا لِحُكْمِهِ، وَأَظْهَرُوا قَوْلَهُمْ وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَلِمَةُ حَقٍّ أَرَادُوا بِهَا الْبَاطِلَ، فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فَأَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَتْلِهِمْ، وَأَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِفَضْلِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، وَقَاتَلَ مَعَهُ الصَّحَابَةُ فَصَارَ سَيْفُ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ سَيْفَ حَقٍّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ[1].

---

(١) الخوارج فرقة كبيرة من الفرق الاعتقادية، وتمثل حركة ثورية عنيفة فى تاريخ الإسلام شغلت الدولة الإسلامية فترة طويلة من الزمن بل ولا يزال لهم وجودهم القوى إلى اليوم، ولقد بسطوا نفوذهم السياسى على بقاع واسعة من الدولة الإسلامية فى المشرق وفى المغرب العربى، وفى عُمَان وحضرموت وزنجبار وما جاورها من المناطق الأفريقية فى المغرب العربى، ولا تزال لهم ثقافتهم المتمثلة فى المذهب الإباضى المنتشر فى تلك المناطق.

ولا يخفى كذلك أن بعض أفكار الخوارج المتعلقة بتكفير العصاة لا يزال لها أتباع حتى وقتنا الحاضر.

هل للخوارج مصنفات تحمل آراءهم؟ يقول الدكتور غالب بن على: وإذا استثنينا ما كتبه الإباضية – على قِلَّتِهِ– فإننا لا نجد مرجعًا لمعرفة آراء بقية الخوارج إلا ما حكاه عنهم المؤرخون وعلماء الفرق، وفى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف كما وقفنا على كتب المعتزلة والرافضة والزيدية والكرَّامية والأشعرية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية، ونحو هؤلاء».

ويقول الدكتور مصطفى حلمى فيما يعزوه إلى الخطيب على بن الحسين الهاشمى: «ومن العسير الوقوف على معتقدات الخوارج من واقع كتبهم نفسها لحرصهم الشديد عليها وهى نادرة إن وجدت، فالغالب أن مكتبات المسلمين عارية عن مؤلفاتهم». ويرجع قلة تأليف الخوارج وضياع ما ألفوه إلى

= طبيعة حياتهم الثورية حيث كانت الثورات والمعارك تأخذ منهم جهودهم وأوقاتهم، فيصعب عليهم وضع المؤلفات فى تاريخهم وتسجيل آرائهم.

التعريف بالخروج والخوارج:

عرف الشهرستانى فى الملل والنحل الخوارج تعريفًا سياسيًا عامًا، اعتبر فيه الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجًا فى أى زمن كان حيث يقول: «كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج فى أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة فى كل زمان».، وقد زاد ابن حزم على ذلك بأن اسم الخارجى يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام على وشاركهم فى آرائهم فقال: «ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون فى النار، وأن الإمامة جائزة فى غير قريش فهو خارجى».

أسماء الخوارج وألقابهم: للخوارج أسماء كثيرة أطلقها عليهم علماء الفرق والمؤرخون. والخوارج يرضون ببعضها وينكرون البعض الآخر. ومن هذه الأسماء ما يأتى:

١- الخوارج: وهو أشهر أسمائهم وأكثرها استعمالًا، وقد ورد على ألسنة كتَّاب المقالات والتاريخ وتكاد بقية أسمائهم الأخرى بالنسبة إلى هذا الاسم تختفى وهو الاسم الذى يشمل جميع فرقهم، وهو اسم يحتمل أن يكون مدحًا لهم أو ذمًا.

فإذا كانت التسمية- كما يريد الخوارج- مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] فهى تسمية مدح وتكون هذه التسمية منهم، وقد سموا أنفسهم بذلك اعتبارًا لهذا المعنى كما ستأتى أقوالهم فى هذا قريبًا، وأما إذا أخذت التسمية بمعنى الخروج على الأئمة أو على الناس أو عن الدين أو عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، فهى ولا شك تسمية ذم لهم ويكون مخالفوهم هم الذين سموهم بهذا الاسم باعتبار هذه المعانى، وهو ما سار عليه كثير ممن كتب عن هذه الفرقة من علماء الفرق وغيرهم، على أن إنكار الخوارج لهذه المعانى إنما هى باعتبار أنهم مخطئون فيها، وإلا فإن الخروج على الأئمة أو على الناس أو عن على بن أبى طالب كانت حقًا فى نظرهم.

وقد أجمع مؤرخو الفرق على تسميتهم بهذا الاسم (الخوارج). وقد وردت روايات عديدة فى فتح البارى معزوة إلى رسول الله ﷺ تشير إلى أن الرسول ﷺ قد أخبر عن الخوارج بهذا الاسم، فعند البزار من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج: فقال: «**هم شرار أمتى يقتلهم خيار أمتى**». وسنده حسن. ثم أورد ابن حجر فى فتح البارى عدة روايات من هذا القبيل. وجاء في الحديث ايضا: «**الخوارج كلاب أهل النار**» وسيأتي تخريجه.

٢- الحرورية: نسبة إلى الموضع الذى خرج فيه أسلافهم حينما انشقوا وخرجوا عن جيش الإمام علي =

= فاتجهوا إلى هذا الموضع، فنسبت هذه الطائفة إليه وهو موضع قريب من الكوفة يسمى حروراء، يقول أبو الحسن الأشعرى مبينًا سبب تسميتهم بالحرورية: «والذى سموا له حرورية نزولهم بحروراء فى أول أمرهم»، وهكذا عند البغدادى، وقال ابن عباس: «ليس الحرورية بأشد اجتهادًا من اليهود والنصارى وهم يضلون».

٣- **الشُّراة**: يقول أبو الحسن الأشعرى فى سبب تسميتهم بالشُّراة: «والذى له سموا شراة: قولهم: شرينا أنفسنا فى طاعة الله أى بعناها بالجنة»، وهذا علي زعمهم، أما هذا الأسم عند أهل السنة فهو مشتق من شرى الغضبان: لجاجه واستطارته ومنه اشتقاق الشراة لأنهم لجوا في الباطل.

٤- **المارقة**: سموا بذلك بسبب خروجهم عن جيش الإمام على، وقال الشهرستانى: «وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان».

٥- **المُحَكِّمَةُ**: من أسمائهم أيضًا وهو من أوائل أسمائهم التى أطلقت عليهم، وقد أطلق عليهم بسبب إنكارهم تحكيم الحكمين وقولهم: «لا حكم إلا لله».

تلك أسماء الخوارج وألقابهم، قال أبو الحسن الأشعرى: «وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

نشأة الخوارج:

١- متى خرجوا؟ يختلف المؤرخون فى تحديد بدء نشأة الخوارج على أقوال أهمها ما يلى:

القول الأول: أن أول الخوارج هو ذو الخويصرة أو عبد الله بن ذى الخويصرة التميمى الذى بدأ الخروج بالاعتراض على النبى ﷺ فى قسمة الفىء واتهامه إياه بعدم العدل، وقد ورد ذلك فى حديث البخارى تحت «باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه» عن أبى سعيد قال: (بينما النبى ﷺ يقسم جاء عبد الله ابن ذى الخويصرة التميمى فقال: اعدل يا رسول الله فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟! قال عمر بن الخطاب: دعنى أضرب عنقه. قال: دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر فى قذذه فلا يوجد فيه شئ، ثم ينظر فى نصله فلا يوجد فيه شئ، ثم ينظر فى رصافه فلا يوجد فيه شئ، ثم ينظر فى نضيه فلا يوجد فيه شىء قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه –أو قال: ثديه– مثل ثدى المرآة– أو قال: مثل البضعة –تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبى ﷺ، وأشهد أن عليًا قتلهم وأنا معه جئ بالرجل على النعت الذى نعته النبى ﷺ. قال: فنزلت فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ٥٨] فالبخاري –على ما يبدو من تبويبه لهذا الحديث– يعتبر ذا الخويصرة أول الخوارج، وأن رسول الله ﷺ قد ترك قتله للتألف، وقد أخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث مع اختلاف فى الألفاظ. وفى بعض الروايات التى ذكرها الإمام مسلم عن أبى سعيد ذكر أوصاف ذلك الرجل دون ذكر أسمه كما فى قوله: «بعث على رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو باليمن بذهبة فى تربتها إلي =

(٥٨) أحمر أسود

= رسول الله ﷺ، فقسمها الرسول ﷺ بين أربعة نفر، الأقرع بن حابس الحنظلى، وعيينة بن بدر الفزارى، وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى، ثم أحد بنى نبهان، قال: فغضبت قريش فقالوا: أيعطى صناديد نجد ويدعنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إنى إنما فعلت ذلك لأتألفهم. فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس**»، فقال: اتق الله يا محمد. قال: فقال: رسول الله ﷺ: «**فمن يطع الله إن عصيته، أيأمننى على أهل الأرض ولا تؤمنونى؟**» قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله (يرون أنه خالد بن الوليد)، فقال رسول الله: «**إن من ضئضئ هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

القول الثانى: وهو للقاضى على بن أبى العز الحنفى شارح الطحاوية، الذى يرى أن نشأة الخوارج بدأت بالخروج على عثمان رضى الله عنه فى تلك الفتنة التى انتهت بقتله وتسمى الفتنة الأولى –يقول: «فالخوارج والشيعة حدثوا فى الفتنة الأولى».

القول الثالث: أن نشأتهم بدأت بانفصالهم عن جيش الإمام على رضى الله عنه وخروجهم عليه، وهذا الرأى هو الذى عليه الكثرة الغالبة من العلماء إذ يعرفون الخوارج بأنهم هم الذين خرجوا على علىّ بعد التحكيم، ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعرى فقد أرخ للخوارج، وأقدم من أرخ لهم قال: هم الخارجون على الإمام على وقال عنهم: «والسبب الذى سموا له خوارج خروجهم على علىّ بن أبى طالب»، وقد أصبح إطلاق اسم الخوارج على الخارجين عن الإمام على أمرًا مشتهرًا بحيث لا يكاد ينصرف إلى غيرهم بمجرد ذكره.

هذه هى الأقوال فى بدء نشأة الخوارج، وعلينا فى اختيار ما نراه صحيحًا منها أن نفرق بين بدء نزعة الخروج على صورة ما، وظهور الخوارج كفرقة لها آراؤها الخاصة، ولها تجمعها الذى تحافظ عليه وتعمل به على نصرة هذه الآراء.

والواقع أن نزعة الخروج –أو بتعبير أدق بدء نزعة الخروج– قد بدأت بذرتها الأولى على عهد رسول الله ﷺ باعتراض ذى الخويصرة عليه. لكن هل كان خروجًا حقيقيًا أم كان مجرد حادثة فردية اعترض فيها واحد من المسلمين على طريقة تقسيم الفيء طمعًا فى أن يأخذ منه نصيبًا أكبر؟ وهو الأمر الذى سنرجحه فيما بعد.

وأما القول بأن نشأتهم تبدأ بثورة الثائرين على عثمان رضي الله عنه، فلا شك أن ما حدث كان خروجًا عن طاعة الإمام إلا أنه لم يكن يتميز بأنه خروج فرقة ذات طابع عقائدى خاص لها آراء وأحكام فى الدين، غاية ما هنالك أن قومًا غضبوا على عثمان واستحوذ عليهم الشيطان حتى أدى بهم إلى ارتكاب جريمة قتله، ثم دخلوا بين صفوف المسلمين كأفراد منهم. وهكذا يتضح الفرق بين مجرد وجود نزعة الاعتراض أو الثورة خروجًا عن طاعة الإمام، وبين الخروج فى شكل طائفة لها اتجاهها السياسي =

= وآراؤها الخاصة، كخروج الذين خرجوا على علىّ رضى الله عنه منذ وقعة صفين، وهم الذين ينطبق عليهم مصطلح الخوارج بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، والواقع أن هذا هو ما يشهد له واقع تلك الحركة التى أحدثت دويًا هائلًا فى تاريخ هذه الأمة الإسلامية عدة قرون تميزت فيها بآراء ومعتقدات وأنظمة لفتت إليها أنظار علماء التاريخ والفرق الإسلامية، بخلاف ما سبقها من حركات فإنها لم يكن لها أثر فكرى أو عقائدى يذكر.

٢- كيف خرجوا بعد قبول التحكيم فى موقعة صفين؟

لقد تمت البيعة للإمام علىّ بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وقام معاوية بن أبى سفيان -وكان واليًا على الشام- يطالب بدم عثمان ويطلب من على تسليم قتلته وبدون هذا فإنه ممتنع عن البيعة له، وكان من رأى علىّ أن يتمكن أولًا من دخول جميع الأمصار فى طاعته، خصوصًا وأن الخارجين كانوا أهل شوكة قوية وقد اندسوا فى الأمصار وأصبح طلبهم إبان هذه الثورة العارمة زيادة فى إيقاد نار الفتنة، أضف إلى ذلك أنه لا بد من التعرف على القتلة الحقيقيين وإقامة الحجة الشرعية عليهم حتى يمكن القصاص منهم، وكان ذلك كله يحتاج إلى وقت لم يمهله معاوية فيه خوفًا أن تطول المدة ويتفرق قتلة عثمان دون عقاب ولكل واحد من على ومعاوية ما يبرر موقفه، وعلىّ كان أقرب للحق، ولكن ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وبدون الدخول فى تفاصيل تاريخية ليس هذا موضعها تطور الخلاف بينهما إلى لقاء حربى فى موقعة صفين المشهورة، حيث كان الإمام علىٌّ على رأس جيشه من أهل العراق وكان معاوية على رأس أهل الشام. وقد كان لهذه المعركة نتائج حاسمة بالغة الأهمية، ففى أثناء المعركة -وحينما بدت بوادر هزيمة جيش معاوية ولاح النصر فى جانب جيش الإمام علىّ - استشار معاوية عمرو ابن العاص فى المخرج من هذا الأمر فأشار عمرو بن العاص بأن ترفع المصاحف فوق أسنة الرماح فرفع خمسمائة مصحف كما يقول المسعودى وطالبوا أهل العراق بتحكيم كتاب الله فى هذه القضية التى سفكت فيها الدماء، فوافق هذا الطلب قبولًا من أهل العراق.

أما موقف على بن أبى طالب رضي الله عنه من هذا الطلب، فإن أكثر المؤرخين يذكرون أنه وقف منه موقف الحذر الحازم ورأى من أول وهلة أن هذا الطلب إنما يقصد به إيقاع الفتنة والفرقة بين جيشه من جهة وإعطاء الفرصة لجيش معاوية ليأخذ فترة يستعيد فيها قواه من جهة أخرى، فقد حذر علىّ أصحابه من مغبة قبول هذا الطلب. ولهذا أصر على مواصلة القتال وكان له أنصار يقطرون شجاعة وبسالة أمثال الأشتر النخعى الذى أشرف على إلحاق الهزيمة بجيش الشام، لولا منع علىّ له عن مواصلة الحرب تحت تهديد تلك الفئة التى قبلت الدعوة إلى التحكيم. ولكن قسمًا كبيرًا من جيش على رضى الله عنه أبوا إلا إيقاف القتال فورًا والبدء فى مفاوضة التحكيم وأبوا عليه إلا إفساد خطته والرضى برأيهم فى إيقاف الحرب وحملوه على قبوله بالقوة. بل أنهم أبدوا موافقتهم عليه فورًا دون أن يستشيروا عليًا كما =

= يقول فلهوزن، ووصل بهم الأمر إلى أن هددوا عليًا نفسه بأنهم سيفعلون معه إذا لم يوقف القتال ما فعلوا بعثمان أو سيدفعونه برمته إلى معاوية. وهم جماعة القراء –الذين صاروا خوارج فيما بعد– فنادوه باسمه لا بإمرة المؤمنين قائلين له: يا على أجب القوم إلى كتاب الله إذ دعيت إليه وإلا قتلناك كما قتلنا ابن عفان، فوالله لنفعلنها إن لم تجب، وكان أشدهم خروجًا عليه ومروقًا من الدين –كما يقول الشهرستانى– الأشعث بن قيس الكندى، وزيد بن حصين الطائى، ومسعر بن فدكي التميمى.

وقد اعتقد هؤلاء القراء أن الدين يأمر بذلك، ولهذا فما ينبغى لهم الإعراض عن قبوله واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، فأرسلوا إلى أهل الشام طالبين منهم أن يبعثوا حكمًا من قبلهم وهم يبعثون حكمًا من قبلهم، وأن لا يحضر معهما إلا من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه.

ولقد كان الأشعث ممن لعب دورًا مهمًا فى هذا النزاع فكان ممن يحبذ قبول التحكيم وكان يطمئن عليًا بأن الناس قد سرهم التحكيم، وقد وصف بأن له دورًا مشكوكًا فيه، فقد مر بنا أن الشهرستانى وصفه بأنه من أشد الخارجين على علىّ وأشدهم مروقًا من الدين، ووصفه المسعودى بأنه كان «بدأ هذا الأمر –يعنى التحكيم– والمانع لهم من قتال عدوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله»، ويصفه علي يحيى معمر بأنه كان من أكبر صنائع معاوية. ومن هنا نرى مدى الدور الذى سلكه القراء فى هذا المجال وأنهم كما وصفهم فلهوزن كانوا سريعى الإجابة إلى قبول تحكيم كتاب الله، وأن نداء أهل الشام أحدث «فى أهل العراق الأثر المطلوب خصوصًا فى القراء الأتقياء» كما ذكر.

ولقد تبين مصداق وصفه ﷺ لهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم وأنهم أهل عبادة، حيث كان المطالبون بقبول التحكيم من جيش على هم القراء الذين صاروا خوارج فيما بعد.

٣- إكراه الإمام علىّ على قبول التحكيم واختيار أبى موسى الأشعرى نائبًا، والقول بقبول الإمام علىّ للتحكيم مكرهًا هو المشهور فى روايات المؤرخين وعلماء الفرق كما أسلفنا. لقد أكره الخوارج الإمام عليًا على قبول التحكيم كما ذكرنا آنفًا، وقد أراد أن يتلافى ما فى ذلك التحكيم من مخاطر وذلك بإرسال من يمثله للمفاوضة ممن يرتضيهم فى صدق نية ورجاحة الفكر، ولكن وقف الخوارج مرة أخرى فى طريقه فأبوا إلا إرسال من يرتضونه هم، ذلك أن عليًا رضى الله عنه أراد أن يرسل الألمعى الذكى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فما رضى الخوارج بذلك وقالوا: هو منك، وهم يريدون –على حد زعمهم– رجلًا لم يكن قد انحاز إلى أى من الجانبين فأرادهم علىّ الأشتر لما يعرف من إخلاصه له فأبوا أيضًا، فأكرهوه ثانيًا على أن يكون المرسل من قبله رجلًا لم يختره بنفسه.

وأنا أستبعد –حسب رأيى– أن يقع الحال على ما ذكر، وقد أخطأ بعض الكتاب حينما نبز الصحابى الجليل أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه بأنه ما كان مخلصًا لعلىّ ولا كان على جانب من الذكاء والفطنة، وأنه لم يكن أهلًا للمفاوضة ولا كفأ لعمرو ابن العاص إلى آخر ذمهم له، بما يتنافى مع الأدب =

= الواجب لصحابة رسول الله ﷺ، ولقد كان أبو موسى من خيرة الناس عقلًا وعدلًا ونصحًا للمسلمين، فليس هناك دليل على صحة وصفه بهذه الأوصاف القبيحة من عدم الذكاء والنصح، مع ما له من السبق فى الدين وشرف الصحبة والسفارة عن رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وتوليه أمر القضاء وولايته لعمر على العراق، وهى أمور تشهد بفضله ورجاحة عقله.

ومن المؤسف أن كثيرًا من كتاب المسلمين ومؤرخيهم قد انخدعوا بدس الرافضة فى رواياتهم التى تطعن فى فضلاء الصحابة فى تصريحاتهم أو تلميحاتهم، مما يتوجب على من أراد الخير والحق أن يتثبت من صحة تلك الروايات التى ملئت بها كتب الرافضة وسرت إلى كتب بعض أهل السنة عن حسن ظن منهم بصحة تلك الروايات. والواقع أن ما أوردته هنا من أن عليًا قبل التحكيم مكرهًا إنما هو متابعة لما كتبه علماء الفرق وأهل التاريخ، وإلا فإن فى النفس شكًا كبيرًا فى صحة ذلك، فإننى أستبعد أن تكره تلك الشرذمة عليًا وجيشه على قبول أمر لم يكونوا مقتنعين به وأن يفرضوا عليه ما أرادوه. على أن ما يذكره أولئك الكتاب بعد ذلك عن صلابة أمير المؤمنين على فى الثبات على قبول التحكيم، إنما هو دليل واضح على اقتناعه به، كما أستبعد أيضًا أن يكون اختيار علىّ لأبى موسى على كره منه له أيضًا، فهذا قول سخيف، إذا لا يقبل أى شخص أن يفاوض باسمه إلا من ارتضاه وإلا كان أحمق، وحاشا علىٌ من ذلك، خصوصًا وأن المفاوضة هى على أمر له ما بعده فى مجرى حياة الناس، فكيف يجبر الحاكم –خصوصًا مثل علىّ رضى الله عنه– على هذا الضيم؟!

٤- **وثيقة التحكيم**: والوثيقة بنصها أوردها الطبرى وابن الأثير وابن أبى الحديد والمسعودى وغيرهم، وهى وثيقة مطولة تقرر فيها رضى الطرفين بالرجوع إلى كتاب الله حكمًا بينهم، فإن لم يوجد فإلى سنة نبيه ﷺ، وأن كل طرف آمن من الآخر وأن الكل ضد المخالف لما يتفق عليه الحكمان، وأن أجل القضاء إلى رمضان، فإن أحبا تأخيره فلهما ذلك برضاهما، وإذا مات أحدهما فى هذه المدة فعلى الطرف الآخر أن ينظر من يمثله ممن يرى فيه الصلاح، ولكل واحد من الحكمين ما اختار من الشهود.

ثم كتبت أسماء الشهود من جانب علىّ عشرة من أصحابه ومن جانب معاوية مثلهم، وكتبوا فى آخرها «**اللهم إنا نستنصرك على من ترك ما فى هذه الصحيفة**». ولقد تمت كتابة الوثيقة فى يوم الأربعاء (١٣/ ٢/ ٣٧هـ) لثلاث عشرة خلت من صفر أو لليلة بقيت –كما يرى بعضهم– سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وقد نصت هذه الوثيقة أيضًا على أن يكون التحكيم فى شهر رمضان أى بعد ثمانية أشهر بدومة الجندل، على أن يحضر من كل جانب أربعمائة.

٥- **إنكار الخوارج للتحكيم بعد إكراه الإمام علىّ على قبوله**: وقد أحدث هذا الكتاب ضجة كبيرة بين أهل العراق فحينما دار به الأشعث على الناس يقرأه عليهم فرحًا مسرورًا كما وصفه المسعودى، ثارت ثائرتهم فقد غضب عروة بن أدية فضرب عجز دابة الأشعث، قال: أتُحكِّمون فى أمر الله ﷻ =

= الرجال، لا حكم إلا الله. حقًا إنه لغريب أمر هؤلاء الخوارج فبعد أن اضطروا عليًا إلى قبول التحكيم وكتب الكتاب وأعطيت العهود والمواثيق فى وفاء كل لصاحبه بما شرط، جاء زرعة بن البرج الطائى وحرقوص بن زهير السعدى إلى على يطلبان منه نقض ما عاهد عليه وشرط على نفسه بقولهما له: «تب من خطيئتك وارجع عن قضيتك، واخرج بنا إلى عدونا نقاتلهم حتى نلقى ربنا. فقال على: قد أردتكم على ذلك فعصيتمونى وقد كتبنا بيننا وبين القوم كتابًا وشرطنا شروطًا وأعطينا عليهم عهودًا وقد قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١]».

ولقد كان ثبات الإمام علىّ على التحكيم والوفاء بعهوده فيه دافعًا للخوارج إلى رفضه والخروج عليه، بل إلى تكفيره بهذا السبب، فقد اتفقوا بالإجماع على تكفيره كما ذكر ذلك كثير من كتاب المقالات، بل وصل بهم الأمر إلى أنهم لا يصححون المناكحات إلا باعتقاد البراءة من على وعثمان، ويقدمون ذلك على كل طاعة.

٦- كيفية التحكيم: سبق أن ذكرنا أن وثيقة التحكيم كتبت فى الثالث عشر من شهر صفر سنة ٣٧هـ، وحدد رمضان من نفس العام موعدًا لتمام التحكيم، ولما انتهت المدة وجاء وقت الاجتماع بعث علىّ أربعمائة شخص ورئيسهم شريح بن هانئ الحارثى وعبد الله بن عباس إمامهم فى الصلاة ووالى أمورهم. وبعث معاوية عمرو بن العاص فى أربعمائة رجل ثم التقوا بدومة الجندل بأذرح.

٧- مدى صحة القول بوجود الخداع فى التحكيم: هذه هى الصورة التى يثبتها كثير من المؤرخين لكيفية التحكيم وهم بذلك يثبتون أنه قد كان هناك خداع فى التحكيم من جانب عمرو بن العاص، حيث أن الحكمين بعد أن اتفقا على خلع علىّ ومعاوية سرًا ثم جاء دور الإعلان أعلن أبو موسى خلع صاحبه عليًا وثبت عمرو صاحبه معاوية فتسابا.. إلخ تلك القصة التى تشبه أن تكون هزلًا أكثر منها جدًا.

قال ابن العربى تعقيبًا على ما روى فى قضية التحكيم من الخداع: «هذا كله كذب صراح ما جرى منه حرف قط، وإنما هو شئ أخبر عنه المبتدعة ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصى الله والبدع».

ويقول ابن كثير فى وصف الحكمين: «والحكمان كانا من خيار الصحابة.. وإنما نصبا ليصلحا بين الناس ويتفقا على أمر فيه رفق بالمسلمين وحقن لدمائهم، وكذلك وقع ولم يضل بسببهما إلا فرقة الخوارج».

٨- إمارة عبد الله بن وهب الراسبى على الخوارج: لقد تمت البيعة له فى الكوفة بعد خلافهم الأخير مع الإمام علىّ وقبل أن تنتهى عملية التحكيم نفسها وتظهر نتيجتها. فعندما أرسل علىّ أبا موسى للتحكيم اجتمع الخوارج فى منزل عبد الله بن وهب الراسبى فقام فيهم خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه ثم زهدهم فى الدنيا والرغبة فيما عند الله بإقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واحتساب ذلك لثواب الله، ثم قال لهم: «فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال أو إلى بعض =

. . . . . .

= هذه المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة»، فقام حرقوص ابن زهير وتكلم وزهد فى الدنيا والاغترار بها ثم قال لهم: «ولا تلفتنكم عن طلب الحق وإنكار الظلم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون».... فقام حمزة بن سنان الأسدى وقال لهم: «يا قوم إن الرأى ما رأيتم فولوا أمركم رجلًا منكم، فإنه لا بد لكم من عماد وسناد وراية تحفون بها وترجعون إليها». وهنا وقعوا فى مشكلة من سيقبل الخلافة فقد صار كل واحد ممن يصلح لها يحيلها عنه إلى غيره، فقد عرضوها على زيد بن حصين الطائى فأبى، ثم على حرقوص ابن زهير فأبى أيضًا، ثم على حمزة بن سنان فأبى كذلك، ثم شريح بن أوفى العبسى فامتنع، ثم عرضوها على عبد الله بن وهب فقال: «هاتوها أما والله لا آخذها رغبة فى الدنيا ولا أدعها فرقًا من الموت». وهكذا تمت بيعة ذى الثفنات كما كان يقال له من شدة عبادته –فى شهر شوال لعشر خلون منه سنة سبع وثلاثين من الهجرة.

محاورات الإمام علىّ للخوارج فى النهروان: وقعت بين الإمام علىّ وبين الخوارج –قبل نشوب المعركة– عدة محاورات، وحينما طلب منهم علىّ رضى الله عنه بيان أسباب خروجهم عنه أجابوه بعدة أشياء، منها:

١- لماذا لم يبح لهم فى معركة الجمل أخذ النساء والذرية كما أباح لهم أخذ المال؟

٢- لماذا محى لفظة أمير المؤمنين وأطاع معاوية فى ذلك عندما كتب كتاب الهدنة فى صفين، ووافقه على عدم كتابة «عَلِىٌّ أمير المؤمنين»؟

٣- قوله للحكمين: إن كنتُ أهلًا للخلافة فأثبتانى. بأن هذا شك فى أحقيته للخلافة.

٤- لماذا رضى بالتحكيم فى حق كان له.

هذه أهم الأمور التى نقموا عليه من أجلها كما يزعمون، وقد أجابهم عن كل تلك الشبه ودحضها جميعًا حيث أجابهم عن الشبهة الأولى والتى تدل على جهلهم بما يلى: أباح لهم المال بدل المال الذى أخذه طلحة والزبير من بيت مال البصرة، ثم هو مال قليل. النساء والذرية لم يشتركوا فى قتال وهم أيضًا مسلمون بحكم دار الإسلام ولم تكن منهم ردة تبيح استرقاقهم.

قال لهم: لو أبحت لكم استرقاق النساء والذرية فأيكم يأخذ عائشة سهمه فخجل القوم من هذا ورجع معه كثير منهم كما قيل.

وأجابهم على الشبهة الثانية: بأنه فعل كما فعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وذكر –إن صحت الرواية– أنه قال: أخبرنى رسول الله ﷺ أن لى منهم يومًا مثل ذلك. والله أعلم بصحة هذه الرواية التى يتناقلها المؤرخون، ذلك أن معاوية رضى الله عنه ما كان يطالب بالخلافة حتى يحق له أن يطلب محو كلمة «أمير المؤمنين». ومعاوية كذلك يعرف أسبقية علىّ وفضله، وإنما النزاع حول أمر آخر غير الخلافة، اللهم إلا أن يكون هذا الفعل من صنيع المفاوضين دون علم معاوية بذلك.

وأجابهم عن الشبهة الثالثة على افتراض صحة الرواية عنه: بأنه أراد النصفة لمعاوية ولو قال: احكما =

= لى، لم يكن تحكيمًا، ثم استدل بقصة وفد نصارى نجران ودعوة الرسول ﷺ لهم إلى المباهلة لإنصافهم.

وأجابهم عن الشبهة الرابعة: بأن رسول الله ﷺ حكَّم سعد بن معاذ فى بنى قريظة فى حق كان له. ثم بعد هذه الإجابة النيرة الواضحة التي يعقلها من كان ذا قلب سليم على شبههم لم يرجع منهم من لم يشاء الله أن يهدِهِ ثُمَّ نشبت المعركة مع من بقى منهم على عناده وهزم الخوارج شر هزيمة، وتذكرُ بعضُ كتب الفرق أنه لم ينجُ من الخوارج إلا تسعة، ولم يقتل من جيش على إلا تسعة، وصار هؤلاء التسعة من الخوارج هم نواة الخوارج فى البلدان التى ذهبوا إليها، وفى هذا نظر، وقتل زعيم الخوارج فى هذه المعركة وهو عبد الله بن وهب الراسبى سنة ٣٧ أو ٣٨هـ.

أسباب خروج الخوارج: الراجح أن أسبابًا مجتمعة هى التى أدت بهم إلى الخروج، ونوجز أهم الأسباب فيما يلى:

١ - النزاع حول الخلافة: وربما يكون هذا هو أقوى الأسباب فى خروجهم، فالخوارج لهم نظرة خاصة فى الإمام معقدة وشديدة، والحكام القائمون فى نظرهم لا يستحقون الخلافة، لعدم توفر شروط الخوارج القاسية فيهم، إضافة إلى أنهم فسروا الخلاف بين علىّ ومعاوية رضى الله تعالى عنهما بأنه نزاع حول الخلافة. ومن هنا استسهلوا الخروج على علىّ ومعاوية من بعده.

٢ - قضية التحكيم: فقد أجبروا الإمام عليًا على قبول التحكيم، وحينما تم ذلك طلبوا منه أن يرجع عنه بل ويعلن إسلامه، فرد عليهم ردًا عنيفًا.

٣- جور الحكام وظهور المنكرات: هكذا كان الخوارج يرددون فى خطبهم ومقالاتهم، أنَّ الحكّام ظلمة والمنكراتِ فاشيةٌ، والواقع أنهم حينما خرجوا فعلوا أضعاف ما كان موجودًا من المظالم والمنكرات.

وهناك أسباب أخرى: عوامل اقتصادية، كقصة ذى الخويصرة مع الرسول ﷺ، وثورتهم الممقوته على عثمان رضي الله عنه، حيث نهبوا بيت المال بعد قتله مباشرة، ونقمتهم على علىّ فى معركة الجمل.

حركات الخوارج الثورية وفرقهم وعددهم:

أ- أشرنا فيما مضى إلى أن الخوارج قد كونوا لهم دولة وصار لهم نفوذ، وإذا تتبعنا حركاتهم الثورية فإننا نجدها متصلة عنيفة، ابتداء من خروج المحكِّمة على الإمام علىّ ومن خرج بعدهم على الإمام علىّ فى شكل جماعات حربية تثور هنا وهناك عليه وعلى الحكام الأمويين من بعده حرب عصابات، إلى أن جاء نافع بن الأزرق سنة ٦٤هـ، وبدأ الخوارج يظهرون كفرق كبيرة امتدت إلى عصر الدولة العباسية، لا يَقَرُّ للخوارج قرارٌ أو يستكينون إلا ريثما يتم عددهم وعدتهم يمثلون المعارضة بالتعبير الحديث، وتلك الحركات مدونة فى كتب التاريخ والفرق مما لا نرى التطويل بذكره، لأنها أحداث تاريخية.

ب- فرق الخوارج: أما فرقهم، فإن من رحمة الله بالناس أن الخوارج تفرقوا فيما بينهم، ولو اتحدوا لكانوا كارثة على المسلمين المخالفين لهم، ويذكر العلماء أنَّ الخوارج كانوا يختلفون ويفترقون =

= لأتفه الأسباب، وحينما جاء نافع بن الأزرق ببعض التفاصيل فى المذهب كحكم التقية والقعدة (ومعنى القعدة: أى هل يحل لهم المقام بين المخالفين أم لا يحل، ويكون المقيم بينهم كافرًا حلال الدم والمال، كما يرى نافع ذلك حتى وإن كان منهم، وحينما وصل نافع إلى إحداث تلك الأمور بينهم انفصلت عنه النجدات بقيادة نجدة بن عامر قائلين لنافع: أحدثت ما لم يكن عمله السلف من أهل النهروان وأهل القبلة، فأجابهم: بأن هذه حجة عرفها وقامت عليه وينبغى الأخذ بهذا، ففارقوه، فزاد الطين بله والنار اشتعالًا فتفرقوا فرقًا كثيرة قد لا يكون ضروريًا عدها هنا فإن بعض تلك الفرق انتهى فى وقته، وبعضها اندمج مع فرق أخرى، وبعضها رجع عن مقالاته كما فصلته كتب الفرق.

جـ- عدد فرق الخوارج: إن كتب الفرق الإسلامية لم تتفق على تقسيم فرقهم الرئيسة أو الفرعية على عدد معين، فنجد الأشعرى مثلًا يعد فرق الخوارج أربع فرق، وغيره يعدها خمسًا، وبعضهم يعدها ثمانيةً، وبعضهم سبعًا، وآخرون خمسًا وعشرين، وقد تصل إلى أكثر من ثلاثين فرقة، والواقع أنه يصعب معرفة عدد فرق الخوارج، والسبب فى ذلك يعود إلى:

أن الخوارج فرق حربية متقلبة، فلم يتمكن العلماء من حصرهم حصرًا دقيقًا.

أن الخوارج كانوا يتفرقون باستمرار لأقل الأسباب، كما أنهم يختلفون أيضًا لأقلها.

أن الخوارج أخفوا كتبهم إما خوفًا عليها من الناس أو ضنًا بها عنهم، مما يجعل دراستهم من خلال كتبهم فى غاية الصعوبة.

إيضاحات لبعض الآراء الاعتقادية للخوارج: وتشمل المسائل الآتية:

خاض الخوارج –كغيرهم من الفرق– فى مسائل اعتقادية إلا أن الخوارج بصفة خاصة لم تصل إلينا أكثر آرائهم من كتبهم، وإنما وصلت إلينا من كتب أهل السنة، وقد صح نقل أهل السنة وغيرهم من علماء الفرق الآخرين، وقد ذكرنا فيما مضى السبب فى قبولنا لتلك النقول عن الخوارج، وفيما يلى نذكر أهم المسائل التى كان للخوارج فيها دور بارز:-

١- هل الخوارج يقولون بالتأويل أم بظاهر النص فقط؟

تعريف التأويل فى اللغة: يطلق التأويل فى اللغة على عدة معانى، منها التفسير والمرجع والمصير والعاقبة، وتلك المعانى موجودة فى القرآن والسنة: قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾[الأعراف:٥٣] وقال الرسول ﷺ فى دعائه لابن عباس: «**اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل**».

تعريفه فى الاصطلاح: عند السلف له معنيان:

١- يطلق بمعنى التفسير والبيان وإيضاح المعانى المقصودة من الكلام، فيقال: تأويل الآية كذا، أى معناها.

٢- ويطلق بمعنى المآل والمرجع والعاقبة فيقال هذه الآية مضى تأويلها، وهذه لم يأت تأويلها.

والفرق بينهما: أنه لا يلزم من معرفة التأويل بمعنى التفسير معرفة التأويل الذى هو بمعنى المصير =

= والعاقبة، فقد يعرف معنى النص ولكن لا تعرف حقيقته كأسماء الله وصفاته فحقيقتها وكيفيتها كما هى غير معلومة لأحد بخلاف معانيها.

وعند الخلف من علماء الكلام والأصول والفقه هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح. وهذا التأويل مرفوض عند السلف واعتبروه تحريفًا باطلًا فى باب الصفات الإلهية، وقد ظهر هذا المعنى للتأويل متأخرًا عن عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة، بل ظهر مع ظهور الفرق ودخلوا منه إلى تحريف النصوص، وكانت له نتائج خطيرة، إذ كلما توغلوا فى تأويل المعانى وتحريفها بعدوا عن المعنى الحق الذى تهدف إليه النصوص، وبالنسبة لموقف الخوارج فإن العلماء اختلفوا فى الحكم على الخوارج بأنهم نصيون أو مؤولون.

١- فذهب بعضهم إلى أن الخوارج نصيون يجمدون على المعنى الظاهر من النص دون بحث عن معناه الذى يهدف إليه، وهذا رأى أحمد أمين وأبى زهرة.

٢- وذهب آخرون إلى أن الخوارج يؤولون النصوص تأويلًا يوافق أهواءهم، وقد غلطوا حين ظنوا أن تأويلهم هو ما تهدف إليه النصوص، وعلى هذا الرأى ابن عباس وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

٣- ومن العلماء من ذهب إلى القول بأن الخوارج ليسوا على رأى واحد فى هذه القضية، بل منهم نصيون ومنهم مؤولون، كما ذهب إلى هذا الأشعرى فى مقالاته.

وهذا هو الراجح فيما يبدو من آراء الخوارج، ولا يقتصر الأمر على ما ذكره من اعتبار بعض الفرق نصيين وبعضهم مؤولين مجتهدين، وإنما يتردد أمر الخوارج بين هذين الموقفين داخل الفرقة الواحدة، والواقع أن لكل من المواقف الثلاثة ما يبرر حكمهم على الخوارج، كما يتضح ذلك جليًا فى مواقف الخوارج المختلفة.

ويبدو لى أن التأويل الذى نفاه الأستاذ أحمد أمين والشيخ أبو زهرة رحمهما الله إنما هو التأويل الصحيح الذى يفهم صاحبه النص على ضوء مقاصد الشريعة.

وأما التأويل الذى يثبته للخوارج أصحاب الاتجاه الثانى ويذمونهم به فهو حمل الكلام على غير محامله الصحيحة وتفسيره تفسيرًا غير دقيق.

٢- **موقف الخوارج من صفات الله ﷻ**: هذه المسألة لم أجد فيما تيسر لى الإطلاع عليه من كتب علماء الفرق بيانًا لرأى الخوارج فيها بصفة عامة.

وقد ذكر الشهرستانى عن فرقة الشيبانية قولًا لأبى خالد زياد بن عبد الرحمن الشيبانى فى صفة العلم لله أنه قال: (إن الله لم يعلم حتى خلق لنفسه علمًا، وأن الأشياء إنما تصير معلومة له عند حدوثها). وأما بالنسبة لفرقة الإباضية بخصوصهم – فقد تبين من أقوال علمائهم أنهم يقفون منها موقف النفى أو التأويل، بحجة الابتعاد عن اعتقاد المشبه فيها كما تقدم.

وموضوع الصفات والبحث فيها يحتاج إلى دراسة مستقلة، وبالرجوع إلى أى كتاب من كتب السلف =

. . . . . .

= يتضح الحق فيها بكل يسر وسهولة.

وأما بالنسبة لما ذكر عن رأى زياد بن عبد الرحمن أو الإباضية، فلاشك أنه لا يتفق مع المذهب الحق – مذهب السلف – ولو كان الأمر يخص زياد بن عبد الرحمن وحده لما كان له أدنى أهمية، ولكن الأمر أخطر من ذلك، فقد اعتقدت الجهمية ذلك أيضًا. وبطلان هذا القول ظاهر والتناقض فيه واضح.

فإن صفات الله ﷻ قديمة بقدمه غير مخلوقة، وما يخلق الله من الموجودات فإنما يخلقه عن علم وإرادة، إذ يستحيل التوجه إلى الإيجاد مع الجهل، ثم كيف علم الله أنه بغير علم حتى يخلق لنفسه علمًا؟ هذا تناقض ظاهر.

٣- حكم مرتكبي الذنوب عند الخوارج: اختلف حكم الخوارج على أهل الذنوب بعد اتفاقهم بصفة عامة على القول بتكفيرهم كفر ملة. وحاصل الخلاف نوجزه فيما يلى:

١- الحكم بتكفير العصاة كفر ملة، وأنهم خارجون عن الإسلام ومخلدون فى النار مع سائر الكفار. وهذا رأى أكثرية الخوارج. وعلى هذا الرأى من فرق الخوارج: المحكِّمة والأزارقة والمكرمية والشبيبية من البيهسية واليزيدية والنجدات، إلا أنهم مختلفون فى سبب كفره: فعند المكرمية أن سبب كفره ليس لتركه الواجبات أو انتهاك المحرمات، وإنما لأجل جهله بحق الله إذ لم يقدره حق قدره.

وأما النجدات فقد فصلوا القول بحسب حال المذنب، فإن كان مصرًا فهو كافر، ولو كان إصراره على صغائر الذنوب، وإن كان غير مصر فهو مسلم، حتى وإن كانت تلك الذنوب من الكبائر، وهو تفصيل بمحض الهوى والأمانى الباطلة.

٢- أنهم كفار نعمة وليس كفار ملة: وعلى هذا المعتقد فرقة الإباضية كما تقدم. ومع هذا فإنهم يحكمون على صاحب المعصية بالنار إذا مات عليها، ويحكمون عليه فى الدنيا بأنه منافق، ويجعلون النفاق مرادفًا لكفر النعمة ويسمونه بمنزلة بين المنزلتين أى بين الشرك والإيمان وأن النفاق لا يكون إلا فى الأفعال لا فى الاعتقاد. وهذا قلب لحقيقة النفاق، إذ المعروف أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله كان نفاقهم فى الاعتقاد لا فى الأفعال، فإن أفعالهم كانت فى الظاهر كأفعال المؤمنين.

أدلتهم: تَلَمَّسَ الخوارج لما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب بعض الآيات والأحاديث، وتكلفوا فى رد معانيها إلى ما زعموه من تأييدها لمذاهبهم، وهى نصوص تقسم الناس إلى فريقين: مؤمن وكافر، قالوا: وليس وراء ذلك الحصر من شيء. ونأخذ من تلك الأدلة قوله تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]. إلى غير ذلك من الآيات.

ووجه استدلالهم بالآية الأولى: أن الله تعالى حصر الناس فى قسمين: قسم ممدوح وهم المؤمنون، =

= وقسم مذموم وهم الكفار، والفساق ليسوا من المؤمنين، فإذًا هم كفار لكونهم مع القسم المذموم واستدلالهم هذا لا يسلم لهم، أن الناس ينحصرون فقط فى الإيمان أو الكفر. فهناك قسم ثالث وهم العصاة لم يذكروا هنا، وذكر فريقين لا يدل على نفى ما عداهما، والآية كذلك واردة على سبيل التبعيض بمن، أى بعضكم كافر وبعضكم مؤمن. وهذا لا شك فى وقوعه، ولم تدل الآية على مدعى الخوارج أن أهل الذنوب داخلون فى الكفر.

وأما وجه استدلالهم بالآية الثانية: فقد زعموا أنها شاملة لكل أهل الذنوب، لأن كل مرتكب للذنب لابد وأنه قد حكم بغير ما أنزل الله. وقد شملت الفساق، لأن الذى لم يحكم بما أنزل الله يجب أن يكون كافرًا، والفاسق لم يحكم بما أنزل الله حين فعل الذنب. وهذا الاستدلال مردود كذلك، لأن الآية قد تكون واردة على من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أما أن يدعى الشخص إيمانه بالله ويعترف بأن الحق هو حكم الله فليس بكافر، وإنما هو من أصحاب المعاصى حتى تقام عليه الحجة.

وأما وجه استدلالهم بالآية الثالثة: فهو أن صاحب الكبيرة لابد وأن يجازى –على مذهبهم– وقد أخبر الله فى القرآن الكريم أنه لا يجازى إلا الكفور، والفاسق ثبتت مجازاته عندهم فيكون كافرًا.

وهذا الدليل مردود عليهم، وينقضه أن الله يجازى الأنبياء والمؤمنين وهم ليسوا كفارًا، وبأن الآية كانت تعقيبا لبيان ذلك العقاب الذى حل بأهل سبأ، وهو عقاب الاستئصال، وهذا ثابت للكفار لا لأصحاب المعاصى.

وأما ما استدلوا به من السنة على بدعتهم فى تكفير العصاة من المسلمين فقد أساءوا فهم الأحاديث وحملوها المعاني التى يريدونها، ومن تلك الأحاديث ما جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن**». ولهم أدلة أخرى نكتفى منها بهذا الحديث.

فقد فهموا من هذا الحديث نفى الإيمان بالكلية عن من فعل شيئًا مما ذكر فى الحديث، وهذا لا حجة لهم فيه، فإن الحديث –كما يذكر العلماء– إما أن يكون واردًا فيمن فعل شيئًا مما ذكر مستحلًا لتلك الذنوب، أو أن المراد به نفى كمال الإيمان عنهم، أو أن نفى الإيمان عنهم مقيد بحال مواقعتهم لتلك الذنوب.

ولو كانت تلك الكبائر تخرج الشخص عن الإيمان لما اكتفى بإقامة الحد فيها، ولهذا فقد ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاء، ولا يخاض فى معناها.

وقال الزهرى فى مثل هذه الأحاديث: «**أَمِرُّوها كما أَمَرَّهَا مَنْ قبلكم**».

وقد جاء فى حديث أبى ذر رضي الله عنه أنه قال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**» قلت: وإن زنى وإن سرق ثلاثًا، ثم قال فى الرابعة: **على رغم أنف أبى ذر**، قال: «فخرج أبو ذر =

= وهو يقول: **وإن رغم أنف أبى ذر**».

والكلام فى أهل الكبائر مبسوط فى موضعه من كتب التوحيد وكتب الفرق، والمقصود هنا هو التنبيه على خطأ الخوارج فيما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب من المسلمين، مخالفين ما تضافرت النصوص عليه من عدم كفر مرتكبى الذنوب كفر ملة إلا بتفصيلات مقررة فى مذهب السلف.

٤ - الإمامة العظمى: هذه هى مشكلة الخوارج الكبرى منذ نشأوا، وطوال عهد الدولة الأموية وزمن متقدم من عهد الدولة العباسية، شغلتهم قضية الإمامة عمليًا، فجردوا السيوف ضد الحكام المخالفين لهم، ناقمين عليهم سياستهم فى الرعية من عدم تمكينهم من اختيار إمامهم بأنفسهم، ثم سياستهم الداخلية فى الناس، وشغلتهم فكريًا بتحديد شخصية الإمام وخصائصه ودوره فى المجتمع، وكانوا يظهروا بمظهر الزاهد عن تولى الخلافة حينما يكون الأمر فيما بينهم وحربًا لا هوادة فيها ضد المخالفين لهم.

حكم الإمامة عند الخوارج: الإمامة منصب خطير وضرورة اجتماعية، إذ لا يمكن أن ينعم الناس بالأمن وتستقر الحياة إلا بحاكم يكون هو المرجع الأخير لحل الخلافات وحماية الأمة، وقد أطبق على هذا جميع العقلاء.

أما بالنسبة للخوارج فقد انقسموا فيها إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم عامة الخوارج. وهؤلاء يوجبون نصب الإمام والانضواء تحت رايته والقتال معه ما دام على الطريق الأمثل الذى ارتأوه له.

الفريق الثانى: وهم المحكِّمة والنجدات والإباضية فيما قيل عنهم. وهؤلاء يرون أنه قد يستغنى عن الإمام إذا تناصف الناس فيما بينهم، وإذا احتيج فمن أى جنس كان ما دام كفئًا لتولى الإمامة.

ومن مبرراتهم:

استنادهم إلى المبدأ القائل: لا حكم إلا لله، والمعنى الحرفى لهذا المبدأ يشير صراحة إلى أنه لا ضرورة لوجود الحكومة مطلقًا.

أن الحكم ليس من اختصاص البشر بل تهيمن عليه قوة علوية.

إن الضرورى هو تطبيق أحكام الشريعة، فإذا تمكن الناس من تطبيقها بأنفسهم فلا حاجة إلى نصب خليفة. ربما ينحصر وجود الإمام فى بطانة قليلة وينعزل عن الأغلبية فيكون بعيدًا عن تفهم مشاكل المسلمين فلا يبقى لوجوده فائدة.

أن النبى ﷺ لم يشر صراحة ولا وضع شروطًا لوجود الخلفاء من بعده. أن كتاب الله لم يبين حتمية وجود إمام، وإنما أبان وأمرهم شورى بينهم.

هذه مبرراتهم، فهل بقى القائلون بالاستغناء عن نصب الإمام على مبدأهم؟ والجواب بالنفى، فإن المحكِّمة حينما انفصلوا ولوا عليهم عبد الله بن وهب الراسبى، والنجدات حينما انفصلوا تزعمهم =

= نجدة بن عامر، وأما ما قيل عن الإباضية من أنهم يقولون بالاستغناء عن نصب الإمام فإن مصادرهم التى تيسر لى قراءتها تذكر أن هذا القول إنما نسبه إليهم خصومهم، بقصد الإشاعة الباطلة عنهم.

وأما تلك المبررات التى نسبت إلى من ذكرناهم فلا شك أنها مبررات واهية ولا تكفى للقول بالاستغناء عن نصب الخليفة، أما القول بعدم وجود الإنسان الكامل، فإنه لا يمنع من نصب الإمام حيث يختار أفضل الموجودين.

ومن التصور الساذج القول بتناصف الناس فيما بينهم. وأما انعزال الإمام فإن مدار الأمر على التزامه بواجباته الشرعية وعدم إيجاد الحجب بينه وبين رعيته، وذلك مناط الحكم بضرورة وجود الإمام شرعًا وعقلًا.

وقد ذهبت الخلفية من الخوارج الإباضية إلى أن كل إقليم أو حوزة يستقل بها إمامها، فلا يجوز لإمام أن يجمع بين حوزتين ويكون لهذه المناطق أئمة بعدد تلك المناطق وهذا باطل ولا يتفق مع روح الإسلام وأهدافه، لأن ذلك يؤدى إلى المشاحنات والعداوة وتفريق كلمة المسلمين، وحينما قرروا أن كل إقليم ينبغى أن يكون مستقلًا عن الآخر - لا يخضع إقليم ولا منطقة لمنطقة أخرى - تجاهلوا دعوة المسلمين إلى الاتحاد الذى يكمن فيه عزهم وقوتهم.

شروط الإمام: وضع الخوارج شروطًا قاسية لمن يتولى الإمامة ومنها:

أن يكون شديد التمسك بالعقيدة الإسلامية، مخلصًا فى عبادته وتقواه حسب مفهومهم.

أن يكون قويًا فى نفسه ذا عزم نافذ وتفكير ناضج وشجاعة وحزم.

أن لا يكون فيه ما يُخلُّ بإيمانه من حب المعاصى واللهو.

أن لا يكون قد حُدَّ فى كبيرة حتى ولو تاب.

أن يتم انتخابه برضى الجميع، لا يغنى بعضهم عن بعض.

ولا عبرة بالنسب أو الجنس كما يقولونه ظاهرًا دعاية لمذهبهم وفى باطنهم يملأهم التعصب، وكون الإمام ينتخب برضى أهل الحل والعقد، وهذا مبدأ إسلامى لم يأت به الخوارج، كما يقول بعض المستشرقين دعاية للخوارج.

ولم يلتفت الخوارج إلى ما صح من الأحاديث فى اشتراط القرشية لتولى الخلافة وتقديم قريش فيها عند صلاحية أحدهم لها.

لم يشترط الشرع فى الإمام أن يكون ليله قائمًا ونهاره صائمًا، أو أنه لا يلم بأى معصية، أو أن يكون انتخابه برضى كل المسلمين من أقصاهم إلى أدناهم، لا يغنى بعضهم عن بعض فى مبايعتهم له كما يزعمه الخوارج.

محاسبة الإمام والخروج عليه: يعيش الإمام عند الخوارج بين فكى الأسد -عكس الشيعة- فالخوارج ينظرون إلى الإمام على أنه المثل الأعلى وينبغى أن يتصف بذلك قولًا وفعلًا، وبمجرد أقل خطأ ينبغي =

= عليهم القيام فى وجهه ومحاسبته، فإما أن يعتدل وإما أن يعتزل.

ومن غرائبهم ما يروى عن فرقة البيهسية منهم والعوفية، فقد اعتبر هؤلاء كفر الإمام سببًا فى كفر رعيته، فإذا تركه رعيته دون إنكار فإنهم يكفرون أيضًا، ولا شك أن هذا جهل بالشريعة الإسلامية، وعلى هذا فما تراه من كثرة حروبهم وخروجهم على أئمتهم أو أئمة مخالفيهم يعتبر أمرًا طبيعيًا إزاء هذه الأحكام الخاطئة.

وقد حث الإسلام على طاعة أولى الأمر والاجتماع تحت رايتهم إلا أن يظهروا كفرًا بواحًا، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وينبغى معالجة ذلك بأخف الضرر، ولا يجوز الخروج عليهم ماداموا ملتزمين بالشريعة بأى حال.

إمامة المفضول: اختلف الخوارج فى صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل إلى فريقين:

ذهب فريق منهم إلى عدم الجواز، وأن إمامة المفضول تكون غير صحيحة مع وجود الأفضل.

وذهب الفريق الآخر منهم إلى صحة ذلك، وأنه تنعقد الإمامة للمفضول مع وجود الأفضل، كما هو الصحيح.

إمامة المرأة: الإمامة مسئولية عظمى وعبء ثقيل يتطلب سعة الفكر وقوة البصيرة، ويتطلب مزايا عديدة جعل الله معظمها فى الرجال دون النساء، ولا أدل على هذا من اختيار الله ﷻ لتبليغ رسالته من جنس الرجال، وقد أطبق جميع أهل الحق على أن الخلافة لا يصلح لها النساء.

ولكنا نجد فرقة من فرق الخوارج وهى الشبيبية تذهب إلى جواز تولى المرأة الإمامة العظمى، مستدلين بفعل شبيب حينما تولت غزالة –زوجته وقيل أمه– بعده.

موقف الخوارج من عامة المسلمين المخالفين لهم: انقسم الخوارج فى نظرتهم إلى المخالفين لهم إلى فريقين:

فريق منهم غلاة، وفريق آخر أبدى نوعًا من الاعتدال. ويذكر الأشعرى رحمه الله فى مقالاته أن الخوارج مجموعون على أن مخالفيهم يستحقون السيف، ودماؤهم حلال، إلا فرقة الإباضية فإنها لا ترى ذلك إلا مع السلطان.

واختلف علماء الفرق فى أول من حكم بكفر المخالفين هل هم المحكِّمة الأولى أم هم الأزارقة ومن سار على طريقتهم من فرق الخوارج فيما بعد.

وبتتبع حركة المحكِّمة الأولى نجد أنهم سبقوا إلى تكفير المخالفين لهم واستحلال دمائهم، والشواهد فى كتب الفرق كثيرة كقتلهم عبد الله بن خباب ابن صاحب رسول الله ﷺ وغيره فى حوادث كثيرة، إلا أن أشد من بالغ فى تكفير المخالفين لهم وأعمل فيهم السيف هم الأزارقة وفرقة منهم تسمى البيهسية، وكذلك أتباع حمزة بن أكرك.

أما المعتدلون منهم– وهو اعتدال لا يكاد يذكر – فنجد مثلًا الأخنسية منهم يحرمون الغدر =

= بالمخالفين أو قتلهم قبل الدعوة، وجوزوا تزويج المسلمات منهم لمخالفيهم الذين يعتبرونهم مشركين، وكذلك بعض البيهسية.

ومن أكثر المعتدلين والمتسامحين مع المخالفين هو تلك الشخصية المرموقة عند كافة الخوارج أبو بلال مرداس بن أدية، فقد خرج وهو يقول لمن يلقاه: إنا لا نخيف آمنًا ولا نجرد سيفًا، وكان مما أثاره للخروج على الدولة أن زيادًا ذات يوم خطب على المنبر وكان مرداس يسمعه فكان من قوله: «والله لآخذن المحسن منكم بالمسيء، والحاضر منكم بالغائب والصحيح بالسقيم».

وهذا بالطبع لا يحتمله الخوارج فقام إليه مرداس فقال: قد سمعنا ما قلت أيها الإنسان وما هكذا ذكر الله ﷻ عن نبيه إبراهيم عليه السلام، إذ يقول: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٧-٣٨] وأنت تزعم أنك تأخذ المطيع بالعاصي، ثم خرج عقب هذا اليوم.

وينبغي أن يعلم أن كل فرقة لابد فيها من غلاة يخرجون على جمهورهم، إلا أن السمة الغالبة على الخوارج الشدة على المخالفين لهم.... وقد تعود هذه الشدة، إلى ما يراه الخوارج من وجهة نظرهم من خروج مخالفيهم عن النهج الإسلامي وبعدهم عنه، وبالتالي الرغبة في إرجاع الأمة إلى ما كانت عليه في أيام الرسول ﷺ وأيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما يدعي الخوارج.

حكم الخوارج في أطفال مخالفيهم: لابد وأن يكون في حكم العقل تمييز بين معاملة الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف وبين الكبير المكلف. والخوارج لم يتفقوا على حكم واحد في الأطفال، سواء كان ذلك في الدنيا أو في الآخرة، ونوجز أهم آرائهم في هذه القضية فيما يلي:

منهم من اعتبرهم في حكم آبائهم المخالفين فاستباح قتلهم باعتبار أنهم مشركون لا عصمة لدمائهم ولا لدماء آبائهم.

ومنهم من جعلهم من أهل الجنة ولم يجوز قتلهم.

واعتبرهم بعضهم خدمًا لأهل الجنة.

ومنهم من توقف فيهم إلى أن يبلغوا سن التكليف ويتبين حالهم.

والإباضية تولوا أطفال المسلمين وتوقفوا في أطفال المشركين، ومنهم من يلحق أطفال المشركين بأطفال المؤمنين.

أما القول الأول: فهو للأزارقة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]. وتبعهم في هذا بعض فرق الخوارج كالعجاردة والحمزية والخلفية.

وأما القول الثاني: فهو للنجدات والصفرية والميمونية، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»، والذين توقفوا في الحكم عليهم قالوا: لم نجد في الأطفال ما يوجب ولايتهم ولا عداوتهم إلى أن يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا به أو ينكروه. =

= هذه خلاصة أهم آراء الخوارج فى هذه القضية، والواقع أن هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء. فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أطفال المؤمنين إذا ماتوا على الإيمان فإن الله تعالى يدخلهم الجنة مع آبائهم وإن نقصت أعمالهم عنهم لتقر أعين آبائهم بهم، فيكونون مع آبائهم فى الجنة، تفضلا من الله تعالى، على ضوء قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١].

ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال بأنهم فى الجنة دون خلاف.

وبعضهم ذهب إلى أنهم تحت المشيئة.

وجدير بالذكر أن أطفال المؤمنين الذين نتحدث عنهم هنا هم الذين يعتبرهم الخوارج أطفال مشركين.

وأما أطفال المشركين الذين هم عبده الأوثان ومن فى حكمهم فإن العلماء اختلفوا فيهم اختلافًا كثيرًا.

فذهب بعضهم إلى التوقف فلا يحكم لهم بجنة ولا نار وأمرهم إلى الله.

وقيل أنهم فى النار. وقيل أنهم فى الجنة. وقيل أنهم فى منزلة بين المنزلتين، أى الجنة والنار. وقيل أن حكمهم حكم آبائهم فى الدنيا والآخرة، تبعًا لآبائهم حتى ولو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهم لم يحكم لأطفالهما بالنار. وقيل أنهم يمتحنون فى عرصات القيامة بطاعة رسول يرسله الله إليهم، فمن أطاعه منهم دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

وقد استعرض ابن القيم أدلة القائلين بهذه الآراء وانتهى إلى نصرة الرأى الأخير ثم قال: «وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث ويكون معلوم الله الذى أحال عليه النبى ﷺ حيث قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

وأيَّد ابن حزم القول بأن أطفال المشركين فى الجنة، وكذا النووى، وقد توقف شيخ الإسلام فى الحكم عليهم. وأما استباحة قتل النساء والذرية –كما يرى الخوارج– فقد أخطأوا حين جوزوا ذلك سواء كانوا من المسلمين أو من المشركين، فقد صحت الأحاديث بالمنع من قتلهم، إلا أن يكون ذلك فى بيات لا يتميز فيه الأطفال والنساء فلا بأس من قتلهم إذا وقع دون عمد.

الخوارج فى الميزان: وهذا الباب يتعلق بما لهم وما عليهم فى نقاط يسيرة.

الغلو فى الدين: مما لا شك فيه أن الخوارج أهل طاعة وعبادة، فقد كانوا حريصين كل الحرص على التمسك بأهداب الدين وتطبيق أحكامه كاملة، والابتعاد الشديد عن جميع ما نهى عنه الإسلام، وكذلك التحرز التام عن الوقوع فى أى معصية أو خطيئة تخالف الإسلام، حتى أصبح ذلك سمة بارزة فى هذه الطائفة، لا يدانيهم فى ذلك أحد، ولا أدل على ذلك من قول الرسول ﷺ: «**يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء**» الحديث.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يصفهم حينما دخل عليهم لمناظرتهم: «دخلت على قوم لم أر قط أشد =

(٧٤) أحمر أسود

= منهم اجتهادًا، جباههم قرحة من السجود وأياديهم كأنها ثفن الإبل، وعليهم قمص مرحضة مشمرين، مسهمة وجوههم من السهر». وعن جندب الأزدي: قال: «لما عدلنا إلى الخوارج ونحن مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فانتهينا إلى معسكرهم، فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن».

هذا حال الخوارج: فقد كانوا أهل صوم وصلاة وتلاوة للقرآن، لكنهم تجاوزوا حد الاعتدال إلى درجة الغلو والتشدد حيث قادهم هذا التشدد إلى مخالفة قواعد الإسلام بما تمليه عليهم عقولهم، كالقول بتكفير صاحب الكبيرة مثلًا وقد مر معنا بيان ذلك.

ومنهم من بالغ في ذلك حتى على كل من ارتكب ذنبًا من الذنوب ولو كان صغيرًا فإنه كافر مشرك مخلد في النار وكذلك أيضا ما سبق بيانه من رأيهم في الخروج على الأئمة حيث رأوا الخروج على الإمام ولو لأتفه الأسباب ورأوا أن ذلك من إقامة الدين.

كان من نتيجة هذا التشدد الذي خرج بهم عن حدود الدين وأهدافه السامية، أن كفروا كل من لم ير رأيهم من المسلمين ورموهم بالكفر أو النفاق، حتى أنهم استباحوا دماء مخالفيهم ومنهم من استباح قتل النساء والأطفال من مخالفيه كالأزارقة مثلًا. لا شك أن الخوارج بما اتصفوا به من الجهل والتشدد والجفاء قد شوهوا محاسن الدين الإسلامي تشويهًا غريبًا، وهم في تعمقهم قد سلكوا طريقًا ما قال به محمد ﷺ ولا دعا إليه القرآن، ولذلك حذر النبي ﷺ عن التعمق والتشدد في الدين لأنه مخالفة للاعتدال وسماحة الإسلام وأخبر أن المتنطع مستحق للهلاك والخسران، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثًا.

بهذا يتبين لنا شذوذ الخوارج، وكذلك من سار على منهجهم المبني على التعسف والتشدد المخالف لسماحة الإسلام ويسره، فإن الإسلام دين اليسر والسماحة، ويبين هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا**» الحديث. إن الجهل بالدين بلية عظمى، وهو صفة ذم لا صفة مدح، والجهل ضد العلم وأشد درجات الجهل هبوطًا إذا كان الجاهل لا يعلم أنه جاهل، فهذا هو الجهل المركب، فكيف إذا اعتقد الجاهل أنه أعلم من غيره، فلا شك أن هذا هو منتهى الجهل والحماقة، فإذا كان الأمر كذلك فكيف بمن يقف أمام رسول الله ﷺ ويقول له: «**اعدل يا محمد فإنك لم تعدل**» والذي قال هذا هو أصل الخوارج وهو: (ذو الخويصرة التميمي) فمن أين كان يريد العدل وقد نسب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الجور؟ ومن الذي يعدل إذا لم يكن رسول الله ﷺ يعدل؟ وماذا يرجى لهذه الأمة من الخير إذا لم يكن نبيها يعدل؟ وهذا هو ما أجاب به رسول الله ﷺ ذا الخويصرة حينما قال مقالته، فقال النبي ﷺ: «**ويلك ومن يعدل إن لم أكن أعدل لقد خبتُ وخسرتُ إذا لم أكن أعدل**» وقد رُوِيَت «**خبتَ وخسرتَ**» بفتح التاء ورُوِيَت بضمها، فعلى رواية فتح التاء نسبة الخيبة والخسارة إلى المخاطب ويشمل بقية الأمة إذا لم يكن نبيها يعدل، وبضمها تكون نسبة الخيبة والخسارة إلى المتكلم =

= نفسه وهو النبى ﷺ لأنه والحالة هذه جائر وحاشاه عن ذلك.

ومن جهالاتهم الشنيعة موقفهم من أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه إذ طلبوا منه أن يقر على نفسه بالكفر ثم يستقبل التوبة فهل يليق بمسلم قد آمن بالله ودخل فى الإسلام طائعا مختارًا لم يخالط إيمانه شك ولا ريب أن يعترف بالكفر عند أمر لا يستوجبه. ومن جهالاتهم الشنيعة أيضا، أنهم وجدوا عبد الله بن خباب رضي الله عنه ومعه أم ولد له حبلى فناقشوه فى أمور، ثم سألوه رأيه فى عثمان وعلىّ رضي الله عنهما فأثنى عليهما خيرا، فنقموا عليه، وتوعدوه بأن يقتلوه شر قتلة فقتلوه وبقروا بطن المرأة.

ومر بهم خنزير لأهل الذمة فقتله أحدهم، فتحرجوا من ذلك وبحثوا عن صاحب الخنزير وأرضوه فى خنزيره. فيا للعجب! أتكون الخنازير، أشد حرمة من المسلمين عند أحد يدعى الإسلام !! لكنها عبادة الجهال، التى أملاها عليهم الهوى والشيطان، نسأل الله السلامة والعافية.

قال ابن حجر رحمه الله: «إن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفى لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق منه، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور، نسأل الله السلامة».

وبهذا يتبين لنا أن الجهل كان من الصفات البارزة فى تلك الطائفة التى هى إحدى الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، فالجهل مرض عضال يُهلك صاحبه من حيث لا يشعر، بل قد يريد الخير فيقع فى ضده كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

شق عصا الطاعة واستباحة دماء المسلمين وأموالهم: لما فارق الخوارج جماعة المسلمين تميزوا بآراء خاصة فارقوا بها جماعة المسلمين، ورأوها من الدين الذى لا يقبل الله غيره، ومن خالفهم فيها فقد خرج من الدين فى زعمهم فأوجبوا البراءة منه. بل إن منهم من غلا فى ذلك، فأوجبوا قتال من خالفهم واستحلوا دماءهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وظهرت الخوارج بمفارقة أهل الجماعة واستحلال دمائهم وأموالهم»، فمن ذلك أنهم قتلوا عبد الله بن خباب بغير سبب غير أنه لم يوافقهم على رأيهم.

وقال ابن كثير رحمه الله: «فجعلوا يقتلون النساء والولدان، ويبقرون بطون الحبالى، ويفعلون أفعالا لم يفعلها غيرهم». هذا موقفهم من عامة المسلمين. وأما موقفهم من الولاة، فقد شقوا عصا الطاعة وسعوا فى تفريق كلمة المسلمين يوضح هذا مواقفهم مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب –رضى الله عنه– حيث تخلوا عنه وخالفوه فى أحرج المواقف، وعصوا أمره، وليت الأمر اقتصر على ذلك، بل طالبوه بوقف القتال بعدما شارف جيشه على الانتصار على أهل الشام، بل إنهم ربما هددوه بالقتل إذا لم يوقف القتال، فبعث إلى قائده يأمره بوقف القتال. =

(٧٦) أحمر أسود

= **صلابتهم وحماستهم لمبدئهم:** لقد امتازت الخوارج بصفات طيبة وخصال حميدة، غير أنها لم تكتف فى تلك الصفات عند الحد المعقول، بل تجاوزته إلى درجة التهور، ومجاوزة الحد توقع فى الضد. فمن تلك الصفات، حماستهم لمبدئهم وتعصبهم لعقيدتهم فقد كانوا من أخلص الناس لعقيدتهم، ومن أبسل الناس فى الدفاع عنها، غير أن ذلك الإخلاص كان يصاحبه الانحياز لناحية معينة فلم يسلم من التعصب ولا من التعمق، ولذلك كانت هذه الفرقة من أشد الفرق دفاعا عن مذهبها، وحماسة لآرائها، مما جعلهم يندفعون وراء فكرتهم غير مبالين بما ينالهم فى سبيلها، من قتال أو طرد أو اضطهاد، ولذلك صار الخوارج رجالًا ونساء مثلا فى الشجاعة والجرأة، والمتتبع لتاريخهم يجد ألوانا من البطولة والتضحيات فقد كانت الفئة القليلة منهم تتصدى للجيوش العظيمة فلا ينالون منها إلا بعد عناء وزحوف ومعارك كثيرة دامية.

وهذا كله نابع من اعتقادهم أن مذهبهم هو الحق الذى لا يجوز غيره، ولا يقبل الله دينًا سواه، ومن أخل بشىء من تعاليمه، فلا حظ له من الدين. الأمر الذى جعل من المستحيل أن يلتقوا مع أحد من المسلمين فى فكرة أو رأى، ولذا كان قبول الأعذار من مخالفيهم شيئًا غريبا عن منهجهم وطبعهم. ولهذا كانوا يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان كما أخبر بذلك النبى ﷺ فى الحديث الآتى قريبا إن شاء الله.

حكمهم فى نظر علماء الإسلام: عرفنا فيما تقدم من هذا البحث شيئًا من صفات الخوارج وشيئا مما يمكن أن يقال عنهم من مدح أو ذم، ومن ذلك أنهم كانوا أهل عبادة، نعم، فقد كانوا مداومين على الصلاة والصيام وقراءة القرآن، وقد شهد لهم النبى ﷺ بذلك حيث قال: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم**» الحديث. وشهد لهم التاريخ بذلك، فمن قرأ تاريخهم وسيرهم عرف ذلك عنهم، ولكنهم مع هذا كله يحملون قلوبا عميًا وآذانا صمًا، ونفوسًا شريرة، أبعدتهم عن الحق وصدتهم عن الهدى حتى أصبحوا فى معزل عن الإيمان وأهله، وظنوا أن ما معهم هو الحق، وتأولوا القرآن على ما تمليه عليهم نفوسهم حتى عمدوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها فى المؤمنين. ولذلك «كان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله، وقال: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها فى المؤمنين»، لهذا حذرنا منهم النبى ﷺ وإن ظهر منهم ما ظهر من العبادة، كما حذرنا منهم صحابته –رضوان الله عليهم– بل حذرنا الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ممن تكون فيه تلك الصفات: فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]. ولهذا اتفقت الأمة قديما وحديثا على ذم الخوارج وتضليلهم وأنهم قوم سوء وعصاة لله ﷻ، ولرسوله ﷺ وإن صلوا وصاموا واجتهدوا فى العبادة لأنهم كانوا فى هذا كله يعملون بما يرضى أنفسهم لا بما يرضى الله ورسوله. فقد أخرجهم الشيطان من الدين عن طريق التعمق والزيادة لا عن طريق التفريط والتقصير، =

= وذلك أنهم لم يلتزموا حدود الشريعة فيما أتوه من العبادة، بل تجاوزوا ذلك حتى خرجوا من الدين، وهذا هو المروق الذى وصفهم به النبى ﷺ حيث قال: «**يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**».

وقال عليه الصلاة والسلام فى ذى الخويصرة حينما طلب عمر ابن الخطاب منه أن يأذن له فى قتله. فقال: «**دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**». وقد ثبت هذا عند عامة علماء المسلمين، فأجمعوا على الحكم بفسق الخوارج وضلالتهم.

وفيما يلى سوف أذكر إن شاء الله حكمهم عند علماء المسلمين، وذلك من ناحيتين:

الأولى: حكم قتالهم. **الثانية**: حكم تكفيرهم.

حكم قتال الخوارج: لقد تقدم فى هذا البحث ذكر الخوارج وصفاتهم وما ورد فيهم عن رسول الله ﷺ وعرفنا شيئا مما أحدثوه فى الإسلام. فهؤلاء لا شك فى وجوب قتالهم وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات: ٩] الآية.

فهذا أمر واضح يدل على وجوب قتال الفئة الباغية حتى تفىء وترجع إلى جماعة المسلمين، والخوارج حينما ظهروا فارقوا جماعة المسلمين وبغوا عليهم وناصبوهم العداء فوجب قتالهم.

وهكذا كلما خرجوا فى أى فترة من التاريخ فقتالهم واجب بكتاب الله. وقد دلت السنة على وجوب قتال الخوارج، وقد استفاضت عن النبى ﷺ الأحاديث فى ذم الخوارج والأمر بقتالهم، وهى أحاديث ثابتة فى الصحيحين وغيرهما: من ذلك ما رواه على ابن أبى طالب رضي الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**»، بهذا الحديث ونحوه استدل من يرى جواز قتلهم ابتداء وإن لم يبدءوا بحرب، وهذا إذا أظهروا بدعتهم، وكذلك استدل به على جواز قتل المقدور عليه منهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم، فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم». وقال ابن قدامة رحمه الله: والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والإجهاز على جريحهم لأمر النبى ﷺ بقتلهم ووعده بالثواب لمن قتلهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها).

وإنما وجب قتال الخوارج لإفسادهم أمر المسلمين، وتفريق كلمتهم وإضعافهم أمام عدوهم، قال ابن هبيرة «إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفى قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى». =

= **حكم تكفير الخوارج:** لقد اتفقت الأمة على ذم الخوارج وتضليلهم، وعلى وجوب قتالهم، وأما التكفير فإن مسألته صعبة جدا، ما لم يكن سببه ظاهرًا صريحًا أما إذا لم يكن الأمر كذلك فإن مسالة التكفير أو عدمه مسألة من أشد المسائل إشكالا: إذ أن إخراج أحد من الإيمان بغير يقين أمر عظيم، وكذا إدخال أحد من الكفار فى الإسلام وعده من المؤمنين والحال أن حقيقته الكفر هو أيضا أمر عظيم وخطير، ومن أجل هذا وقع الخلاف فى تكفير الخوارج وغيرهم من أهل البدع المظهرين للإسلام.

والمشهور في ذلك قولان للعلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٨/ ٥١٨): فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى:

أحدهما: أنهم بغاة.

والثاني: أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل.ا.هـ. كلامه

والغالب على الإمام أحمد التوقف عن تكفيرهم.

فالخلاصة مما سبق أن المسألة فيها ثلاثة أقوال وهذا أوان التفصيل لهذه الأقوال:

القول الأول: الحكم بتكفيرهم. واستدلوا بالأحاديث الواردة في حقهم ومن ذلك:

عن سويد بن غفلة، قال علي رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**».

رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٧٧١).

واستدلوا بحديث ذي الخويصرة عندما قال النبي ﷺ:

«**إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**».

رواه البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٧٦١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣١٣) جملة من العلماء الذين قالوا بتكفير الخوارج كالبخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة قال فيها: باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه.

وممن يرى بتكفير الخوارج كما ذكر الحافظ أبوبكر بن العربي فقال الحافظ: وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ: « **يمرقون من الإسلام** » ولقوله: « **لأقتلنهم قتل عاد** »، وفي لفظ « **ثمود** »، وكل منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: « **هم شر** =

= **الخلق** » ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: « **إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى** »، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم.ا.هـ.

وكذلك ممن قال بتكفيرهم السبكي، قال الحافظ: وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه:

احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح.ا.هـ.

وكذا قال القرطبي في « المفهم »: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث.

وقال أيضا: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب.ا.هـ.

وهذا يدل على أنه غير جازم بالحكم فيهم وإن كان يرى ترك تكفيرهم أسلم لقوله:

وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا. وممن ذهب إلى تكفيرهم أيضا الحسن بن محمد بن علي ورواية عن الإمام الشافعي ورواية عن الإمام مالك وطائفة من أهل الحديث. انظر الإبانة الصغرى ١٥٢، الشفا ٢/ ١٠٥٧، المغني (١٢/ ٢٣٩). وممن ذهب إلى تكفيرهم من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: الحكم بعدم تكفير الخوارج واستدلوا بأمور وهي:

أولا: أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام وهذا يمنع من تكفيرهم أو إلحاقهم بمن لايقر بذلك، وتفسيقهم إنما كان لما عرف عنهم من تكفيرهم المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم. وهذا الرأي هو لأكثر أهل الأصول من أهل السنة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣١٤): وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.ا.هـ.

ثانيا: أنهم لم يصرحوا بالكفر وإن قالوا أقوالا تؤدي إليه لكن الحكم بالكفر لابد من قيام المقتضى له وانتفاء الموانع وسبب ذلك أنهم متأولون وكان قصدهم اتباع القرآن إلا أنهم اخطأوا التأويل ولهذا عندما ناظرهم عبدالله بن عباس رجع منهم الفان وخرج سائرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٣/ ٢١٠): فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ =

(٨٠) أحمر أسود

= فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦ - ٢٧] وصاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن.ا.هـ.

ثالثا: مواظبتهم على أركان الإسلام ومحافظتهم عليها وعدم تفريطهم في شيء منها فمما لا شك فيه أن الخوارج أهل طاعة وعبادة فقد كانوا حريصين كل الحرص على التمسك بأهداب الدين وتطبيق أحكامه كاملة قال ابن عباس في وصفهم: فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود

رابعا: إجماع علماء المسلمين على أن الخوارج فرقة من فرق المسلمين لم يخرجهم أحد من تلك الفرق بصفة العموم وإن خرجت بعض طوائف منهم للقطع بكفرهم كاليزيدية والميمونية.

قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.ا.هـ.

وقال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله « يتمارى في الفوق » لأن التماري من الشك، وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين.ا.هـ.

وممن ذهب إلى هذا القول - وهو عدم تكفير الخوارج - رواية عن الإمام أحمد ورواية عن الإمام مالك وهو قول الشافعي في رواية.

قال الطالبي: وأما الإمام الشافعي فإنه لم يفرق بين مذهب الخوارج وبين غيره من مذاهب الفرق الأخرى في عدم التكفير بها.ا.هـ.

وكذلك الإمام النووي في شرح مسلم (٢/ ٥٠) قال: المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون **والمحققون:** أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.ا.هـ.

وقال الإمام الشاطبي في الإعتصام (٢/ ١٨٥): وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء أصحاب البدع العظمى ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ا.هـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٠٦): الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير، وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث.ا.هـ.

والقول بعدم تكفيرهم هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

=

. . . . . .

= قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥/ ٢٤٧): ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري وكانوا أيضا يحدثونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق. هذا مع أمر الرسول ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة رواه الترمذي وغيره أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة ومع هذا فالصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة.ا.هـ.

القول الثالث: التوقف عن تكفير الخوارج وكما ذكرنا أنه الغالب على الإمام أحمد، روى الخلال في السنة (ص١٤٥ رقم ١١١) بإسناده فقال: وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبدالله قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة. قيل: أكفار هم؟

قال: هم مارقة مرقوا من الدين.

قال المحقق د/ عطية الزهراني في الحاشية: إسناده حسن.

وروى الخلال أيضا بإسناده (ص ١٤٦ رقم ١١٢) فقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبدالله سئل عن الحرورية والمارقة: يكفرون؟

قال: اعفني من هذا وقل كما جاء في الحديث.

قال المحقق: إسناده صحيح. وقد أخرجه ابن هاني في مسائله.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٢/ ٤٨٦): وأما « القدرية » المقرون بالعلم و« الروافض » الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج: فيذكر عنه (أي الإمام أحمد)في تكفيرهم روايتان هذا حقيقة قوله المطلق مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم والخوارج مع قوله: ما أعلم قوما شرا من الخوارج.ا.هـ.

وممن توقف فيهم أيضا أبوالمعالي عبدالملك بن يوسف إمام الحرمين

قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٠٥٨): ولمثل هذا ذهب أبو المعالي (أي التوقف) رحمه الله في أجوبته لأبي محمد عبدالحق وكان سأله عن المسألة واعتذر له بأن الغلط فيها صعب لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين.ا.هـ. =

بَابُ ذِكْرِ السُّنَنِ وَالآثَارِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ خَيْبَرَ، وَفِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا فَيُعْطِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ فَقَالَ: «**وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

٣٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَعْنِي مُحَمَّدًا الْعَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بِالْجِعْرَانَةِ، غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَالتِّبْرُ فِي حِجْرِ بِلَالٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

= وقد توقف في المسألة أيضا الباقلاني والغزالي قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣١٤) نقلا عن القاضي عياض: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال: لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي في كتاب « التفرقة بين الإيمان والزندقة »: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد..ا.هـ.

الخاتمة: هذه ثلاثة أقوال في المسألة نقلتها من كلام أهل العلم.

وهناك رأي قد يجعل قولا رابعا ذكره د/ غالب عواجي في كتابه « الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها » وهذا القول ما ترجح لديه فقال (ص٥٤٤): والواقع أن الحكم بتكفير الخوارج على الإطلاق فيه غلو وأن الحكم بالتسوية بينهم وبين غيرهم من فرق المسلمين فيه تساهل، ثم قال: وفيما يظهر لي أن لا يعمم الحكم على جميع الخوارج بل يقال في حق كل فرقة بما تستحقه من الحكم حسب قربها أو بعدها عن الدين وحسب ما يظهر من اعتقاداتها وآرائها أما الحكم عليهم جميعا بحكم واحد مدحا أو ذما فإنه يكون حكما غير دقيق. انظر كتاب أصول وتاريخ الفرق (١/ ٦٦، وما بعدها).

اللهِ، اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ قَالَ: «وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «لَا، دَعْهُ فَإِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ لَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ: « وَيْحَكَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ » فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابٌ لَهُ - أَوْ فِي أَصْحَابٍ لَهُ - يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا إِذْ قَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رَصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَدْعَجُ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ، تَدَرْدَرُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ: لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ قَتَلَهُمْ وَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٦٣).

قوله: «بينما النبي ﷺ يقسم» بفتح أوله من القسمة كذا هنا بحذف المفعول، ووقع في رواية الأوزاعي «يقسم ذات يوم قسمًا» وفي رواية شعيب « بينما نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم قسما » زاد أفلح بن عبد

(٨٤) أحمر أسود

= الله في روايته « يوم حنين » وتقدم في الأدب من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمه النبي ﷺ بين أربعة أنفس، وذكرت أسماءهم هناك.

قوله: «جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي» في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ « بينما رسول الله ﷺ يقسم قسما إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي » وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر وأخرجه الثعلبي ثم الواحدي في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وما أدري من الذي قال وهو حرقوص إلخ وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذي الخويصرة التميمي في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق أبي إسحاق الثعلبي وقال بعد فراغه: فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصا والله أعلم، وقد جاء أن حرقوصا اسم ذي الثدية كما سيأتي. قلت: وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع عليّ في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية الآتي ذكره، وليس كذلك، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهما ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار إليها بأنه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار، وتقدم تفسير ذلك في « باب بعث عليّ » من المغازي وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبري « فأتاه رجل أسود طويل مشمر محلوق الرأس بين عينيه أثر السجود » وفي رواية أبي الوضي عن أبي برزة عند أحمد والطبري والحاكم « أتي رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها ورجل أسود مطموم الشعر بين عينيه أثر السجود » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري « رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله ».

قوله: « فقال: اعدل يا رسول الله» في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم « فقال اتق الله يا محمد » وفي حديث عبد الله بن عمرو فقال « اعدل يا محمد » وفي لفظ له عند البزار والحاكم « فقال: يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفي رواية مقسم التي أشرت إليها « فقال يا محمد قد رأيت الذي صنعت، قال وكيف رأيت؟ قال لم أراك عدلت » وفي حديث أبي بكرة « فقال يا محمد والله ما تعدل » وفي لفظ « ما أراك عدلت في القسمة » ونحوه في حديث أبي برزة.

قوله: « فقال **ويحك**» في رواية الكشميهني « ويلك » وهي رواية شعيب والأوزاعي كما تقدم الكلام عليها في كتاب الأدب.

قوله: « **ومن يعدل إذا لم أعدل**» في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم. ومن يطع الله إذا لم أطعه ولمسلم من طريقه « **أولست أحق أهل الأرض أن أطيع الله** » وفي حديث عبد الله بن عمرو « **عند من يلتمس العدل بعدي** » وفي رواية مقسم عنه « فغضب ﷺ وقال: **العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون** » وفي =

= حديث أبي بكرة « فغضب حتى احمرت وجنتاه » ومن حديث أبي برزة « قال فغضب غضبا شديدا وقال: **والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل عليكم مني** ».

قوله: « قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه»

في رواية شعيب ويونس « فقال » بزيادة فاء وقال « ائذن لي فيه فأضرب عنقه » وفي رواية الأوزاعي «فلأضرب » بزيادة لام، وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه «فقال عمر: يا رسول الله ألا أقوم عليه فأضرب عنقه » وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في هذا الحديث « فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله » وفي رواية مسلم «فقال خالد بن الوليد » بالجزم، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن كلا منهما سأل، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه « فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: **لا**. ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال: يا رسول الله أضرب عنقه؟ قال: **لا** » فهذا نص في أن كلا منهما سأل. وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث عليّ إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها، والذهب المقسوم أرسله عليّ من اليمن كما في صدر حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد، ويجاب بأن عليًا لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة فأرسل عليّ الذهب فحضر خالد قسمته، وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزما، وقد ظهر أن المعترض في الموضعين واحد كما مضى قريبا.

قوله: « قال دعه» في رواية شعيب « فقال له دعه » كذا لأبي ذر وفي رواية الأوزاعي « فقال لا » وزاد أفلح بن عبد الله في روايته « **فقال ما أنا بالذي أقتل أصحابي** ».

قوله: « فإن له أصحابا» هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام، ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد، ووقع في رواية أفلح « **سيخرج أناس يقولون مثل قوله** ».

قوله: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه**» كذا في هذه الرواية بالإفراد، وفي رواية شعيب وغيره « **مع صلاتهم** » بصيغة الجمع فيه وفي قوله « **مع صيامهم** » وقد تقدم في ثاني أحاديث الباب الذي قبله وزاد في رواية شعيب ويونس « **يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم** » بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده. وقال النووي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. قلت: وهو مثل قوله =

(٨٦) أحمر أسود

= فيهم أيضا « **لا يجاوز إيمانهم حناجرهم** » أي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم، ووقع في رواية لمسلم « **يقرءون القرآن رطبا** » قيل المراد الحذق في التلاوة أي يأتون به على أحسن أحواله، وقيل المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبي، ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسدد « **يقرءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس** » ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبي بكرة عن أبيه « **قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن** » أخرجه الطبري وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد « **يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون** » وأرجحها الثالث.

قوله: « **يمرقون من الدين كما يمرق السهم**» يأتي تفسيره في الحديث الثاني، وفي رواية الأوزاعي كمروق السهم.

قوله: «**من الرمية**» في رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد « **لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه** » والرمية فعيلة من الرمي والمراد الغزالة المرمية مثلا. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه « **فإنه سيكون لهذا شيعة يتعمقون في الدين يمرقون منه** » الحديث، أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه، وإلى ذلك أشار بقوله « **سبق الفرث والدم** » أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده، ووقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فضرب النبي ﷺ لهم مثلا الرجل يرمي الرمية الحديث، وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري « **مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم ير به دسما ولا دما** » لم يتعلق به شيء من الدسم والدم، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام، وعنده في رواية عاصم بن شمخ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها معجمة بعد قوله من الرمية « **يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئا من الفرث والدم** » الحديث، وفيه « **يتركون الإسلام وراء ظهورهم** » وجعل يديه وراء ظهره، وفي رواية أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي سعيد في آخر الحديث « **لا يتعلقون من الدين بشيء كما لا يتعلق بذلك السهم** » أخرجه الطبري، وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والطبري « **لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فوقه** » وجاء عن ابن عباس عند الطبري وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه « **سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء، ثم نظر إلى القذذ فلم يره تعلق من الدم بشيء، فقال: إن كنت أصبت فإن بالريش والفوق شيئا من الدم، فنظر فلم ير شيئا تعلق بالريش والفوق. قال: كذلك يخرجون من الإسلام** » وفي رواية بلال بن يقطر =

= عن أبي بكرة « **يأتيهم الشيطان من قبل دينهم** » وللحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن عليّ « **أن ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا** ».

قوله: « **آيتهم** » أي علامتهم، ووقع في رواية ابن أبي مريم عن علي عند الطبري « **علامتهم** ».

قوله: «**رجل إحدى يديه أو قال ثدييه**» هكذا للأكثر بالتثنية فيهما مع الشك هل هي تثنية يد أو ثدي بالمثلثة، وفي رواية المستملي هنا بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدي بالإفراد أو بالتثنية، ووقع في رواية الأوزاعي « **إحدى يديه** » تثنية يد ولم يشك، وهذا هو المعتمد، فقد وقع في رواية شعيب ويونس « **إحدى عضديه** ».

قوله: « **مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة**» بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي القطعة من اللحم.

قوله: « **تدردر**» بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع، وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند مسلم « فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد » والمخدج بخاء معجمة وجيم والمودن بوزنه والمثدون بفتح الميم وسكون المثلثة، وكلها بمعنى وهو الناقص، وله من رواية زيد بن وهب عن عليّ «وغاية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض » وعند الطبري من وجه آخر « **فيهم رجل مجدع اليد كأنها ثدي حبشية** » وفي رواية أفلح بن عبد الله «**فيها شعرات كأنها سخلة سبع، وفي رواية أبي بكر مولى الأنصار** » كثدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة حولها سبع هلبات « وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم «**منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي**» فأما الطبي فهو بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة وهي الثدي، وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن عليّ « **في يده شعرات سود** » والأول أقوى، وقد ذكر ﷺ للخوارج علامة أخرى ففي رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد « قيل ما سيماهم، قال: **سيماهم التحليق** » وفي رواية عاصم ابن شمخ عن أبي سعيد « فقام رجل فقال: يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: **يحلقون رءوسهم فيهم ذو ثدية** » وفي حديث أنس عن أبي سعيد «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**، قيل: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال **التحليق** » هكذا أخرجه الطبري، وعند أبي داود بعضه.

قوله: «**يخرجون على خير فرقة من الناس**» كذا للأكثر هنا، وفي علامات النبوة وفي الأدب «حين» بكسر المهملة وآخره نون و« **فرقة** » بضم الفاء. ووقع في رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره «**حين فترة من الناس**» بفتح الفاء وسكون المثناة، ووقع للكشميهني في هذه المواضع «**على خير**» بفتح المعجمة وآخره راء و«**فرقة**» بكسر الفاء والأول المعتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحا ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد « **تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين**

= **يقتلهم أولى الطائفتين بالحق** » وفي لفظ له « **يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق** » وفي لفظ له « **يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق** » وفيه « فقال أبو سعيد: **وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق** » وفي رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد « **يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق** » وفي رواية أنس عن أبي سعيد عند أبي داود « **من قاتلهم كان أولى بالله منهم** ».

قوله: « قال أبو سعيد» هو متصل بالسند المذكور.

قوله: « أشهد سمعت من النبي ﷺ» كذا هنا باختصار، وفي رواية شعيب ويونس « قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ، وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي سعيد «سمعت رسول الله ﷺ يقول **يخرج في هذه الأمة**» وفي رواية أفلح بن عبد الله «حضرت هذا من رسول الله ﷺ ».

قوله: «وأشهد أن عليًّا قتلهم» في رواية شعيب «أن عليّ بن أبي طالب قاتلهم وكذا وقع في رواية الأوزاعي ويونس « **قاتلهم** » ووقع في رواية أفلح بن عبد الله « وحضرت مع عليّ يوم قتلهم بالنهروان» ونسبة قتلهم لعليّ لكونه كان القائم في ذلك، وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن عليّ « أمر النبي ﷺ بقتلهم » ولفظه « **فأينما لقيتموهم فاقتلوهم** » وقد ذكرت شواهده، ومنها حديث نصر بن عاصم عن أبي بكرة رفعه « **إن في أمتي أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فأنيموهم** » أي فاقتلوهم أخرجه الطبري، وتقدم في أحاديث الأنبياء وغيرها « **لئن أدركتهم لأقتلنهم** » وأخرج الطبري من رواية مسروق قال « قالت لي عائشة: من قتل المخدج؟ قلت: عليّ قالت فأين قتله؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان. قالت: ائتني على هذا ببينة، فأتيتها بخمسين نفسا شهدوا أن عليًا قتله بالنهروان » أخرجه أبو يعلى والطبري، وأخرج الطبراني في « الأوسط » من طريق عامر بن سعد قال « قال عمار لسعد: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج أقوام من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم عليّ بن أبي طالب؟ قال: إي والله » وأما صفة قتالهم وقتلهم فوقعت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليّ حين ساروا إلى الخوارج فقال عليّ بعد أن حدث بصفتهم عن النبي ﷺ: والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس، قال فلما التقينا وعليّ الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، قال فشجرهم الناس برماحهم، قال فقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان. وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جرير عن أبي مجلز قال: كان أهل النهر أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة، فإن شئت فاذهب إلى أبي برزة فاسأله فإنه شهد ذلك. وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت =

= قال: أتيت أبا وائل فقلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم؟ قال: لما كنا بصفين استحر القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء، فأرسل إليهم عليّ فرجعوا ثم قالوا نكون في ناحيته فإن قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث عليّ عن النبي ﷺ بأمرهم.

وعند أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل عليّ فقالت له عائشة تحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ، قال: إن عليًا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله، فبلغ ذلك عليًا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول: أيها المصحف حدث الناس، فقالوا ماذا إنسان؟ إنما هو مداد وورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال: كتاب الله بيني وبين هؤلاء، يقول الله في امرأة رجل (فإن خفتم شقاق بينهما) الآية، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل، ونقموا علي أن كاتبت معاوية، وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء، فبعث عليّ إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا. فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث.

وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها. وفي الأوسط للطبراني من طريق أبي السائغة عن جندب بن عبد الله البجلي قال: لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فانتهينا إلى عسكرهم فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحاب البرانس أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة، قال فدخلني من ذلك شدة، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي فقلت: اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه. فمر بي عليّ فقال لما حاذاني تعوذ بالله من الشك يا جندب، فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر، قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك، ثم جاء آخر كذلك قال: لا ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله، قلت الله أكبر، ثم ركبنا فسايرته فقال لي: سأبعث إليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة، قال فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلا فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال عليّ: دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال: لحقت بأهل النهر فإني مع طائفة منهم أسير إذ أتينا على قرية بيننا نهر، فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روع عليك، وقطعوا إليه النهر فقالوا له أنت ابن =

(٩٠) أحمر أسود

= خباب صاحب النبي ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن، قال فقدموه فضربوا عنقه، ثم دعوا سريته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها. ولابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد قال قال عليّ لأصحابه: لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثا، قال فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قصة قتلهم له وبجاريته وأنهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقته فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: أنا أعظم حرمة من هذه التمرة. فأخذوه فذبحوه، فبلغ عليا فأرسل إليهم: أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، فأذن حينئذ في قتالهم. وعند الطبري من طريق أبي مريم قال أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم.

قوله: « جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ»

في رواية شعيب « على نعت النبي ﷺ الذي نعته » وفي رواية أفلح « فالتمسه عليّ فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت » وفي رواية زيد بن وهب فقال عليّ التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام عليّ بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجده مما يلي الأرض فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله. وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع « فلما قتلهم عليّ قال انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه » أخرجها مسلم، وفي رواية للطبري من طريق زيد بن وهب: «فقال عليّ: اطلبوا ذا الثدية، فطلبوه فلم يجدوه فقال: ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه، فوجدوه في وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى، فإذا رجل على يده مثل سبلات السنور، فكبر عليّ والناس وأعجبه ذلك» ومن طريق عاصم بن كليب حدثنا أبي قال: «بينا نحن قعود عند عليّ فقام رجل عليه أثر السفر فقال: إني كنت في العمرة فدخلت على عائشة فقالت: ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم؟ قلت: قوم خرجوا إلى أرض قريبة منا يقال لها حروراء، فقالت: أما إن ابن أبي طالب لو شاء لحدثكم بأمرهم، قال فأهل عليّ وكبر فقال: دخلت على رسول الله ﷺ وليس عنده غير عائشة فقال: كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق وفيهم رجل كأن يده ثدي حبشية، نشدتكم الله هل أخبرتكم بأنه فيهم؟ قالوا: نعم، فجئتموني فقلتم ليس فيهم فحلفت لكم أنه فيهم ثم أتيتموني به تسحبونه كما نعت لي. فقالوا: اللهم نعم. قال فأهل عليّ وكبر » وفي رواية أبي الوضي بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الخفيفة والتشديد عن عليّ « اطلبوا المخدج » فذكر الحديث وفيه « فاستخرجوه من تحت القتلى في طين » قال أبو الوضي: كأني أنظر إليه حبشي عليه طريطق له إحدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع» ومن طريق أبي مريم قال « إن كان وذلك =

٤٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، ثُمَّ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «**التَّحْلِيقُ**»(١).

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

= المخدج لمعنا في المسجد وكان فقيرا قد كسوته برنسا لي ورأيته يشهد طعام عليّ وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبلات السنور » أخرجهما أبو داود، وأخرجه الطبري من طريق أبي مريم مطولا وفيه « وكان عليّ يحدثنا قبل ذلك أن قوما يخرجون وعلامتهم رجل مخدج اليد فسمعت ذلك منه مرارا كثيرة وسمعت المخدج حتى رأيته يتكره طعامه من كثرة ما يسمع ذلك منه » وفيه « ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المخدج فالتمسوه فلم يجدوه حتى جاء رجل فبشره فقال وجدناه تحت قتيلين في ساقية، فقال والله ما كذبت ولا كذبت » وفي رواية أفلح « فقال عليّ أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرقوص وأمه هاهنا، قال فأرسل عليّ إلى أمه فقالت: كنت أرعى غنما في الجاهلية فغشيني كهيئة الظلة فحملت منه فولدت هذا » وفي رواية عاصم بن شمخ عن أبي سعيد قال حدثني عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن عليا قال « التمسوا لي العلامة التي قال رسول الله ﷺ فإني لم أكذب ولا أكذب، فجيء به فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة » ووقع في رواية أبي بكر مولى الأنصار عن عليّ حولها سبع هلبات وهو بضم الهاء وموحدة جمع هلبة، وفيه أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل النهر فقال عليّ: إني لا أراه إلا منهم، فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال عليّ: صدق الله ورسوله، وفرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه ». انظر فتح الباري (١٢/ ٢٩٢-٢٩٨).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٧٦٥) وأبو يعلى (٣١١٧)، والحاكم (٢/ ١٤٨)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٧١) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود وقال الأرنؤوط (٢١/ ٥١): إسناده عن أنس صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقتادة لم يسمع من أبى سعيد الخدري، وإنما سمع هذا الحديث من أبى المتوكل الناجي عن أبى سعيد كما أخرجه الحاكم في «مستدركه» ٢/ ١٤٨.

أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ نُورَانِ، وَلِمَنْ قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ عَشَرَةُ أَنْوَارٍ لَهُ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِلْحَرُورِيَّةِ، وَلَقَدْ خَرَجُوا عَلَى دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ فِي زَمَانِهِ»(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذِهِ صِفَةُ الْحَرُورِيَّةِ، وَهُمُ الشُّرَاةُ الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] الْآيَةَ، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] الْآيَةَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ تَعَالَى، فَاحْذَرُوهُمْ**».

٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ تَعَالَى، فَاحْذَرُوهُمْ**»(٢).

٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو

---

(١) أخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣١٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٦٣٨) وهو حسن بطرقه، وكعب المذكور هو كعب الأحبار وكعب الأحبار رحمه الله، كان يهوديا من علماء اليهود ثم أسلم في الدولة العمرية وجعل يحدث عمر رضي الله عنه عن كتب قديمة، فربما استمع له عمر رضي الله عنه، فترخص الناس في استماع ما عنده ونقلوا ما عنده من الإسرائيليات، وهذه الأمة ولله الحمد والمنة مستغنية عن كل ذلك بكمال نبيها ورسالته فلم يحوج الله الأمة بعده إلى أخبار كعب وغيره من أهل الكتاب، ولا محدث ولا ملهم ولا صاحب كشف ولا منام.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٧)، ومسلم برقم (٢٦٦٥).

(تنبيه): مسألة المحكم والمتشابه سيأتي فيها باب خاص وسنوضحها هناك.

بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: « أَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ: فَهُنَّ آيٌ فِي الْقُرْآنِ يَتَشَابَهْنَ عَلَى النَّاسِ إِذَا قَرَءُوهُنَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُضِلُّ مَنْ ضَلَّ مِمَّنِ ادَّعَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ، كُلُّ فِرْقَةٍ يَقْرَءُونَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ أَصَابُوا بِهَا الْهُدَى وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَيَقْرَءُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ، وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ »[(١)].

٤٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ الْخَوَارِجُ وَمَا يُصِيبُهُمْ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: « يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيَضِلُّونَ عَنْ مُتَشَابِهِهِ وَقَرَأَ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]»[(٢)].

٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَذُكِرَ لَهُ الْخَوَارِجُ وَاجْتِهَادُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ، قَالَ: «لَيْسَ هُمْ بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ»[(٣)].

٤٩- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي نَشِيطٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «حَيَارَى سَكَارَى، لَيْسَ بِيَهُودٍ وَلَا نَصَارَى، وَلَا مَجُوسٍ فَيُعْذَرُونَ»[(٤)].

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤٦) لابن المنذر أيضا، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٣١٣) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٣١٣) وإسناده صحيح.

(٤) إسناده لين، فيه سليمان بن أبي نشيط ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٤٧) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ومثل هذا يكون مجهول، ولا ينفعه توثيق ابن حبان له بذكره له في ثقاته (٤/ ٣١٥) لما هو معروف عن ابن حبان من توثيقه المجاهيل.

(٩٤) أحمر أسود

٥٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ، فَقَالَ: « الْمِسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ»[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ[(٢)].

---

(١) إسناده حسن.

(٢) وقد وجد ما حذر منه المصنف سبيلا إلى قلوب الألوف من الشباب المتحمس، فاستقر فيها اعتقادا جازما، فحرموا على أنفسهم، غشيان المساجد، والصلاة وراء أئمتها، وكفروا الحكام الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وعدّوهم مشركين، وتوكؤوا على فهم غير قويم، لآيات من كتاب الله تعالى. ثم وسعوا دائرة حكمهم على المجتمع، فقالوا: إن كل أهله يدينون دين الجاهلية، ومن يرضى بحكم حكام المسلمين الآن؛ فهو كافر مثلهم، سواء أكان رضاه سكوتيا أو قوليا.

قال العلامة الألباني في كتابه التحذير من فتنة التكفير: إن مسألة التكفير عموما - لا للحكام فقط بل وللمحكومين أيضا - هي فتنة عظيمة قديمة تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة وهي المعروفة بـ (الخوارج) ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن بأسم الكتاب والسنة، والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين:

أحدهما: ضحالة العلم. والأمر الآخر - وهو مهم جدا -: أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث بل والتي ذكرها ربنا ﷻ وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. فإن الله - لأمر واضح عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ... نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ...﴾ وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين فقال: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جدا إيجابا وسلبا فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو الناجي عند رب العالمين ومن خالف سبيل المؤمنين: فحسبه جهنم وبئس المصير.

من هنا ضلت طوائف كثيرة جدا – قديما وحديثا – لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين فحسب ولكن ركبوا عقولهم واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جدا خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعا، وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيدا بالغا في غير ما حديث نبوي صحيح، وهذه الأحاديث – التي سأورد بعضا منها – ليست مجهولة عند عامة المسلمين – فضلا عن خاصتهم – لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة ووجوب ذلك وتأكيده وهذه النقطة يسهو عنها – ويغفل عن ضرورتها ولزومها – كثير من الخاصة فضلا عن هؤلاء الذين عرفوا بـ (جماعة التكفير) أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد وهي في حقيقتها من فلول التكفير، فهؤلاء – وأولئك – قد يكونون في دواخل أنفسهم صالحين ومخلصين ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله ﷻ من الناجين المفلحين إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين:

صدق الإخلاص في النية لله ﷻ، وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفي – إذا – أن يكون المسلم مخلصا وجادا فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما بل لا بد – بالإضافة إلى ذلك – من أن يكون منهجه منهجا سويا سليما وصحيحا مستقيما ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

فمن الأحاديث المعروفة الثابتة التي تؤصل ما ذكرت – وقد أشرت إليها آنفا – حديث الفرق الثلاث والسبعين ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**الجماعة**» وفي رواية: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماما مع الآية السابقة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ إذ لم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: «**ما أنا عليه...**» – مع أن ذلك قد يكون كافيا في الواقع للمسلم الذي يفهم حقا الكتاب والسنة – ولكنه عليه الصلاة والسلام يطبق تطبيقا عمليا قوله سبحانه وتعالى في حقه ﷺ أنه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه أن أوضح لهم صلوات الله وسلامه عليه أن علامة الفرقة الناجية: أن يكون أبناؤها وأصحابها على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده ، وعليه فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم كمعرفة اللغة العربية والناسخ والمنسوخ وغير ذلك بل لا بد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ لأنهم – كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم – أنهم كانوا أخلص لله ﷻ في العبادة وأفقه منا في الكتاب والسنة إلى غير ذلك من

= الخصال الحميدة التي تخلقوا بها وتأدبوا بآدابها، ويشبه هذا الحديث تماما – من حيث ثمرته وفائدته – حديث الخلفاء الراشدين المروي في السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: كأنها موعظة مودع فأوصنا يا رسول الله قال: «**أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**... » وذكر الحديث، والشاهد من هذا الحديث هو معنى جوابه على السؤال السابق إذ حض ﷺ أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته ثم لم يقتصر على ذلك بل قال: «**وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**».

فلا بد لنا – والحالة هذه – من أن ندندن دائما وأبدا حول هذا الأصل الأصيل إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا وأن نفهم عبادتنا وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا، ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه القضايا الضرورية للمسلم حتى يتحقق فيه – صدقا – أنه من الفرقة الناجية ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حين لم يتنبهوا إلى مدلول الآية السابقة وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين وكذا حديث افتراق الأمة فكان أمرا طبيعيا جدا أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله وسنة رسول ﷺ ومنهج السلف الصالح.

ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومحدثين، فأن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان – بل منذ أزمان – هو آية يدندنون دائما حولها ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فيأخذونها من غير فهوم عميقة ويوردونها بلا معرفة دقيقة، ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة وهي: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص الشرعية – قرآنا أم سنة – التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر) فأخذوها – بغير نظر – على أنها تعني الخروج من الدين وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام.

بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني – دائما – هذا الذي يدندنون حوله ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه، فشأن لفظة ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ – من حيث إنها لا تدل على معنى واحد – هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فكما أن من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه فكذلك من وصف بأنه كافر سواء بسواء.

وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب – لغة القرآن الكريم – فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين – سواء كانوا حكاما أم محكومين – أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة وعلى ضوء منهج السلف =

= الصالح والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرع عنهما - ألا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

ولنرجع إلى الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟

فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية فإنها قد تعني الكفر العملي وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الذي أجمع المسلمون جميعا - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماما من أن هناك أناسا يفهمون هذه الآية فهما سطحيا من غير تفصيل فقال رضي الله عنه: « ليس الكفر الذي تذهبون إليه وإنه ليس كفرا ينقل عن الملة وهو كفر دون كفر » ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين: فقال: ليس الأمر كما قالوا أو كما ظنوا وإنما هو كفر دون كفر هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل، ثم إن كلمة (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية ولا يمكن أن تحمل - فيها جميعا - على أنها تساوي الخروج من الملة من ذلك مثلا الحديث المعروف في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». فالكفر هنا هو المعصية التي هي الخروج عن الطاعة ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو أفصح الناس بيانا - بالغ في الزجر قائلا: «... **وقتاله كفر** »، ومن ناحية أخرى هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث - «**سباب المسلم فسوق**» - على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؟

والجواب: أن هذا قد يكون فسقا مرادفا للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة وقد يكون الفسق مرادفا للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر.

وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى وذلك لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾. إذ قد ذكر ربنا ﷻ هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر مع أن الحديث يقول: «... **وقتاله كفر**» إذا فقتاله كفر دون كفر كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماما =

= فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء وفسق وكفر ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفرا عمليا وقد يكون كفرا اعتقاديا من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام - بحق - شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة فابن تيمية يرحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندنان دائما حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديما وبعض أذنابهم حديثا.

وخلاصة القول: إن قوله ﷺ: «... **وقتاله كفر**» لا يعني - مطلقا - الخروج عن الملة، والأحاديث في هذا كثيرة جدا فهي - جميعا - حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي فحسبنا الآن هذا الحديث لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي وليس الكفر الاعتقادي فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) - أو من تفرع عنهم - وإطلاقهم على الحكام - وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك.

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير) ثم هداهم الله ﷻ:

فقلت لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام فما بالكم تكفرون أئمة المساجد وخطباء المساجد ومؤذني المساجد وخدمة المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرضى رضى قلبيا بالحكم بغير ما أنزل الله فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي. فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفرا اعتقاديا وليس كفرا عمليا فقط ومن رضي ارتضاءه واعتقاده: فإنه يلحق به.

ثم قلت لهم: فأنتم - أولا - لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة - أو بكثير منها - أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله؟ لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفارا - حقا - دون شك ولا ريب فإذا انتقلنا إلى المحكومين - وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم - فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماما؟ ولكنكم تعلنون أن =

= هؤلاء كفار مرتدون والحكم بما أنزل الله هو الواجب ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه وهذا عين ما يقوله غيركم سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق - الحكم بالتكفير والردة ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم أن يقال لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه؟

أيكفي مرة واحدة؟ أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟

إنهم لن يعرفوا جوابا ولن يهتدوا صوابا فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي فنقول: قاض يحكم بالشرع هكذا عادته ونظامه لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بخلاف الشرع أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم فهذا - قطعا - حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه: كفر كفر ردة؟

سيقولون: لا لأن هذا صدر منه مرة واحدة فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر وخالف الشرع أيضا فهل يكفر؟ ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات أربع مرات متى تقولون: أنه كفر؟ لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ثم لا يكفرونه بها في حين يستطيعون عكس ذلك تماما إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلا له - واستقبح الحكم الشرعي فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحا ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله ﷻ؟ فرد قائلا: خفت وخشيت على نفسي أو ارتشيت مثلا فهذا أسوأ من الأول بكثير ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله ﷻ فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة

وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم - ينقسم إلى قسمين:

كفر وفسق وظلم يخرج من الملة وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي وآخر لا يخرج من الملة يعود إلى الاستحلال العملي فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى وشرب الخمر وغيرها - هي من الكفر العملي فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها واستحلالهم إياها عمليا إلا إذا ظهر - يقينا - لنا منهم - يقينا - ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقادا فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة.

أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**».

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جدا أذكر منها حديثا ذا دلالة كبيرة وهو في قصة ذلك =

= الصحابي الذي قاتل أحد المشركين فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله فما بالاها الصحابي فقتله فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفا من القتل وكان جوابه ﷺ: «**هلا شققت عن قلبه؟**». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، إذًا الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل إنما علاقته الكبرى بالقلب ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر والسارق والزاني والمرابي... ومن شابههم إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية فنحن نقول: إنك خالفت وإنك فسقت وإنك فجرت لكن لا نقول: إنك كفرت وارتدت عن دينك حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله ﷻ في الحكم بردته ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

ثم قلت – وما أزال أقول – لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين:

هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة وهبوا – أيضا – أن هناك حاكما أعلى على هؤلاء فالواجب – والحالة هذه – أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد.

ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا – جدلا – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟ إذ قالوا: ولاء وبراء فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة – قلبية وعملية – وعلى حسب الاستطاعة فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم ثم أقول لهؤلاء: ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟ حتى تقفوا أنتم – وحدكم – ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟

هلا تركتم هذه الناحية جانبا وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربى أصحابه عليها ونشأهم على نظامها وأساسها.

نذكر هذا مرارا ونؤكده تكرارا: لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام ليس فقط على أرض الإسلام بل على الأرض كلها وذلك تحقيقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [الصف: ٩]. وقد جاء في بعض بشائر الأحاديث النبوية أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني والوعد الإلهي فلا بد من سبيل بين وطريق واضح فهل يكون ذلك الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظن هؤلاء أن كفرهم كفر ردة؟ ثم مع ظنهم هذا – وهو ظن غالط خاطئ – لا يستطيعون أن يعملوا شيئا إذا ما هو المنهج؟ وما هو الطريق؟ =

= لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله ويذكر أصحابه به في كل خطبة: «**وخير الهدي هدي محمد** ﷺ» فعلى المسلمين كافة - وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين: (التصفية والتربية) ذلك لأننا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها - أو يتغافل عنها - أولئك الغلاة الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام ثم لا شيء وسيظلون يعلنون تكفير الحكام ثم لا يصدر منهم - أو عنهم - إلا الفتن والمحن والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء بدءا من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات وأخيرا في سوريا ثم الآن في مصر والجزائر - منظور لكل أحد -: هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا وحصول كثير من المحن والرزايا كل هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة وأهمها قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض - حقا لا ادعاء - هل نبدأ بتكفير الحكام ونحن لا نستطيع مواجهتهم فضلا عن أن نقاتلهم؟ أم نبدأ - وجوبا - بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام؟

لاشك أن الجواب: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...) ولكن بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟ من المتيقن عند كل من اشتم رائحة العلم أنه ﷺ بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق ثم استجاب له من استجاب من أفراد الصحابة - كما هو معروف في السيرة النبوية - ثم وقع بعد ذلك التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة ثم جاء الأمر بالهجرة الأولى والثانية حتى وطد الله ﷻ الإسلام في المدينة المنورة وبدأت هناك المناوشات والمواجهات وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ثم اليهود من جهة أخرى... هكذا إذا لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام الحق كما بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام لكن لا يجوز لنا الآن أن نقتصر على مجرد التعليم فقط فلقد دخل في الإسلام ما ليس منه وما لا يمت إليه بصلة من البدع والمحدثات مما كان سببا في تهدم الصرح الإسلامي الشامخ فلذلك كان الواجب على الدعاة أن يبدءوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه هذا هو الأصل الأول: (التصفية) وأما الأصل الثاني: فهو أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى ونحن إذا درسنا واقع الجماعات الإسلامية القائمة منذ نحو قرابة قرن من الزمان وأفكارها وممارساتها لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا - أو يفيدوا - شيئا يذكر برغم صياحهم وضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية مما سبب سفك دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة الواهية دون أن يحققوا من ذلك شيئا فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة والأعمال المنافية للكتاب والسنة فضلا عن تكرارهم تلك المحاولات الفاشلة المخالفة للشرع وختاما أقول: هناك كلمة لأحد الدعاة - كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن =

= يحققوها - وهي: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم) لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناء على الكتاب والسنة فلا شك أنه بذلك ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه وسيصلح سلوكه... الخ لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس فظلوا يصيحون مطالبين بإقامة الدولة المسلمة... لكن دون جدوى ولقد صدق فيهم - والله - قول الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

لعل فيما ذكرت مقنعا لكل منصف ومنتهى لكل متعسف. والله المستعان.

*** تقريظ سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد. فقد اطلعت على الجواب المفيد الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله المنشور في صحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: « تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ».

فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح وفقه الله أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن غيره من سلف الأمة ولاشك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ هو الصواب وقد أوضح أن الكفر كفران: أكبر وأصغر كما أن الظلم ظلمان وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرا أكبر وظلم ظلما أكبر وفسق فسقا أكبر: ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرا أصغر وظلمه ظلما أصغر وهكذا فسقه لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» أراد بهذا ﷺ الفسق الأصغر والكفر الأصغر وأطلق العبارة تنفيرا من هذا العمل المنكر وهكذا قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**» أخرجه مسلم في صحيحه وقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» أخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة

فالواجب على كل مسلم ولا سيما أهل العلم التثبت في الأمور والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة وترغيبهم في الاستقامة عليه والتواصي والنصح في ذلك مع الترهيب من كل ما =

= يخالف أحكام الإسلام وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين في إيضاح سبيل الحق والإرشاد إليه والتحذير مما يخالفه عملا بقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. وقوله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]. وقوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» وقوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا**». وقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى اليهود في خيبر: «**ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم**» متفق على صحته وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى توحيد الله والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن حتى هدى الله على يديه وعلى يد أصحابه من سبقت له السعادة ثم هاجر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام.

واستمر في دعوته إلى الله سبحانه هو وأصحابه رضي الله عنهم بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر والجدال بالتي هي أحسن حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار فقام بذلك عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه رضي الله عنهم أكمل قيام فأيدهم الله ونصرهم وجعل لهم العاقبة الحميدة وهكذا يكون النصر وحسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم القيامة والله المسؤول أن يجعلنا وسائر إخواننا في الله من أتباعهم بإحسان وأن يرزقنا وجميع إخواننا الدعاة إلى الله البصيرة النافذة والعمل الصالح والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

*** تقريظ العلامة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله على كلمتي الألباني وبن باز.**

والذي فهم من كلام الشيخين: أن الكفر لمن استحل ذلك وأما من حكم به على أنه معصية مخالفة: فهذا ليس بكافر لأنه لم يستحله لكن قد يكون خوفا أو عجزا أو ما أشبه ذلك وعلى هذا فتكون الآيات الثلاث أي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة المائدة الآيات: ٤٧، ٤٥، ٤٤] منزلة على أحوال ثلاث:

١ - من حكم بغير ما أنزل الله بدلا عن دين الله فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة لأنه جعل نفسه - مشرعا مع الله ﷻ ولأنه كاره لشريعته.

٢ - من حكم به لهوى في نفسه أو خوفا عليها أو ما أشبه ذلك فهذا لا يكفر ولكنه ينتقل - إلى الفسق. =

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا قُلْتُهُ أَخْبَارٌ لَا يَدْفَعُهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَعَلَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْعِلْمِ بِهَا جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

٥١- حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ.

٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ ذُو نِكَايَةٍ لِلْعَدُوِّ وَاجْتِهَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَعْرِفُ هَذَا**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَعْتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَعْرِفُهُ**»، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ الرَّجُلُ، فَقَالُوا: هَذَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أَعْرِفُ هَذَا، هَذَا أَوَّلُ قَرْنٍ رَأَيْتُهُ فِي أُمَّتِي، إِنَّ بِهِ لَسَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ**» قَالَ: فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ، سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ السَّلَامَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **نَشَدْتُكَ بِاللهِ، هَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ حِينَ طَلَعْتَ عَلَيْنَا، أَنْ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكَ؟**» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «**قُمْ فَاقْتُلْهُ**» فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَفْسِهِ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ لَحُرْمَةً وَحَقًّا وَلَوِ اسْتَأْمَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: لَا، رَأَيْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي، وَرَأَيْتُ لِلصَّلَاةِ حَقًّا وَحُرْمَةً، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَتَلْتُهُ قَالَ «**لَسْتَ بِصَاحِبِهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ يَا عُمَرُ فَاقْتُلْهُ**» قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ

= ٣- من حكم به عدوانا وظلما - وهذا لا يتأتى في حكم القوانين ولكن يتأتى في حكم خاص مثل أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه - فهذا يقال إنه: ظالم.

فتنزل الأوصاف على حسب الأحوال.

ومن العلماء من قال: إنها أوصاف لموصوف واحد وأن كل كافر ظالم وكل كافر فاسق واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وبقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠]. وهذا هو الفسق الأكبر ومهما كان الأمر فكما أشار الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أن الإنسان ينظر ماذا تكون النتيجة؟ ليست المسألة نظرية لكن المهم التطبيق العملي ما هي النتيجة؟ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سَاجِدٌ قَالَ: فَانْتَظَرَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: فِي نَفْسِهِ: إِنَّ لِلسُّجُودِ لَحَقًّا، وَلَوْ أَنِّي اسْتَأْمَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَدِ اسْتَأْمَرَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي قَالَ: فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، رَأَيْتُهُ سَاجِدًا، وَرَأَيْتُ لِلسُّجُودِ حَقًّا، وَإِنْ شِئْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَقْتُلَهُ قَتَلْتُهُ قَالَ ﷺ: «لَسْتَ بِصَاحِبِهِ، قُمْ يَا عَلِيُّ فَاقْتُلْهُ، أَنْتَ صَاحِبُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ» قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَجِدْهُ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُتِلَ الْيَوْمَ مَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هُودُ بْنُ عَطَاءٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِينَا شَابٌّ ذُو عِبَادَةٍ وَزُهْدٍ، فَوَصَفْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَسَمَّيْنَاهُ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ ذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَى عَلَى وَجْهِهِ سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ» فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، فَرَدُّوا السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ وَلَّى، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَقَدْ نَهَيْتَنَا عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ، فَقَالَ «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟» فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ سَاجِدًا، فَقَالَ: أَقْتُلُ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ نَهَانَا عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ» فَجَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَهْ يَا عُمَرُ» قَالَ: وَجَدْتُهُ سَاجِدًا، وَقَدْ نَهَيْتَنَا عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟» فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ تَقْتُلُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ»، فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ» قَالَ: وَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قَتَلْتَهُ لَكَانَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، وَمَا اخْتَلَفَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَانِ»[1].

(١) قال الشيخ مشهور في كتابه العراق في آحاديث وآثار الفتن (١/ ٥٤): أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٥٤-١٥٥ رقم ٤١٢٧)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص٧١-٧٢ رقم ٥٤)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٨٧-٢٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٢) من طريق يزيد الرقاشي، قال: حدثني أنس بن مالك، به. قلت: ورجاله رجال مسلم، غير الرقاشي، وهو ضعيف، وأخرجه من طريقه مختصرًا دون الشاهد: =

(١٠٦) أحمر أسود

= ابن جرير في التفسير (٧/ ٧٤، ٧٥ رقم ٧٥٧٧، ٧٥٧٨ - ط. شاكر)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٧٢٣ رقم ٣٩١٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤١٩، ٤١٩-٤٢٠ رقم ٤٤٠، ٤٤١)، واللالكائي في السنة (١٤٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١/ ١١٩-١٢٠ رقم ١٨). وتابعه موسى بن عبيدة: أخبرني هود بن عطاء، عن أنس، به بنحوه. وفيه أن أبا بكر قال: كرهت أن أقتله وهو يصلي، وقد نَهيتَ عن قتْل المصلِّين. أخرجه أبو يعلى (رقم٩٠، ٤١٤٣)، والآجري في الشريعة (١/ ٣٤٩-٣٥١ رقم ٥٠).

قلت: وموسى بن عبيدة متروك. قاله الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٧)، وفيه هود بن عطاء، قال بن حبان: لا يحتج به، منكر الرواية على قلّتها. انظر: لسان الميزان (٦/ ٢٠١). وله طريق ثالثة، يرويه عبدالرحمن بن شريك: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، به نحوه. أخرجه البزار (رقم ١٨٥١ - زوائده).

قلت: وهذا إسناد فيه ضعف من أجل شريك وابنه. وقول الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٢٧): «رواه البزار باختصار، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم» فيه لين. وله طريق رابعة، يرويه أبو معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد ابن أسلم، عن أنس بنحوه، وفيه: «لو قتل اليوم ما اختلف رجُلان منْ أُمَّتي حتى يخرج الدجال». وفيه قول أبي بكر: «ورأيت للصلاة حرمة وحقًّا». أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٤٠-٣٤٢ رقم ٣٦٦٨)، وابن مردويه -كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٠٧-٦٠٨)-، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢٦-٢٢٧)، وأخرجه المصنف هنا، وإسناده ضعيف، أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السِّندي، ضعيف، قد أسن واختلط. قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٥٧-٢٥٨): رواه أبو يعلى، وفيه أبو معشر نجيح، وفيه ضعف، وقال ابن كثير: هذا حديث غريب جدًّا من هذا الوجه، وبهذا السياق، وقال ابن حجر في المطالب العالية (١٢/ ٥٣٨ رقم ٢٩٩٤) على إثره: هذا حديث غريب، وأبو معشر فيه ضعف. قلت: مرادهما بالغربة من هذا الوجه، قال أبو نعيم على إثر هذا الطريق: هذا حديث غريب من حديث زيد عن أنس، لم نكتبه إلا من حديث أبي معشر عن يعقوب، وقد رواه عن أنس عدة، وقد ذكرناهم في غير هذا الموضع.

ثم ظفرتُ بطريق أخرى عن أنس. أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٧/ ٨٨-٩٠ رقم ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩) بسند صحيح عن الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس رفعه. وهذا إسناد لا علة فيه؛ إنْ سلم من تدليس الوليد. وللحديث شواهد يصح بها عن أبي سعيد الخُدري، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، لذا صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٤٩٥)، وقال الشيخ مشهور في كتابه العراق في آحاديث وآثار الفتن (١/ ٥٨): الحديث بمجموع طرقه صحيح -إن شاء الله تعالى-، ولا مغمز فيه.

=

=

.

بَابُ ذِكْرِ قَتْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ[1] لِلْخَوَارِجِ مِمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ.

٥٤ - حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ، لَمَّا خَرَجُوا وَهُمْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) استعمال هذه العبارة من غلو الشيعة في علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وليس لتخصيصه بذلك أي دليل شرعي فلا ينبغي استعمالها أيضا، قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية: قال السفاريني في غذاء الألباب: قد ذاع ذلك وشاع، وملأ الطروس والأسماع. قال الأشياخ: وإنما خُصّ علي رضي الله عنه بقول: كرم الله وجهه؛ لأنه ما سجد إلى صنم قط، وهذا إن شاء الله لا بأس به، والله الموفق) اهـ. قلت (الكلام للدكتور بكر بن عبد الله): أما وقد اتخذته الرافضة أعداء علي رضي الله عنه والعترة الطاهرة فلا ؛ منعًا لمجاراة أهل البدع. والله أعلم.

ولهم في ذلك تعليلات لا يصح منها شيء ومنه: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلًا، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة رضي الله عنهم علمًا أن القول بأي تعليل لابد له من ذكر طريق الإثبات ا.هـ قلت ومما يحسن التنبيه عليه هنا أيضا عبارة دارجة ومستعملة أيضًا في حق علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقولون عند ذكر علي عليه السلام. وقد اتفق أهل العلم على أن آل النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة كما قال العلامة ابن القيم في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٢٥٩) والمسلمون يصلون على النبي وآله في صلواتهم، وأما إفراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالسلام فهو تخصيص بدون مخصص، وهو من فعل الشيعة وتأثر بهم بعض نساخ الكتب الدينية على مرّ العصور والأزمان.

قال القسطلاني في المواهب اللدنية (٣/ ٣٥٥): وقد جرت عادة بعض النساخ أن يفردوا عليًا وفاطمة رضي الله عنهما بالسلام فيقولوا عليه أو عليها السلام من دون سائر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. وهذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وعثمان أولى بذلك منهما ا.هـ

وقال الإمام النووي في الأذكار (ص ١٠٠): وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الأنبياء فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الأحياء والأموات ا.هـ

وعلل الحافظ ابن حجر المنع من ذلك لكونه صار شعارًا للرافضة كما فتح الباري (١٣/ ٤٢٤).

طَالِبٍ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَجَلْ، كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ أُنَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ، يَقُولُونَ الْحَقَّ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، هُمْ أَبْغَضُ خَلْقِ اللهِ إِلَى اللهِ، فِيهِمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: أَنَا حَضَرْتُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ(١).

٥٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُمْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ هُمْ أَبْغَضُ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ تَعَالَى، مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ شَاةٍ قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: انْظُرُوا فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ فِيهِمْ(٢).

٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ يَعْنِي السَّلْمَانِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه النَّهَرَ، فَلَمَّا قُتِلَتِ الْخَوَارِجُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخْدَجَ الْيَدِ(٣) أَوْ مَثْدُونَ الْيَدِ، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٦).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) مخدج اليد: أي: ناقص اليد.

(١١٠) أحمر أسود

انْظُرُوا وَقَلِّبُوا الْقَتْلَى، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا آدَمَ مُثَدَّنًا يَدُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا ثَدْيُ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَآهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَكَرَ اللهَ الَّذِي وَلَّاهُ قَتْلَهُمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَهُ بِقِتَالِهِمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَبْطِرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا سَبَقَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكَرَامَةِ لِمَنْ قَاتَلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشَيْءٌ بَلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[(١)].

٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ النَّحْوِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مُثَدْوَنُ الْيَدِ، أَوْ مُخَدَّجُ الْيَدِ**»، وَلَوْلَا أَنْ تَبْطِرُوا لَأَنْبَأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، سَمِعْتُهُ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، سَمِعْتُهُ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ سَمِعْتُهُ[(٢)].

٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْخَوَارِجَ نَظَرْتُ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَإِلَى شَمَائِلِهِمْ، فَشَكَكْتُ فِي قِتَالِهِمْ، فَتَنَحَّيْتُ عَنِ الْعَسْكَرِ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَنَزَلْتُ عَنْ دَابَّتِي، وَرَكَزْتُ رُمْحِي، وَوَضَعْتُ دِرْعِي تَحْتِي، وَعَلَّقْتُ بُرْنُسِي مُسْتَتِرًا بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا مُعْتَزِلٌ مِنَ الْعَسْكَرِ نَاحِيَةً، إِذْ طَلَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا لِي وَلَهُ؟ أَنَا أَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَجِيءُ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: يَا جُنْدُبُ، مَا لَكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ تَنَحَّيْتَ عَنِ الْعَسْكَرِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَصَابَنِي وَعَكٌ، فَشَقَّ عَلَيَّ الْغُبَارُ، فَلَمْ أَسْتَطِعِ الْوُقُوفَ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا بَلَغَكَ مَا لِلْعَبْدِ فِي غُبَارِ الْعَسْكَرِ مِنَ الْأَجْرِ؟

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٦).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

ثُمَّ ثَنَّى رِجْلَهُ، فَنَزَلَ، فَأَخَذْتُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ، وَقَعَدَ فَقَعَدْتُ، فَأَخَذْتُ الْبُرْنُسَ بِيَدِي فَسَتَرْتُهُ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: فَوَاللهِ إِنِّي لَقَاعِدٌ إِذْ جَاءَ فَارِسٌ يَرْكُضُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ قَطَعُوا الْجِسْرَ ذَاهِبِينَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ مَصَارِعَهُمْ دُونَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ عِنْدَهُ وَاقِفٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ وَاللهِ عَبَرُوا، فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ مَصَارِعَهُمْ دُونَ النَّهَرِ، قَالَ: فَجَاءَ فَارِسٌ آخَرُ يَرْكُضُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَجَعُوا، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ، فَقَالُوا: قَدْ رَجَعُوا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَتَسَاقَطُونَ فِي الْمَاءِ زِحَامًا عَلَى الْعُبُورِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ صَفُّوا الصُّفُوفَ، وَرَمُوا فِينَا، وَقَدْ جَرَحُوا فُلَانًا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حِينَ طَابَ الْقِتَالُ قَالَ: فَوَثَبَ فَقَعَدَ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقُمْتُ إِلَى سِلَاحِي فَلَبِسْتُهُ، ثُمَّ شَدَدْتُهُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَعَدْتُ عَلَى فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَلَا وَاللهِ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَرِيكٍ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لُوَيْنٌ: أَوْ قَالَ: الظُّهْرَ حَتَّى قَتَلْتُ بِيَدِي سَبْعِينَ(١).

٥٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَصْحَابِ النَّهَرِ،؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ سَأَلْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «هَلْ أَبْصَرْتَ أَنْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُونَ ذَا الثُّدَيَّةِ؟» قَالَ: قُلْتُ لَمْ أَرَهُ، وَلَكِنْ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي مَنْ قَدْ رَآهُ، قَالَتْ «فَإِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِشَهَادَةِ نَفَرٍ قَدْ رَأَوْهُ أُمَنَاءَ» فَجِئْتُ وَالنَّاسُ أَشْيَاعٌ قَالَ: فَكَلَّمْتُ مِنْ كُلِّ سَبْعَ عَشْرَةَ مِمَّنْ قَدْ رَآهُ قَالَ: فَقُلْتُ: كُلُّ هَؤُلَاءِ عُدُولٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَتْ: «قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِمِصْرَ»(٢).

٦٠ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ يَزِيدُ: وَحَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُمْ شِرَارُ أُمَّتِي يَقْتُلُهُمْ خِيَارُ أُمَّتِي**» قَالَتْ: وَمَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن الزبير الأسدي والد أبي أحمد الزبيري.

(٢) أخرجه البيهقي أيضا في الدلائل (٦/ ٤٣٤) وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي لأنه كبر فتغير فصار يتلقن.

إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَحْمَائِهَا[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضِيَ اللهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَضِيَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَفَعَنَا بِحُبِّهِمَا، وَحُبِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بَابُ ذِكْرِ ثَوَابِ مَنْ قَاتَلَ الْخَوَارِجَ فَقَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ

٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنْ قَتَلَهُمْ أُجِرَ عِنْدَ اللهِ**»[(٢)].

٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَدِيُّ، بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَزْهَرَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَتْ خَارِجَةٌ بِالشَّامِ فَقُتِلُوا، وَأُلْقُوا فِي جُبٍّ، أَوْ بِئْرٍ قَالَ: فَأَقْبَلَ أَبُو أُمَامَةَ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا فَعَلَ الشَّيْطَانُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؟ كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، ثَلَاثًا، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلُوهُ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَشَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، ثَلَاثًا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ،

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤، رقم ٣٨٣١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٤)، والترمذي (٤/ ٤٨١، رقم ٢١٨٨)، وابن ماجة (١/ ٥٩ رقم ١٦٨) وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال العلامة الألباني في صحيح الترمذي: حسن صحيح، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

والحديث أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٠)، ومسلم برقم (١٠٦٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، حَتَّى عَدَّ عَشْرًا، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ يَقُولُ: «**سَيَأْتِي قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَعُودُونَ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ أَوْ قَتَلَهُمْ**»[(١)].

٦٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، وَبِهَا صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَامَةَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا قَالَ: فَجِيءَ بِرُءُوسِ الْحَرُورِيَّةِ، فَأَلْقَيْتُ بِالدَّرَجِ، فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ نَحْوَ

---

(١) **قال الشيخ مشهور في كتابه السلفيون وقضية فلسطين**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٣٠٧-٣٠٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦٦٣)، والحميدي في المسند (٩٠٨)، والطيالسي في المسند (رقم ١١٣٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٥٣، ٢٥٦)، والترمذي في الجامع (رقم ٣٠٠٠)، وابن ماجه في السنن (رقم ١٧٦)، والطبراني في الكبير (١٥/ ٣٢٧-٣٢٨، ٣٢٨ رقم ٨٠٣٣-٨٠٣٦، ٨٠٤٩، ٨٠٥٦)، والأوسط، والصغير (٢/ ١١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٣٣٨-٣٣٩ رقم ٢٥١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٦٨)، وابن نصر في السنة (ص ١٦-١٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٤٢٩ رقم ٨١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٨)، واللالكائي في السنة (١٥١، ١٥٢)، وابن الجوزي في الواهيات (١/ ١٦٣ رقم ٢٦٢)، وابن المنذر في التفسير -كما في الدر المنثور (٢/ ٢٩١)- من طرق عن أبي غالب به، بألفاظ متقاربة، وبعضهم اختصره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». قلت: أبو غالب البصري حزوّر البصري، صاحب أبي أمامة، ضعيف، يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تابعه:

* صفوان بن سُلَيم -وهو ثقة-، عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٩)، وابنه عبد الله في «السنة» (رقم ١٥٤٦)، وسنده صحيح

* سيار الأموي -وثقه ابن حبان (٤/ ٣٣٥) (في التابعين) وأعاده! (٦/ ٤٢٣) في (أتباع التابعين)، وفي «التقريب»: «صدوق»-، ومن منهجه في مثله قوله: مقبول -عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٠) - أيضًا-. ولقوله: «**شر قتلى...**»، «**كلاب أهل النار**» شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى. انظر: «مسند عبد اللّه بن أبي أوفى» لابن صاعد (رقم ٣٩، ٤٠)، و«الحنائيات» (رقم ٢٢٥) وتعليقي عليه، ففيه التخريج مطولًا ا.هـ قلت والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، حسن صحيح، وحسنه الشيخ مقبل في صحيح دلائل النبوة (٦٠٩)، وفي الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٨١،٤٨٦)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

الرُّءُوسِ قَالَ: فَقُلْتُ: لَأَتَّبِعَنَّهُ حَتَّى أَسْمَعَ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَا صَنَعَ إِبْلِيسُ بِأَهْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» قَالَ ثُمَّ قَالَ: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ، ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾[1] [آل عمران: ٧].

٦٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُدَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءُوا بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ، فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «كِلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، وَمَنْ قَتَلُوه خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، وَبَكَى فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ، إِنَّكَ بِبَلَدٍ هَؤُلَاءِ بِهِ كَثِيرٌ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: أَعَاذَكَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ: إِنِّي رَأَيْتُ تَغْرْغَرَتْ لَهُمْ عَيْنَاكَ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَمِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ وَلَا سِتٍّ وَلَا سَبْعٍ[2].

٦٥- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف فيه أبو غالب، وقد تقدم في التعليق السابق، وفيه أيضا المبارك بن فضاله وهو يدلس تدليس التسوية وضعفه النسائي وغيره، وعصمة بن المتوكل فيه كلام، وقد تقدم تخريج الأثر في التعليق السابق.

(٢) تقدم تخريجه في التعليق قبل السابق.

قَالَ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٥٥٣، رقم ٣٧٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٥٥، رقم ١٩١٥٣)، وابنه عنه في السنة (٢/ ٦٣٥ رقم ١٥١)، وابن ماجه (١/ ٦١، رقم ١٧٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٤)، ويحيى بن صاعد في جزء فيه مسند ابن أبي أوفى (ص١٣٤ رقم ٣٩ و٤٠)، والحكيم (١/ ٢١٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٥٦)، والخطيب في تاريخه (٦/ ٣١٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٣١١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٦٨) قال الهيثمى (٦/ ٢٣٢): رواه الطبرانى وأحمد، ورجال أحمد ثقات، وصححه العلامة الألباني في ظلال الجنة (٩٠٤)، والروض النضير (٩٠٦، ٩٠٨)، والمشكاة (٣٥٥٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١/ ٤٧٤): إسناده ضعيف، الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى فيما قال أحمد، وغيره وبقية رجاله ثقات، وقال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٨٧): هذا الحديث بهذا السند إذا نظرت إلى رجاله وجدتهم رجال الصحيح ولكن الصحيح أن الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى ففي «تهذيب التهذيب» يقال: أنه مرسل وكذا في «تحفة الشراف» وفي «تهذيب التهذيب» أيضا: لم يسمع من ابن أبي أوفى.اهـ

وفي «جامع التحصيل»: ذكر الترمذي أنه لم يسمع من أحد من الصحابة.اهـ

وفي «مصباح الزجاجة» واسناد ابن أبي أوفى رجاله ثقات إلا أنه منقطع والأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد.اهـ

هذا وأما أبو نعيم في «الحلية» (ج٥ص٥٤) فقد قال: إن الأعمش رأى ابن أبي أوفى وسمع منه.اهـ وأبو نعيم ليس بمنزلة من نفى حتى يقال: المثبت مقدم على من النافي، بل هو متساهل جمع في «الحلية» ما هب ودب. ثم إن إسحاق بن يوسف الأزرق قد خالفه عبد الله بن نمير فرواه عن الأعمش عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في «تحفة الأشراف»، وقد قال أبو نعيم في «الحلية» (ج٥ص٥٦): ويذكر أنه مما تفرد به اسحاق وروي من حديث الثوري عن الأعمش ثم ساقه بسنده إلى سفيان ولكن السند إلى سفيان يحتاج إلى نظر في رجاله. والله المستعان، وللحديث سند آخر حسن في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» مسند عبد الله بن أبي أوفى، قلت هو هناك برقم (٥٤٢، ٦٠٨) ولفظه (لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه. فقال لي: من أنت؟ قال قلت: أنا سعيد بن جهمان. قال: فما فعل والدك؟ قال قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم كلاب النار. قال قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قال: قلت فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم؟ قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جهمان، عليك السواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك، فائته في بيته، فأخبره بما تعلم فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه).

(١١٦) أحمر أسود

لِمَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتِ الْفِتَنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتِهِ وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللهُ[1].

---

(١) نختم الكلام على الخوارج بنقل كلام مهم ومفيد من كتاب العراق في آحاديث وآثار الفتن (١/ ٦١):

فصل الخوارج والعراق:

وكان خروجهم في العراق، بعد مقتل عمر، وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٢٨) قصة خروجهم، فقال: «قلت: وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوّع خلقه كما أراد، وسبق في قدره العظيم، وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج أنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥] أنّ هؤلاء الجهلة الضُّلاّل، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين، وتواطؤوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس ويتحصنوا بها ويبعثوا إلى إخوانهم وأضرابهم -ممن هو على رأيهم ومذهبهم، من أهل البصرة وغيرها- فيوافوهم إليها، ويكون اجتماعهم عليها. فقال لهم زيد بن حصين الطائي: أن المدائن لا تقدرون عليها، فإنّ بها جيشًا لا تطيقونه، وسيمنعوها منكم، ولكن واعدوا إخوانكم إلى جسر نهر جوخَا، ولا تخرجوا من الكوفة جماعات، ولكن اخرجوا وحدانًا لئلا يفطن بكم. فكتبوا كتابًا عامًّا إلى من هو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها، وبعثوا به إليهم ليوافوهم إلى النهر، ليكونوا يدًا واحدة على الناس، ثم خرجوا يتسللون وحدانًا لئلا يعلم أحدٌ بهم فيمنعوهم من الخروج، فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأخوال والخالات، وفارقوا سائر القرابات، يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أنّ هذا الأمر يُرضي رب الأرض والسماوات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما زيَّنه لهم إبليس الشيطان الرجيم المطرود عن السماوات الذي نصب العداوة لأبينا آدم، ثم لذريته ما دامت أرواحهم في أجسادهم مترددات، والله المسؤول أن يعصمنا منه بحوله إنه مجيب الدعوات».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٦٤ - ط. الفاروق):

«وأخبار الخوارج بالنهروان، وقتلهم للرجال والولدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء =

= والأموال، مشهور معروف. ولأبي زيد عمر بن شبة في «أخبار النهروان وأخبار صفين» ديوان كبير، من تأمله اشتفى من تلك الأخبار، ولغيره في ذلك كتب حسان، والله المستعان».

فصل: استمرار خروج الخوارج ووصول فتنتهم إلى كل مكان:

فهذا يمثل أول اشتداد الفتن والموج الذي يشبه موج البحر، إذ وصلت فتنتهم إلى كل مكان، وبقي أثرُهم إلى الآن، والواقع المعايش بارز للعيان، في كثير من البلدان، وسيشتدّ مع مرور الزمان، وحسبنا الله، وعليه التكلان، وهذا هو الدليل والبرهان:

أخرج النسائي وغيره من حديث أبي برزة رفعه: «**يخرج في آخر الزمان قوم كأنّ هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السَّهمُ من الرمية**».

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٦): «فإنه ﷺ قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أنّ الخوارج ليسوا مختصّين بذلك العسكر».

يشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ما أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٧-١٧٨ رقم ١٧٤ - ط. عواد) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ينشأ نشءٌ يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج فِرْقٌ قُطِع، حتى يخرج في أعراضهم الدجال**».

وبوّب عليه شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٥٨٢ رقم ٢٤٥٥): (استمرار خروج الخوارج). فمن سنة الله ﷻ التي لا تتخلف البتة في الخوارج ومن يسير على منهجهم في التغيير -كما في هذا الحديث-، أنّ هؤلاء يظهرون بين الفينة والفينة ثم يُقْطعون، وورد (القطع) بصيغة المبني للمجهول، فيقطعون بالحجة والبرهان من قبل العلماء كما فعل، والتخويف والتهديد من قبل السلطان، أو بهما جميعًا، أو بما يقضيه الله ﷻ في سنته الكونية.

وقد تفطن لهذا الإمام وهب بن منبه لما قال في نصيحته إلى أبي شَمِر ذي خولان، -وهي طويلة جدًّا، وفيها: «ألا ترى يا ذا خولان! أني قد أدركت صدر الإسلام، فوالله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرّقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم قوله إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقُطع الحج عن بيت الله الحرام، وإذَنْ لعَادَ أمرُ الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستعينون برؤوس الجبال، كما كانوا في الجاهلية، وإذن لقام أكثر من عشرة -أو عشرين- رجلًا ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضًا،...».

قال أبو عبيدة: وهذا الذي حصل مع الخوارج من أول تاريخ نشأتهم، فقد قاتل عليٌّ رضي الله عنه ذلك العسكر في النهروان، وكاد أنْ يقضي عليهم، وقلعهم من مركزهم (حروراء) ورجعوا إلى (الكوفة)، وبقيت ثلّة منهم ثارت في الأرض.

(١١٨) أحمر أسود

قال البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص٦١):

«وقتلت الخوارج يومئذٍ -أي يوم النهروان- فلم يفلت منهم غير تسعة أنفس، صار منهم رجلان إلى سجستان، ومن أتباعهما خوارج سجستان، ورجلان صارا إلى اليمن، ومن أتباعهما إباضية اليمن، ورجلان صارا إلى عُمان ومن أتباعهما خوارج عُمان، ورجلان صارا إلى ناحية الجزيرة، من أتباعهما كان خوارج الجزيرة، ورجل منهم صار إلى تل موزون، ثم خرج على عليّ بعد ذلك من الخوارج جماعة كانوا على رأي المحكمة الأولى، منهم أشرس بن عوف، وخرج عليه بالأنبار، وغلفة التيمي من تيم عدي خرج عليه بماسيذان، والأشهب بن بشر العرني خرج عليه بجرجرايا، وسعد بن قفل خرج عليه بالمدائن، وأبو مريم السعدي خرج عليه في سواد الكوفة، فأخرج عليّ إلى كل واحد منهم جيشًا مع قائد حتى قتلوا أولئك الخوارج، ثم قتل عليّ رضي الله عنه في تلك السنة في شهر رمضان، سنة ثمان وثلاثين من الهجرة».

وباض وفرَّخَ هذا المعسكر في كثير من البلدان، وكانت (العراق) هي مسرح أحداثه، فثار جنده على معاوية في الكوفة، وذلك سنة إحدى وأربعين. وقاموا بعدها بثورات متعددة ما بين سنة (٤١) وسنة (٦٤)، ووقف منهم الولاة الأمويون موقفًا حازمًا شديدًا، يقول الطبري -مثلًا- في حوادث سنة (٥٨هـ): «وفي هذه السنة اشتد عبدالله بن زياد على الخوارج، فقتل منهم صبرًا جماعة كثيرة، وفي الحرب جماعة أخرى»، واشتدت شوكتهم بعد انهيار الدولة الأموية سنة أربع وستين، قال ابن جرير في حوادث سنة (٦٥هـ): «وفي هذه السنة اشتدت شوكة الخوارج بالبصرة». وقتل رئيس الأزارقة منهم: نافع بن الأزرق، وارتحلوا من حينها من نواحي البصرة والأهواز وأوغلوا شرقًا، فانتقلوا إلى أصبهان وكرمان وتمكنوا هناك، وخرجوا سنة اثنتين وسبعين، وغَلَبوا على البحرين، ودُحِروا منها في سنة ثلاث وسبعين، وخرجوا بعدها مرات عديدة، وبقيت لهم بقية في العراق في عهد الدولة العباسية، وقاموا بعدّة ثورات في خلافة الرشيد، وفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين ظهر خارجي ببلاد ربيعة، فقاتله نائب الموصل، فكسره وانهزم أصحابه، وانتهى التطواف القلق بهم إلى الاستقرار في أماكن معينة، قال ابن حزم: «ولم يبق اليوم من فرق الخوارج إلا الإباضية والصفرية فقط».

ويقول بعض معاصرينا عن أماكن وجودهم في زماننا: «وقد انقرض الخوارج إلا طائفة من الإباضية تقيم جهة عُمان، وفي جزيرة جربة تجاه تونس، وفي جنوبي الجزائر».

فصل: الخروج في عصرنا:

هذه ومضة تاريخية سريعة، لا يسمح المقام بأكثر منها حول الخوارج، ولا بد من التنويه -أيضًا- على (ظاهرة الخروج في عصرنا)، فإنّ بسببها أُريقت دماء، وأُزهقت أرواح، تحت مسمى (الجهاد) و(القتال في سبيل الله)، وهي ظاهرة لها أسبابها ودوافعها، وهي في غاية التعقيد، ومن خلالها يظهر صحة ما عليه العلماء الربانيون وأئمة السنة في ترك الخروج على الحكام؛ إذ أن التغيير والإصلاح لا

= يتعلق بوجود القوة، أو الجماعة القادرة على الثورة، ولا على التخريج الفقهي لجواز الخروج، أو وجوبه، أو منعه، وإنما يتعلق بأمر آخر، أهمّ من هذا كله؛ وهو: تفكك المجتمع الإسلامي، وظهور العصبيات الجاهلية فيه، وتحكم الشُّبهات والشهوات في المسلمين، وبُعدُهم عن أحكام دينهم الحنيف اعتقادًا وعملًا؛ بُعدًا يجعلهم -في أنفسهم- أحقرَ من أن تَسْمُو همَّتهم للعمل على إزالة المنكرات، وإقامة العدل، ويجعلهم عند ربِّهم أقلَّ شأنًا من أن يستحقوا التكريم الإلهي بالحكم بشريعته، التي هي مصدر الأمن والاستقرار، وسبب الخير والرخاء؛ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]».

ويظهر صواب هذا الموقف من خلال خصائص الحق التي لا تنفك عنه، من ثبات أهله عليه، وانشراح صدورهم به، وطول مسيرتهم وظهور ثمارهم، ورحم الله ابن حزم لما قال: «نُوَّار الفتنة لا يعْقِدُ».

«والمعنى: أنّ للفتنة مظهرًا خادعًا في مبدئه، قد يستحسن الناس صورتها، ويعقدون الآمال عليها، ولكن سرعان ما تموت وتتلاشى، مثل الزهرة التي تموت قبل أنْ تتفتح وتعطي ثمرتها. وهذه الكلمة القصيرة؛ حكمة عظيمة من نتاج فكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي عاصر فتنة البربر في الأندلس، ورأى بنفسه كيف أن الناس يعقدون على كل ثائر وثورة، وشرارة فتنة جديدة؛ آمالًا كبيرة في الإصلاح والتغيير، ولكن سرعان ما تتحول الآمال إلى مآسٍ وأحزانٍ، وضحايا وتدمير، وهذه الكلمة تنطبق على كل عصر ومصر، ويفترض بنا -نحن أبناء هذا العصر- أنْ نكون أكثرَ فهمًا لمدلولها، واستحضارًا لمعانيها، إذ نعيش في زمن قلَّ فيه العلم، وعمَّ فيه الجهل، ورفع الغوغاء رؤوسهم، وغلبت على النفوس الشبهات والشهوات».

فصل: مظاهر الخروج الجديد ونواره الذي لم ولن يعقد:

ومن ذلك فتنة جهيمان والحرم المكي، وللخروج الجديد مظاهر، وبدا له (نوّار) في كثير من البلدان في أوقات متفرقات، ويا ليته (لم يعقد) فقط، وإنما أفسد أصحابه، بعدم معرفتهم بـ(واجب الوقت)، ومن أبرز (الأمثلة) على (نوّار الفتنة) الذي (لم يعقد) في القرن المنصرم، وإن كان لا يلزم منها التطابق التام بين (أصحابها) و(الخوارج)، وإنما خصَّت للمشابهة في (المسلك) و(الطريقة) فحسب:

فتنة جهيمان والحرم المكي: فتنة جهيمان بن محمد بن سيف العتيبي في الحرم المكي، ابتدأت في وقت ظهر الثلاثاء الأول من المحرم، وانتهت بعصر الخميس السابع عشر من المحرم لسنة ١٤٠٠هـ، وعليه تعطلت في هذه الفتنة شعيرة الأذان على مآذن الحرم اثنتين وثمانين مرة. وسببها الظاهر اعتقاد جماعة من خلال الرؤى وإسقاط أحاديث الفتن على غير وجهها، أنّ رجلًا منهم -واسمه: محمد بن عبدالله القحطاني- هو المهدي، فدخلوا المسجد الحرام، وسفكوا فيه الدماء، وأبلغوا الناس عند المغرب: اليوم ستخسف الأرض بالجيش القادم إلينا، ولم تخسف الأرض بالطبع، فقالوا للناس: =

= أُرجئَ الأمر أربعة أيام أخرى، وهلم جرًا، واستمر القتال عشرين يومًا تقريبًا، وتوفّي فيها من الجيش الذي حاربهم (١٢) ضابطًا و(١١٥) ضابط صف وجندي، وأُدخل المستشفيات للمعالجة من الإصابات (٤٩) ضابطًا و(٤٠٢) ضابط صف وجندي. ونفّذ حكم القتل في (٦٣) شخصًا من هؤلاء (بغاة الحرم)، وعثر على (١٥) جثة من هذه الفئة عند تطهير أقبية الحرم، وتم التعرف على أصحابها من قبل من اعتقلوا من هذه الفئة، وذكر أنّ (٢٧) شخصًا من هذه الفئة قد توفّوا متأثرين بإصاباتهم، وأنّ عقوبة القتل قد خفضت إلى السجن لمدد مختلفة على (١٩) شخصًا، وأن عدد النساء والصبيان الذين وجدوا مع هذه الفئة قد بلغ (٢٣)، وأن (٣٨) شخصًا لم يثبت التحقيق اشتراكهم، وتمّ الإفراج عنهم. فهذه الفتنة العظيمة التي حلَّت بأرض الحرم المكي الشريف سببها عدم فقه إسقاط أحاديث الفتنة على الواقع، على الرغم من أن بعض رؤوس المشاركين فيها لهم اطلاع على الأحاديث، ودراية بأهمية الوقوف على الصحيح منها، ونبذ الواهي والضعيف، ووصفهم بيان هيئة كبار العلماء آنذاك في دورة مجلسهم الخامسة عشرة بأنهم «فئة ضالة آثمة؛ لاعتدائها على حرم الله، وسفكها فيه الدم الحرام، وقيامها بما يسبِّب فرقة المسلمين، وشق عصاهم»، ووصفوا بما دعت إليه هذه الفئة بأنه «بذور فتنة وضلال، وطريق إلى الفوضى والاضطراب، والتلاعب بمصالح العباد والبلاد، وأنّ دعواهم قد يغترّ بظاهرها السذّج، وفي باطنها الشر المستطير» وحذروا -جزاهم الله خيرًا- المسلمين مما في تلك النشرات من التأويلات الباطلة، والشّبه الآثمة، والاتجاهات السيئة.

ومن الجدير بالذكر هنا أمور:

أولًا: صلة هذه الفتنة بالعراق تظهر من خلال مقدمة؛ وهي: هل هذه الفرقة من الخوارج؟ فإن كانوا كذلك، فتكون هي من (المهيجات) التي جاءت من هناك، وخرجت من ضئضئ ذلك الرجل، الذي لو قتل، لارتاح الناس من شره، فهي حينئذٍ شر من تلك الشرارة.

ثانيًا: نفى جهيمان في غير رسالة من رسائله أنهم من الخوارج، وذكر أن بعض العلماء وطلبة العلم الراكنين إلى المناصب والمراتب والرواتب ينعتهم بذلك!

ويفرق بين (الخارجيّ) و(الخارج بغيًا عن الحكام) بقوله: «فمذهب الخوارج كفر، والخروج على الإمام ومنازعته ظلم، يجب ردع صاحبه عنه وقتله». وبناءً عليه يقول عن نفسه وجماعته مع علماء عصره:

«وإن خالفْتَهم قتلوك بشبهة يُسكِتون بها الأرنبَ، فيقولون: هو خارجي، مع أن أرنبهم لا تعرف معنى الخارجي» !!

ولا يخدعنّك تفريقه المذكور، فهو لعب بالألفاظ، لا تنويع فيه، فالخوارج -عند أهل التحقيق- ليسوا بكفار، وأبرز شيء في دينهم التكفير بالكبيرة، والخروج على الحكام، وهو يلتقي معهم في الأمر الثاني، فاسمع إليه وهو يقرر في آخر رسالته «الإمارة والبيعة» (ص ٣٧) بعد تقريره ضعف حديث أخرجه =

. . . . . .

= مسلم في «صحيحه» (رقم ١٨٥٥)، وفيه: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم**»، يقول:
«وعلى فرض صحته، فليس لهؤلاء الحكام فيه حجة؛ لأنه يقول «أئمتكم»؛ يعني: أئمة المسلمين، فهؤلاء الحكام ليسوا أئمة؛ لأن إمامتهم للمسلمين باطلة، ومنكر يجب إنكاره كما تقدم ذلك بالأدلة؛ لأنهم ليسوا من قريش، ولا يقيمون الدين، ولم يجتمع عليهم المسلمون، وإنما أصحاب ملك، سخروا المسلمين لمصالحهم، بل جعلوا الدين وسيلة لتحقيق مصالحهم الدنيوية؛ فعطلوا الجهاد، ووالوا النصارى، وجلبوا على المسلمين كل شر وفساد».
فهو يلتقي في نظرته إلى الحكام مع الخوارج، من ضرورة الخروج عليهم، والزعم بأنهم ليسوا بأئمة!
وقرر هذا في رسالة مفردة مطبوعة سمّاها «نصيحة الإخوان إلى المسلمين والحكام».
ويعجبني كلام الشيخ عبدالمحسن آل عبيكان، لما تكلم عن الخوارج، وذكر حادثة الحرم بإلماحة، وقال عن أصحابها: «وهؤلاء الذين خرجوا (أي: مع جهيمان في حادثة الحرم) كانوا يزعمون أنهم أهل حديث، ولكنهم ضالون وليسوا كذلك، فهم «**يقولون من قول خير البرية**»، ويزعمون أنهم من أهل الحديث، وأنهم يتمسكون بالسنة، وليسوا كذلك، ولم يفهموا حديث رسول الله ﷺ، وأيضًا هم حدثاء أسنان، وهذا معلوم، ومن أدرك تلك الوقعة علم أن أكثرهم من صغار السن، ومن سفهاء الأحلام، وأكثرهم من الجهلة، وليسوا من كبار الناس، ولا ممن يتصدر المجالس، فهذا الحديث صدق على هؤلاء القوم، حسب ما اجتهدت في تطبيقه، وعلى كل حال؛ فهم خارجون عن الطاعة، وخارجون على الإمام، وأنهم فعلوا فعلًا منكرًا، ولا شك.
ولا يعني هذا أنّ الخوارج كفّار خارجون عن ملة الإسلام، فإن عليًّا رضي الله عنه لم يكفرهم، ولكن يكفي أنهم أهل ضلال، وأنه ينبغي أنْ يُقاتلوا، وأنْ لا يبقى منهم أحد بين أمة محمد ﷺ؛ لأنّ فسادهم عظيم، وشرهم كبير.
ومما يذكر في هذا المقام، أنّ بعض العلماء أدخل حديث: «**يبايع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب**» أدخلوه في باب المهدي، بينما أرى أنه ينطبق على من بويع في تلك الفتنة؛ لأنّ استحلال البيت لا يكون مع مبايعة المهدي، وقد حصل الاستحلال عند مبايعة ذلك الشخص في تلك الفتنة، والله أعلم».
وأخيرًا كان الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- يسمّيهم في بعض مجالسه بـ: (الخوارج)، وقال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢٧٨) تحت حديث رقم(٢٢٣٦)، ونصه: «**ينزل عيسى ابن مريم، فيقول أميرهم المهدي: تعال صلِّ بنا، فيقول: لا، إنّ بعضهم أمير بعض تكرمة الله لهذه الأمة**»: «واعلم أيها الأخ المؤمن! أنّ كثيرًا من الناس تطيش قلوبهم عند حدوث بعض الفتن، ولا بصيرة عندهم تجاهها، بحيث إنها توضح لهم السبيل الوسط الذي يجب عليهم أنْ يسلكوه إبانها، فيضلون عنه ضلالًا بعيدًا، فمنهم -مثلًا- مَن ادّعى أنه المهدي أو عيسى؛ كالقاديانيين الذين اتبعوا =

= ميرزا غلام أحمد القادياني، الذي ادعى المهدوية أولًا، ثم العيسوية، ثم النبوة، ومثل جماعة (جهيمان) السعودي، الذي قام بفتنة الحرم المكي على رأس سنة (١٤٠٠) هجرية، وزعم أنّ معه المهدي المنتظر، وطلب من الحاضرين في الحرم أنْ يبايعوه، وكان قد اتبعه بعض البسطاء والمغفلين والأشرار من أتباعه، ثم قضى الله على فتنتهم بعد أنْ سفكوا كثيرًا من دماء المسلمين، وأراح الله - تعالى - العباد من شرهم».

وفتنة المهدي والخوض فيها قديم، فها هو حفص بن غياث يقول: قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبدالله! إن الناس قد أكثروا في المهدي، فما تقول فيه؟ قال: «إنْ مرَّ على بابك، فلا تكن منه في شيء حتى يجتمع الناس عليه»، وهذا تطبيق لقاعدة سلفية مهمة في الفتن، وهي الدوران مع النصوص، وعدم التعجل في إسقاطها، وضرورة فهمها على ظاهرها. والغفلة في هذا الباب قاتلة، وهي «زلة مضروب بها الطبل»، وقد وقعت لبعض الأقدمين، فبُكِّت، وتُكلِّم معه شديدًا.

نقل ابن سعد عن شيخه محمد بن عمر الواقدي في ترجمة (محمد ابن عجلان)، قال: «وخرج محمد بن عجلان مع محمد بن عبدالله بن حسن، حين خرج بالمدينة، فلما قُتِلَ محمدُ بن عبدالله وولي جعفر بن سليمان بن علي المدينة، بعث إلى محمد بن عجلان فأُتيَ به، فَبَكَّته وكلَّمه كلامًا، وقال: خرجتَ مع الكذّاب، وأَمَرَ به تُقْطع يده. فلم يتكلم محمد بن عجلان بكلمة، إلا أنه يحرّك شفتيه بشيء لا يدرى ما هو، يظن أنه يدعو، قال: فقام منْ حَضَر جعفرَ بن سليمان من فقهاء أهل المدينة وأشرافهم. فقالوا: أَصْلَحَ الله الأمير، محمد بن عجلان فقيه أهل المدينة وعابدها! وإنما شُبِّه عليه وظن أنه المهديّ الذي جاءت فيه الرواية. فلم يزالوا يطلبون إليه حتى تركه، فولى محمد بن عجلان منصرفًا لم يتكلم حتى أتى منزله».

ومن الفتن التي (لم يعقد نوارها)، واصطلى المسلمون بنارها، وهي من مهيّجات فتن العراق، وكانت لرُفْعَتِها أثر قوي في استمرارها.

فصل: فتنة حماة:

ما وقع في مدينة (حماة) سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، من أحداث شهر شباط، وانفجرت ثورة عارمة باسم (الإسلام) في سوريا، ووقع اشتباك بين مجموعة ثائرين للإسلام مع النظام السوري، وتركزت الأحداث في (حماة)، ودُمرَت بالقصف والتفجير والنسف أجزاءُ كبيرةٌ من المدينة، وخلف ذلك نحو خمسة وعشرين ألف قتيل، ودمارًا هائلًا، شبّهته الصحافة الأجنبية بتدمير إحدى مدن الحرب العالمية الثانية، فضلًا عن اعتقال الآلاف من سكانها، وتشريد عشرات الآلاف الآخرين داخل سورية وخارجها.

وتبع ذلك، انشطارات وانقسامات في جماعة الإخوان المسلمين، وقيادتها السورية، ورمى قسم منهم نفسه في أحضان العراق، وراحوا يرددون: سنحرر سورية، بالدبابة العراقية والبندقية الفلسطينية، =

= والبطل السوري!! وفتحت لهم من العراق إذاعة، بُحَّتْ أصواتُهم فيها للثورة، وبالنشيد لها، وكان لهم فيها معسكرات تدريب للجهاد -زعموا-، وأصبح لا يخلو واحد منها -فيما بعد- من سجن للعملاء المدسوسين فما بينهم على -زعم القائمين عليها- في فتنة عمياء، رسمت في ليلة ظلماء، وسفكت فيها الدماء، وتراشق الساعون والقائمون فيها بالويلات وعظائم الأمور، مما يعسر حصره، ولا يفيد في هذا المقام ضبطه وتعداده.

والذي أراه -والله أعلم- أنّ سبب هذه الفتن: العجلة، وعدم فقه واجب الوقت، وفقدان تربية العلماء على المنهج السلفي الرباني، وعدم التكييف الشرعي الصحيح لما يقومون به من مهالك ومصائب باسم الإسلام، وينطبق على هؤلاء نعت ابن خلدون، فها هو يقول عنهم، وكأنّه يريدهم بأسمائهم وشخوصهم:

«ممن أخذوا أنفسهم بإقامة الحق، ولا يعرفون ما يحتاجون إليه في إقامته».

ويقول: «إنّ كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين، يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر، والأمر بالمعروف، ورجاء الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم من الغوغاء والدهماء، يعرضون أنفسهم في ذلك إلى المهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل، مأزورين غير مأجورين؛ لأنّ الله لم يكتب ذلك عليهم».

وقال عنهم -وأصاب كبد الحقيقة-: «لا يشعرون بمغبة أمرهم، ومآل أحوالهم».

وكان شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- آنذاك ينهى هؤلاء عما يقومون به، وكان بعضهم يتندر به، بل اتهمه بعضهم -عامله الله بما يستحق- بأنه يهودي، وكم سمعنا آنذاك من أفراد (الإخوان المسلمين) تهكمًا وسخرية من شيخنا (الألباني)؛ لأنه -في زعمهم- ينهاهم عن الجهاد، بل كان بعضهم يقول فيه: أشغل الناس بتحريك السبابة في الصلاة، وأما نحن فنشغلهم بتحريكها في الجهاد، وهذا مفكر منهم -زعموا- يقول عنه: يعلِّم الأمة الدخول إلى المسجد باليمين، ونحن نعلمهم كيف يتم تطهير المساجد من الكفار، وتحريرها منهم، فكم الفرق بيننا؟ نعم، إنه والله بعيد، وله أصول وجذور، وشتان بين ما يؤسس على الماء، ولا حقيقة له إلا الهباء، وبين تأسيس الفحول على منهج له أصول ثابتات راسخات، وفروع باسقات طاهرات، تأتي بأكلها كل حين بإذن ربها ﷻ.

فصل: فتنة الجزائر المتولّدة عن الخروج الأول في العراق:

ومثل هذا: فتنة أخرى، أخذت مظهر (الثورة) و(الصدام العسكري المسلح) مع (السلطة)، وهي من (أعظم) ما جرى في هذا العصر من الفتن، ويشتدّ ذلك عندما نجد أنّ القائمين عليها منسوبون -زورًا وبهتانًا- (للسلفية)! مع أنّ أئمة الدعوة الكبار، تبرؤوا منها ومن أهلها، وحذروا القائمين عليها قبل أن يمتطوا ظهرها! ألا وهي: فتنة الجزائر وجبهة الإنقاذ الإسلامية ، الكلام على هذه الفتنة يطول، إذ لها متفرعات وذيول، ولستُ بصدد ذكر الأحداث التفصيلية لها إذ ليس هذا مجاله، ولكني بصدد التمثيل =

= على تولُّد هذه الفتنة من فتنة ذاك الرجل الخارجي الذي لو قُتل ما كانت فتنة بعدها، فهذه الفتنة مع التي قبلها (فتنة حماة) متولّدتان من عرس الشيطان في العراق، لما باض وفرَّخ، وظهرت هاتان الفتنتان لما «وجد شيطان الخوارج موضع الخروج، فخرجوا»، وكانوا سببًا لسفك الدماء، ومقتل الأبرياء. وهذه الفتنة دخنها تحت أقدام أُناس يظهرون (السلفية)، وهم ليسوا كذلك، بل هم طاعنون في أئمتها، متربِّصون بها، ممن نهجوا (منهج الإخوان) ولهم تأثر بعمومات الدعوة السلفية، دون رسوخ في طريقة التغيير عندها، والوقوف على كلام أئمتها قديمًا وحديثًا. ومما زاد وَحَل هذه (الفتنة):

أولًا: انتشار ذكرها بتأييد وإكبار على لسان الوعاظ والخطباء وطلبة العلم، وجلُّهم من مدرسة محمد سرور زين العابدين، لتوافق المشارب، واتحاد المذاهب!

ثانيًا: زعْمُ الكثيرين من هؤلاء أنّ جبهة الإنقاذ امتداد لـ«جمعية العلماء» السلفية، التي كان العلامة السلفي عبدالحميد بن باديس من ورائها.

ثالثًا: الإشاعات المغرضة التي رافقتها، من أن علماء العصر كالشيخ الألباني، وابن باز -رحمهما الله- يؤيّدونها، ويدعون لها، وهم معها، وهي تسير بفتاويهم وتوجيهاتهم! وهذا -والله- الكذب الصُّراح، فقد سئل الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ٢٦/ ذي الحجة/ عام ١٤١٤هـ في مكة المكرمة ما نصه:

الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر تقر لكم بأنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات الشرطة وحمل السلاح عمومًا، هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهم مع ذكر ما أمكن من الأدلة جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد نصحنا إخواننا جميعًا في كل مكان -أعني: الدعاة-، نصحناهم أنْ يكونوا على علم وعلى بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن!

عملًا بقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله -سبحانه-: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فالله -جل جلاله- أمر العباد بالدعوة إليه، وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة، والدعوة بالحكمة تعني الدعوة بالعلم: قال الله، قال رسوله، بالموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، عند الشبهة يحصل الجدال بالتي هي أحسن، والأسلوب الحسن حتى تزول الشبهة! وإن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عَنِّي بأني قلت لهم: يغتالون الشرطة أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى الله هذا غلط! ليس بصحيح!! بل هو كذب، وإنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله، قال رسوله!

كما كان عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه في مكة المكرمة، قبل أن يكون لهم سلطان، ما كانوا يدعون الناس بالسلاح، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح وأقرب إلى قبول الحق! أما الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب فليس هذا من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا من سنَّة أصحابه!!

لكن لما ولاّه الله المدينة وانتقل إليها مهاجرًا، وكان السلطان له في المدينة، شرع الله الجهاد وإقامة الحدود، فجاهد -عليه الصلاة والسلام- المشركين وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك!

فالدعاة إلى الله عليهم أن يدعوا إلى الله بالأسلوب الحسن: بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإذا لم تجد الدعوة قبولًا رفعوا الأمر للسلطان ونصحوا السلطان.

السلطان هو الذي ينفذ، يرفعون الأمر إليه فينصحونه بأن الواجب كذا والواجب كذا، حتى يحصل التّعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، الدعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي تحتاج إلى فعل: إلى سجن، إلى قتل، إلى إقامة حدّ، وينصحون ولاة الأمور ويوجهونهم إلى الخير بالأسلوب الحسن والكلام الطيب!!!

ولهذا قال -جل وعلا-: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم، فعلى ولي الأمر أن يعامله بما يستحق.

أما الدعاة إلى الله؛ فعليهم بالرفق والحكمة لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»، ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**» [رواه مسلم].

فعليهم أن يعظوا الناس بالآيات، والأحاديث، ويذكّروهم بالعذاب، ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن، الآية معناها كذا، الحديث معناه كذا، قال الله كذا، قال رسوله كذا، حتى تزول الشّبهة، وحتى يظهر الحق!!!

هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وغير الجزائر، الواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول -عليه الصلاة والسلام- وصحابته حينما كانوا في مكة، وذلك بالكلام الطيب والأسلوب الحسن!!!

لأن السلطان ليس لهم الآن لغيرهم، وعليهم أن ينصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة والكلام الطيب، والزّيارات بالنية الطيبة حتى يتعاونوا على إقامة أمر الله في أرض الله! وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم وإقامة الحق، فالأمراء والرّؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والدعاة إلى الله عليهم النصيحة، والبلاغ والبيان، نسأل الله للجميع الهداية.

ونشرت هذه الفتوى مع غيرها في كثير من الصحف والمجلات.

وأما العلامة الألباني فكاتب هذه السطور شاهد عيان على ما جرى بينهم وبين العلامة المحدث شيخنا محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني -رحمه الله رحمة واسعة-، وهذا البيان: أرسل القائمون

= على (الجبهة) المذكورة استفتاءً للشيخ الألباني في أصيل يوم الثلاثاء، الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة ١٤١٢هـ عبر جهاز (الناسوخ) قبل يومين من الانتخابات العامة بالجزائر، فأرسل الشيخ ليلة اليوم الذي يليه عبر (الهاتف) إلى ثلاثة ممن يحسن الظن بهم، وأخبرهم أنّ الله ﷻ أمر نبيّه ﷺ بالمشورة، وهذه الأسئلة -وعددها ستة- تدور حول (الانتخابات) و(البرلمانات)، وهذا نصها مع أجوبتها بالحرف، مأخوذة من خط الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإلى لجنة الدعوة والإرشاد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فقد تلقيت أَصِيلَ هذا اليوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (١٤١٢هـ) رسالتكم المرسلة إليّ بواسطة (الناسوخ)، فقرأتها وعلمتُ ما فيها من الأسئلة المتعلقة بالانتخابات، التي قلتم إنها ستجري عندكم يوم الخميس؛ أي: بعد غد، ورغبتم مني التعجيل بإرسال أجوبتي عليها، فبادرت إلى كتابتها ليلة الأربعاء لإرسالها إليكم بـ(الناسوخ) -أيضًا- صباح هذا اليوم -إن شاء الله-، شاكرًا لكم حسن ظنكم بأخيكم وطيب ثنائكم عليه الذي لا يستحقه، سائلًا المولى -سبحانه وتعالى- لكم التوفيق في دعوتكم وإرشادكم.

وإليكم الآن ما يَسَّر الله لي من الإجابة على أسئلتكم، راجيًا من المولى -سبحانه وتعالى- أن يلهمني السداد والصواب في ذلك:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان) التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإقامة الخلافة الراشدة؟

الجواب: إن أسعد ما يكون المسلمون في بلادهم يوم ترفع راية (لا إله إلا الله)، وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله، وإن مما لا شك فيه، أن على المسلمين جميعًا -كل حسب استطاعته- أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة، التي تحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعلى منهج السلف الصالح، ومن المقطوع به عند كل باحث مسلم، أنّ ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأول ذلك: أن يقوم جماعة من العلماء بأمرين هامين جدًّا:

الأول: تقديم العلم النافع إلى من حولهم من المسلمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يقوموا بتصفية العلم الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم: (لا إله إلا الله)، وأنّ هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عبادته -تعالى- وحده لا شريك له، فلا يستغاث إلا به، ولا يذبح ولا ينذر إلا له، وأن لا يعبدوه -تعالى- إلا بما شرع الله على لسان رسول الله =

= ﷺ، وأنّ هذا من مستلزمات قولهم: (محمد رسول الله)، وهذا يقتضيهم أن يُصَفُّوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنة الصحيحة، حتى تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنة مما دخل فيها -على مر الأيام- من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية، والغلو في العبادة والزهد، إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النافع.

والآخر: أن يُرَبُّوا أنفسهم وذويهم ومن حولهم من المسلمين على هذا العلم النافع، ويومئذ يكون علمهم نافعًا وعملهم صالحًا؛ كما قال -تعالى-: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١]، وحينئذٍ إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه التصفية والتربية الشرعية، فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية؛ لأنهم يعلمون أنّ النبي ﷺ قد جاء بشريعة كاملة بمقاصدها ووسائلها، ومن مقاصدها -مثلًا-: النهي عن التشبه بالكفار وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعاداتهم. ومنها: اختيار الحكام والنواب بطريقة الانتخابات، فإن هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يفرق بين الإيمان والكفر، ولا بين الصالح والطالح، ولا بين الذكر والأنثى، وربنا يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦] ويقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وكذلك يعلمون أن النبي ﷺ إنما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدعوة إلى التوحيد، والتحذير من عبادة الطواغيت، وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية، حتى صاروا كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى، كما جاء في الحديث الصحيح، ولم يكن فيها من يُصِرُّ على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقًّا لا يُكتّل الناس ولا يجمعهم، على ما بينهم من خلاف فكري وتربوي، كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة: الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح كما تقدم، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤-٥]. فمن أعرض عن هذا المنهج في إقامة الدولة المسلمة وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم؛ فإنما هو (كالمستجير بالرمضاء من النار)! وحَسْبُه خطأً -إن لم أقل: إثمًا- أنه خالف هديه ﷺ ولم يتخذه أسوة، والله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلقين بالمسألة المشار إليها سابقًا (الانتخابات الشرعية)؟

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحدًا من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائبًا في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإن كان قد نص في دستوره: (دين الدولة الإسلام)، فإنّ هذا النص قد ثبت عمليًّا =

= أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطيِّبي القلوب!! ذلك لأنه لا يستطيع أن يغير شيئًا من مواد الدستور المخالفة للإسلام، كما ثبت عمليًّا في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور.

هذا إن لم يتورط مع الزمن أن يُقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام، بدعوى أنّ الوقت لم يحن بعدُ لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد؛ يُغَيِّر النائب زيّه الإسلامي، ويتزيّا بالزي الغربي مسايرة منه لسائر النواب! فدخل البرلمان ليُصلِح غيره فأفسد نفسه، وأوَّل الغيث قطرٌ، ثم ينهمر! لذلك فنحن لا ننصح أحدًا أن يرشح نفسه، ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشَّحين من يعادي الإسلام وفيهم مرشَّحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح -والحالة هذه- كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيانه.

أقول هذا -وإن كنت أعتقد أنّ هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه- من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، كما يقول الفقهاء.

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات؟

الجواب: يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن؛ وهو أن يتجلببن الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أولًا.

ثم أن ينتخبن من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى كما تقدم.

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

الجواب: فنقول: هذا سؤال غامض مرادكم منه غير ظاهر لنا؛ ذلك لأنّ المفروض أن النائب المسلم لا بد أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية على اختلاف أشكالها وأنواعها، فإذا ما طرح أمر ما على بساط البحث فلا بد أن يوزن بميزان الشرع، فما وافق الشرع أيّده، وإلا رفضه؛ كالثقة بالحكومة، والقَسَم على تأييد الدستور ونحو ذلك!!

وأما رجالات البرلمان! فلعلكم تعنون: ما موقف النواب الإسلاميين من رجالات البرلمان الآخرين؟ فإن كان ذلك مرادكم، فلا شك أنه يجب على المسلمين -نوابًا وناخبين- أن يكونوا مع من كان منهم على الحق؛ كما قال رب العالمين: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وأما السؤال الخامس والسادس: فجوابهما يُفهم مما تقدم من الأجوبة.

ونضيف إلى ذلك، أنْ لا يكون همُّكم -معشر الجبهة الإسلامية!- الوصول إلى الحكم قبل أن يصبح الشعب مهيَّئًا لقبول الحكم بالإسلام، ولا يكون ذلك إلا بفتح المعاهد والمدارس التي يتعلم فيها الشعب أحكام دينه على الوجه الصحيح، ويربَّى على العمل بها، ولا يكون فيهم اختلاف جذري ينشأ منه التحزب والتفرق، كما هو الواقع الآن مع الأسف في الأفغان، ولذلك قال ربنا في القرآن: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:

= ٣١-٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: «**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخوانًا كما أمركم الله**» رواه مسلم.

فعليكم إذن بالتصفية والتربية بالتأني؛ فإنّ «**التأني من الرحمن، والعجلة من الشيطان**»، كما قال نبينا - عليه الصلاة والسلام -، ولذلك قيل: من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه، ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر، فقد جرب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير ما بلد إسلامي الدخول في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام، فلم يرجعوا من ذلك ولا بخفي حنين! ذلك لأنهم لم يعملوا بالحكمة القائلة: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم»، وهكذا كما قال رسول ﷺ: «**إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» رواه مسلم.

فالله -سبحانه وتعالى- أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويهدينا للعمل بشرعة ربنا، متبعين في ذلك سنة نبينا ومنهج سلفنا، فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وأن يفرج عنا ما أهمَّنا وأغمَّنا، وأن ينصرنا على من عادانا، إنه سميع مجيد. عمان صباح الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ.

وكتب: محمد ناصر الدين الألباني أبو عبدالرحمن

وسمعت الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد صياغته للأجوبة، والفراغ منها، التأسُّف على ما آل إليه حال المسلمين، ويشكو من عجلة الشباب وتهوّرهم، وأنّ الجزائريين معروفون بحدّتهم، ويخشى على خيارهم من فتنة عظيمة، قد تصل إلى إراقة الدماء، وزجّ بمئات أو ألوف -وقد يزيد- في السجون! إي والله! إني سمعت ذلك بأُذنَيَّ منه، ووعاه قلبي، ثم بعد فترة غير بعيدة من الزمن قرأت كلامًا للعلامة السلفي الجزائري محمد البشير الإبراهيمي، كتبه سنة ١٩٦٤م، ونشره في جريدته «البصائر» -وكأنه مكتوب بعد الذي حصل في الجزائر-، فتذكرت كلام شيخنا الألباني، فقرأته عليه في مجلس علمي في مكتبته، فأعجب الشيخ -رحمه الله تعالى-، وهذا نصُّه وفصُّه: «أما في الجزائر؛ فالانتخابات -منذ سنّت لعبة لاعب، وسخرية ساخر، ورهينة استبداد، ولدت شوهاء ناقصة، وما زالت متراجعة ناكصة، وضعت من أول يوم على أسوأ ما يعرف من التناقض، وأشنع ما يُعلم من التحكم والميز والعنصرية، وهو تمثيل الأكثرية في المجالس المنتخبة للأقلية من السكان، ولأقلية فيها للأكثرية منهم، قد كانت هذه الانتخابات شرًّا مستطيرًا على الأمة الجزائرية، وأفتك سلاح رماها به الاستعمار، بعد أن نظر النظر البعيد، وكانت ضربة قاضية على ما كانت تصبو إليه وتستعد من وحدة الكلمة واجتماع الشمل، فكلما جهد المصلحون جهدهم في جمع كلمتها -وكادوا يفلحون- جاءت هذه الانتخابات فهدمت ما بنوا وتبرته تتبيرًا؛ كان هذا كله قبل أن تقف الحكومة مواقفها المعروفة في انتخابات السنة الماضية، أما بعد أن ظهرت بذلك المظهر، وسنت للانتخابات الجزائرية دستورًا عنوانه: «الحيف والسّيف»، وارتكبت فيها تلك الفضائح التي يندى لها الجبين خجلًا، والتي يأنف الفرد المستبد من ركوبها فضلًا =

= عن حكومة جمهورية في مظهرها، ديمقراطية في دعواها، فإنّ الانتخاب أصبح وبالًا على الأمة ووباء، وذهب بالبقايا المدخرة فيها من الأخلاق الصالحة هباء، وأصبحت هذه الكراسي عاملًا قويًّا في إفساد الرجولة والعقيدة والدين، وإمراض العزائم والإرادات، وفيها من معاني الخمر أنّ من ذاقها أدمن، وفيها من آفات الميسر أن من جرّبها أمعن، وقد كنا نخشى آثارها في تفريق الشمل وتبديد المال، فأصبحنا نخشاها على الدين والفضيلة، فإنّ الحكومة اتخذت منها مقادة محكمة الفتل لضعفاء الإيمان ومرضى العقيدة وأسرى المطامع منا، وما أكثرهم فينا، خصوصًا بعد أن أحدثت فيها هذه الأنواع التي تجر وراءها المرتبات الوافرة، والألقاب المغرية. ليت شعري؛ إلى متى تتناحر الأحزاب على الانتخاب وقد رأوا بأعينهم ما رأوا؟ وعلام تصطرع الجماعات؟ وعلام تنفق الأموالُ في الدعايات والاجتماعات إذا كانت الحكومة خصمًا في القضية لا حكمًا؟ وكانت تعتمد في خصومتها على القوة وهي في يدها، وكانت ضامنة لنفسها الفوز في الخصومة قبل أن تنشب، ويحٌ للأمة الجزائرية من الانتخاب، وويل للمفتونين به من يوم الحساب».

وكان الشيخ -رحمه الله تعالى- يسئل عما يجري في (الجزائر)، وهل يبشّر بخير وتمكين للمسلمين؟ فكان لا يزيد على قوله: «فقاقيع صابون»، سمعته أُذناي، ووعاه قلبي.

وأما (الجبهة)، فقد زادوا أتون (الفتنة)، بأن أخذوا من (ناسوخ) الشيخ الألباني المرسل لهم ما يفهم الناس أن الشيخ يؤيدهم، وكتموا الباقي، وركبوا رأسهم، ولم ينزلوا عند توجيهات العلماء، فكان ما كان، والله المستعان، وعليه التكلان.

وذهب ضحية هذه الفتنة عشرات الألوف من الشباب، وفرّ قسم منهم في الجبال، وبايعوا (أميرًا) لهم، وحصل بينهم خلاف، وانقسموا فرقًا، شأن سنة الله في أهل الباطل، وولغ بعضهم في دماء بعض، بل حدثني -عبر الهاتف واحد من كبائرهم- ممن تاب أنّ النساء اللاتي في الجبل، كن يؤخذن سبايا للأمراء بعد الافتراق، وتحل الفروج باسم الجهاد، فعلى العلم والفهم، والدين والخلق والأعراض سلام؟!

وكان هؤلاء بين الحين والحين يقومون بالغزو -على تسميتهم-، ويرتكبون المجازر ويفخخون السيارات، ويثورونها في أماكن ازدحام الناس، مما سببوا قتل عدد غير قليل من الأبرياء! ونشرت بعض الصحف على لسان بعض التائبين من هؤلاء مقالةً تحت عنوان (كنا ضحايا فتاوى السلفية)، وهذا كذب، بل أولئك سلموا أنفسهم لقادة ساقوهم باسم الدين، والكذب على العلماء السلفيين؛ مثل: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين -رحمهم الله تعالى-، فأوهموهم أنّ العلماء معهم، وأنهم ينزلون عند تقريراتهم، ويسيرون بفتاواهم وتوجيهاتهم! والأمر ليس كذلك، بل هم يقرون أنّ الذي جرى في الجزائر ليس إلا على منهج (الخوارج)!.

فها هو شيخنا الألباني يقول عما حصل في الجزائر بعد كلام: «فإذا كان السؤال إذًا بأنَّ هؤلاء حينما =

= يفخِّخون -كما يقولون- بعض السيارات ويفجِّرونها، تصيب بشظاياها من ليس عليه مسؤولية إطلاقًا في أحكام الشرع، فما يكون هذا من الإسلام إطلاقًا، لكن أقول: إنَّ هذه جزئية من الكُلِّيَّة، أخطرها هو هذا الخروج الذي مضى عليه بضع سنين، ولا يزداد الأمر إلا سوءًا، لهذا نحن نقول: إنَّما الأعمال بالخواتيم، والخاتمة لا تكون حسنةً إلا إذا قامت على الإسلام، وما بُني على خلاف الإسلام فسوف لا يُثمر إلا الخراب والدَّمار».

فالشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- يرى أنّ هذه المفاسد، من إراقة الدماء، وزعزعة الأمن، سببه (الخروج) الذي وقع في الجزائر، واستمر عليه (الخارجون) بضع سنين.

وبلا شك أن قتل المسلمين -أفرادًا وجنودًا- لبعضهم بعضًا، واستحلال ذلك، هو عين مذهب الخوارج، وإن لم يقع التصريح بالتكفير بالكبيرة!!

ولذا لما سئل فقيه الزمان الشيخ ابن عثيمين عما يجري في الجزائر، فقيل له: تنطلق بعض الجماعات في محاربتها لأنظمتها من قاعدة تقول: «إنَّ محاربة الدول الإسلامية أوْلى من محاربة الدول الكافرة كفرًا أصليًّا؛ لأنَّ الدول الإسلامية مرتدَّةٌ، والمرتدُّ مقدَّمٌ في المحاربة على الكافر، فما مدى صحة هذه القاعدة؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله تعالى- بقوله: «هذه القاعدة هي قاعدة الخوارج الذين يقتلون المسلمين ويَدَعون الكافرين، وهي باطلة». ولا أشك أنّ مراد النبي ﷺ في الحديث السابق الذي فيه ذكر الخوارج أفعالًا ومخالفاتٍ حذر منها، وليست العبرة بالاصطلاحات التي تواطأ عليها العلماء.

وعليه؛ فلا يقال: هذه خرجت من أُناس سلفيين! عندهم بعض الأخطاء، وليسوا من الخوارج، فلا صلة لهذه الأحداث بما هُيِّج من فتن (العراق)!! بل هي خرجت من تحت قدمي أصناف، لهم وفاق وفراق مع (الخوارج)، بل بعضهم يتطابق معهم في دينه، ولا ينفك عنهم قيد أُنملة، وقد أفصح عن هذه الأنواع بعضُ من تاب الله عليهم، عندما رجعوا إلى رشدهم وصوابهم، واتّصل بالعلماء الربانيين، وطلبة العلم، المتقدّمين النابهين، ولمزيد البيان والإيضاح أنقل لإخواني القراء الكرام ما جرى بين هؤلاء والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-:

حوار بين ثوار الجزائر برؤوس الجبال مع العلاّمة ابن عثيمين بتاريخ: ١ رمضان ١٤٢٠هـ

قال السائل: نحن أوّلًا: نُعلمكم أنَّ الذي يُخاطبكم الآن هم إخوانك المقاتلون، وبالضبط المقاتلون من (الجماعة السلفية للدعوة والقتال)، ونحن طبعًا سننقل كلامَكم -إن شاء الله ﷻ- إلى جميع إخواننا المقاتلين في هذه الجماعة وغيرها -أيضًا-. وذلك بعد أن بلغنا نداؤكم ونصيحتكم المؤرَّخة بتاريخ ١٣ من شهر صفر من العام الحالي.

والجدير بالذِّكر أنَّ نداءَكم ذلك لم يصل إلينا إلا منذ شهر ونصف، وهناك من الإخوة من لم يصلهم حتى الآن، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنَّ الكثير من الإخوة مِمَّن بلغَتْهم نصيحتكم وقعت لهم =

(١٣٢) أحمر أسود

= شبهةٌ حالت دون الاستجابة لِما دعوتم إليه، فكان لا بدَّ إذًا من إجراء هذا الحوار الجديد مع فضيلتكم؛ أملًا أن نتمكَّن من خلاله من الإجابة على جميع التساؤلات المطروحة، وإزاحة جميع الشُّبه، وبيان الحقِّ البواح؛ حتى نصبح على مثل المحجَّة البيضاء، لا يزيغ عنها إلاّ هالك.

وعلى هذا الأساس، فإننا نلتمس من سماحتكم -حفظكم الله- إعطاءنا أكبر قدر من وقتكم، وأن تسهبوا في الشرح والبيان؛ لأنه لا يخفى عليكم -يا شيخنا!- أنَّ الإخوة عندنا قد رسَّختْ فيهم سنوات القتال أفكارًا وعقائد ليس من السهل -يا شيخ!- ولا من البسيط التخلي عنها واعتقاد بطلانها، إلا ببيان شافٍ منكم، وذلك لما لكم في قلوب الإخوة عندنا من عظيم المنزلة، ووافي التقدير والإجلال والاحترام؛ لأننا نعتقد أنكم من أعلام أهل السنة والجماعة في هذا العصر.

وإليكم الآن الشبه المطروحة -يعني: عندنا-.

الشيخ: دعني أتكلَّم قليلًا، ثم قال:

الحمد لله رب العالمين، وأصلِّي وأسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنني من عنيزة القصيم -المملكة العربية السعودية- وفي أول يوم من رمضان عام عشرين وأربع مئة وألف، أتحدث إلى إخواني في الجزائر، وأنا: محمد بن صالح آل عثيمين.

أقول لهم: إنَّ النبيَّ ﷺ قرَّر في حجَّة الوداع تحريمَ دمائنا وأموالنا وأعراضنا تقريرًا واضحًا جليًّا، بعد أن سأل أصحابه عن هذا اليوم، والشهر، والبلد، وقال: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟**» فهذا أمرٌ مجمعٌ عليه، لا يختلف فيه اثنان، والإخوة الذين قاتلوا في الجزائر منذ سنوات قد يكون لهم شبهة، ففي أوَّل الأمر، حينما اتَّجه الشعب الجزائري إلى جبهة الإنقاذ، وعلت أصواتهم لصالح الجبهة، ولكن... هذه الجبهة، حتى سيطر غيرُها، ولا شكَّ أنَّ هذا مؤسفٌ، وأنّ الواجب اتِّباع الأكثر الذي وافق ما ينبغي أن تكون عليه الأمة الجزائرية، من قول الحقِّ واتِّباع الحقِّ.

ولكن هذا لا يقتضي ولا يسوِّغ حمل الإخوةِ السلاحَ بعضِهم على بعض، وكان الواجب عليهم من أول الأمر أن يمشوا ويُكثِّفوا الدعوة إلى تحكيم الكتاب والسنة، وفي الجولة الأخرى، تكون أصواتهم...، ويكون وزنُهم في الشعب الجزائري أكبر، ولكن نقول: قَدَرُ الله وما شاء فعل، لو أراد الله أن يكون ما ذكرتُ لكان.

والآن، أرى أنَّه يجب على الإخوة أن يَدَعوا هذا القتال، لا سيما وأنَّ الحكومة الجزائرية عرضت هذا، وأمَّنت من يَضَع السلاح، فلم يبق عذرٌ.

والجزائر الآن تحمل الويلات بعد الويلات مما كانت عليه، وكنَّا قد تفاءلنا خيرًا، حينما تولَّى الرئيس =

. . . . . .

= عبدالعزيز بوتفليقة، وهدأت الأمور بعض الشيء.

لكننا -مع الأسف- سمعنا أنه حصل بعض العنف في هذه الأيام القريبة، وهو مِمَّا يُؤسف له أن يعود العنف إلى الجزائر المسلمة... شهر رمضان المبارك.

والذي يجب على المسلمين أن يجمعوا كلمتهم على الحقِّ، في رمضان وفي غيره، لكن في رمضان أوكد.

فنصيحتي لإخوتنا المقاتلين...

ثم قاطعه السائل قائلًا:... أحيطكم به علمًا -يعني- حتى يخرج جوابكم موافقًا أو نافعًا للإخوة، يعني كأنكم تعتقدون أو تظنون أنَّ الذي يخاطبكم الآن هم أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ؟ يا شيخ! الآن الساحة القتالية الجزائرية تضمُّ ثلاث فصائل: - أتباع (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) الذين خرجوا من أجل الانتخابات، وهلمَّ جرًّا تلك الأمور. - وهناك (الجماعة السلفية للدعوة والقتال)، التي نكلِّمكم باسمها، ونحن من أعضائها، هذه -يا شيخ- ليس لها علاقة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، وليس لها علاقة بالتحزُّب، وليس لها علاقة بالانتخاب، إنّما خرجت بناء على اعتقادها كفر هذا الحاكم، وجواز الخروج عليه.

- وهناك طائفة ثالثة -يا شيخ- (الهجرة والتكفير)، هذه التي لا زالت تمارس العنف، ولا تستمع إلى العلماء، أمَّا نحن المقاتلون في (الجماعة السلفية للدعوة والقتال)، فكما أسلفت لك منذ قليل نحب العلماء ونجُّلهم، خصوصًا علماء أهل السنة والجماعة كأمثالكم، ونأخذ بأقوالهم، غير أنه -كما ذكرتُ لك- هناك بعض التساؤلات والشبه حالت دون أن يُتلقّى كلامُكم بالقبول التام.

الشيخ: فهمتُ من كلامك الآن أنكم ثلاثة أقسام: جبهة الإنقاذ، الجماعة السلفية، والجماعة التكفيرية، هكذا؟

السائل: أي نعم، جيّد يا شيخ!

الشيخ: أما جبهة الإنقاذ، فأظنّها أنّها وافقت المصالحة؟

السائل: أي نعم، هم الآن في هُدنة يا شيخ!

الشيخ: أما الجماعة السلفية؛ فأرى أن يُوافقوا؛ لأنه مهما كان الأمر، الخروج على الحاكم -ولو كان كفرُه صريحًا مثل الشمس- له شروط، فمن الشروط: ألا يترتب على ذلك ضررٌ أكبر، بأن يكون مع الذين خرجوا عليه قدرة على إزالته بدون سفك دماء، أما إذا كان لا يمكن بدون سفك دماء، فلا يجوز؛ لأنَّ هذا الحاكم -الذي يحكم بما يقتضي كفره- له أنصار وأعوان لن يَدَعوه. ثمَّ ما هو ميزان الكفر؟ هل هو الميزان المزاجي -يعني- الذي يوافق مزاج الإنسان لا يكفر، والذي لا يوافقه يكفر؟! من قال هذا؟!

=

= الكفر لا يكون إلا من عند الله ومن عند رسوله، ثم إن له شروطًا، ولهذا قال النبيُّ ﷺ لمَّا تحدَّث عن أئمة الجوْر -وقيل له: أفلا ننابذهم- قال: «**لا، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»، وأين هذا؟ كثيرٌ من الإخوة -ولا سيما الشباب- الكفر عندهم عاطفي، مزاجي، ليس مبنيًّا على شريعة، ولا صدر عن معرفة بشروط التكفير، لهذا نشير إلى إخواننا في الجزائر أن يضعوا السّلاحَ، وأن يدخلوا في الأمان، وأن يُصلحوا بقدر المستطاع بدون إراقة دماء، هذا هو الذي يجب علينا أن نناصحهم به، ومن وُجِّهت إليه النصيحة، فالواجب عليه على الأقل أن يتأنَّى وينظر في هذه النصيحة، لا أن يردَّها بانزعاج واستكبار وعناد، نسأل الله -تعالى- أن يُطفئ الفتنة، وأن يزيل الغُمَّة عن إخواننا في الجزائر.

السائل: هم الإخوة عندنا يعتمدون في الحكم بكفر حاكمهم على فتوى للشيخ ناصر الدِّين الألباني قديمة بُنيت -والله أعلم- على واقع غير صحيح وهذا كذب وليس هذا بصحيح ألبتة!-، يعتمدون على هذا -يعني: في تكفير حاكمهم- وبالتالي، وكذلك هناك بعض طلبة العلم -أيضًا- يعتمدون عليهم في هذه المسألة، وعلى هذا الأساس فعندما ناديتموهم بوضع السلاح -مع اعتقادهم كفر حاكمهم- شقَّ ذلك عليهم كثيرًا -يعني- وكبُر عليهم كثيرًا -يعني- وضع السلاح والعودة تحت حكم من يعتقدون كفره -يعني- هذه معضلة كيف حلُّها يا شيخ؟

الشيخ: والله ليست معضلة؛ أوَّلًا: ننظر هل هناك دليل على كفر هذا الحاكم، والنظر هنا من وجهين:

الوجه الأول: الدليل على أنَّ هذا الشيءَ كفرٌ.

الثاني: تحقق الكفر في حقِّ هذا الفاعل؛ لأنَّ الكلمة قد تكون كفرًا صريحًا، ولكن لا يكفر القائل، ولا يخفى علينا جميعًا قول الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، رفع الله ﷻ حكم الكفر عن المكره وإن نطق به. ولقد أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الربَّ ﷻ أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من رجل فقد راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فلمَّا أَيِس منها اضطجع تحت شجرة، فبينما هو كذلك إذا بناقته حضرت، فأخذ بزمامها وقال: اللهم! أنت عبدي وأنا ربك، قال النبي ﷺ: «**أخطأ من شدة الفرح**». وكذلك الرجل الذي كان... وقال: «لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويسحقوه في اليم، فجمعه الله وسأله؟ فقال: فعلت ذلك خوفًا منك يا رب»، ولم يكفر.

الحاكم قد يكون عنده حاشية خبيثة، ترقق له الأمور العظيمة وتسهلها عليه، وتزينها في نفسه، فيمضي فيما يعتقد أنه حلال، ولكنه ليس بكفر، ولا أظن أحدًا من الجزائريين يقول: نعم! أنا أعلم أنّ هذا حكم الله ولكني أخالفه، ما أظن أحدًا يقول ذلك عن عقيدة، فإنْ كان قد يقوله في باب المناظرة، لكن عن عقيدة لا يمكن فيما أظن؛ لأن شعب الجزائر شعب مسلم، وهو الذي أخرج الفرنسيين عن إكراه =

. . . . . .

= من أرضه، فالواجب على هؤلاء أن ينظروا في أمرهم، وأن يلقوا السلاح، وأن يصطلحوا مع أمتهم، وأن يبثوا الدعوة إلى الله بتيسير... لا بعنف، نعم!

السائل: شيخنا -حفظكم الله- هل يستلزم -يعني: لو فرضنا كفر الحاكم- هل يستلزم الخروج عليه بدون شروط يعني؟

الشيخ: لا! لا بد من شروط، ذكرتها آنفًا.

السائل: أي نعم!

الشيخ: لو فرض أنه كافر مثل الشمس في رابعة النهار، فلا يجوز الخروج عليه إذا كان يستلزم إراقة الدماء، واستحلال الأموال.

السائل: الآن -يعني- بعض الإخوة عندنا مثلًا يقولون إنهم ما داموا خرجوا وحملوا السلاح وخاضوا هذه الحرب مع هذا النظام، هم اليوم وإن اعتقدوا أن ما هم فيه ليس بجهاد؛ لأنهم كما ذكرتم لم يستوفوا الشروط، لكن رغم ذلك يسألون: هل يمكنهم رغم ذلك المواصلة وإن أيقنوا الفناء والهلاك، أم يهاجرون، أم ماذا؟

الشيخ: والله! لا يجوز لهم، والله! لا يجوز لهم المضي فيما هم عليه من الحرب الآن؛ إذ أنها حرب عقيم ليس لها فائدة ولا تولد إلا الشر والشرر.

السائل: أي نعم، شيخنا هم -يعني- إذًا أنتم لا تعتقدون كفر حاكم الجزائر يعني، فترون ذلك؟

الشيخ: لا نرى أن أحدًا كافر إلا من كفره الله ورسوله وصدقت عليه شروط التكفير، من أي بلد، ومن أي إنسان، الكفر ليس بأيدينا، وليس إلينا، بل هو إلى الله ورسوله، إنّ الرجل إذا كفر أخاه وليس بكافر عاد الأمر إليه: المكفِّر، وكفر إلا أن يتوب.

السائل: شيخنا! بعض الإخوة عندنا -بعد أن سلموا بأن هذا ليس بجهاد على وفق ما ذكرتم يعني- لم يثقوا في الحكومة -يعني- نسبيًّا، فيسألون هل يجوز لهم المكث في الجبال دون الرجوع إلى الحياة المدنية بدون قتال -يعني- يبقون بأسلحتهم في الجبال ويتوقفون عن القتال، لكن لا يرجعون إلى الحياة المدنية؟

الشيخ: أقول: إنهم لن يبقوا على هذه الحال، مهما كان الحال، ولا بد أن تحركهم نفوسهم في يوم من الأيام حتى ينقضوا على أهل القرى والمدن، فالإنسان مدني بالطبع.

يبقى في رؤوس الجبال وفي تلالها وشعابها، ومعه السلاح؟!

في يوم من الأيام لا بد أن تهيجهم النفوس حتى يكونوا قطاع طرق!

السائل: إذًا لا يجوز لهم المكث على هذه الحال؟

الشيخ: هذا ما أراه، أرى أن ينزلوا للمدن والقرى لأهليهم وذويهم وأصحابهم. =

= السائل: يعني الآن ما يجب على كل -في حالة إذا لم تستجب القيادة لندائكم هذا، إذا لم تستجب يعني- إذا لم تستجب رؤوس المقاتلين لندائكم هذا، ما واجب كل مقاتل في حق نفسه؟

الشيخ: الواجب وضع السلاح، وأن لا يطيعوا أمراءهم إذا أمروهم بمعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السائل: شيخنا! هل يجوز أو يمكن -يعني- هل يجوز مخالفة نداءكم هذا من أجل فتاوى لبعض الدعاة؟

الشيخ: هذا يرجع إلى الإنسان نفسه، إن اعتقد أن ما يقوله أولئك القوم الذين يدعون إلى الاستمرار هو الحق لا يلزمهم الرجوع، ولكن يجب أن يتأمل الإنسان ويتدبر وينظر ما النتيجة في الاستمرار، كم للشعب الجزائري من سنة، وهو يرقب الويلات بعد الويلات ولم يستفد شيئًا؟!

السائل: الملاحظة أن هؤلاء الدعاة الذين ذكرتهم -يعني- دعاة غير معروفين -يعني- من أمثالهم أبو قتادة الفلسطيني الماكث في بريطانيا، هل تعرفونه يا شيخنا؟

الشيخ: لا نعرفه.

السائل: تعرفونه؟!

الشيخ: لا!

السائل: أبو مصعب السوري، ما تعرفونه؟

الشيخ: كلا لا نعرفه، لكني أقول لك، إن بعض الناس ولا أخص هذا ولا هذا؛ إذا رأى الشباب اجتمعوا حوله، انفرد بما يذكر به، كما يقول القائل: خالف تُذكر، نعم!

السائل: شيخنا! هناك أحدهم يسمى أبا حنيفة الأريتيري، يدعي أنه تلميذكم، ويدعي أنّ الاتصال بكم أمر صعب، وأنكم محاطون بالمخابرات -يعني- وغير ذلك، والإخوة ههنا، الإخوة المقاتلين يعتقدون أن الاتصال بكم بين الاستحالة والصعوبة، بناءً على كلام هذا الإنسان، هل هذا صحيح؟

الشيخ: غير صحيح، أبدًا كل الناس يأتون ويتصلون بنا، ونحن نمشي -والحمد لله- من المسجد إلى البيت، في خلال عشر دقائق في الطريق، وكل يأتي ويمشي، والدروس -والحمد لله- مستمرة، ونقول ما شئنا مما نعتقده أنه الحق.

السائل: هذا أبو حنيفة هل تعرفونه، أبو حنيفة الأريتيري هذا؟

الشيخ: والله! أنا لا أعرفه الآن، لكن ربما لو رأيته لعرفته، لكن كلامه الذي قاله كذب، لا أساس له من الصحة...

وبعد حوار بينهم وبين الشيخ حول الذين قتلوا، وحول تأجيل هذه المكالمة.

قال الشيخ: والله! لو أجَّلتمونا إلى ما بعد رمضان إذا أمكن؟ =

. . . . . .

= السائل: يا شيخ! مستحيل؛ القضية جِدُّ شائكة كما ترى، وقضية دماء، وقضية أمة يا شيخ!

الشيخ: إذًا غدًا...

ثم تقدم سائل آخر فقال: يا شيخ! لو تعطينا الآن خمس دقائق لسؤال أخير؟

الشيخ: طيب!

السائل: إخواننا من الجماعة السلفية للدعوة والقتال يحبونكم، وينظرون إليكم على أنكم من علمائنا الذين يجب أن نسير وراءكم، لكن...

الشيخ: جزاهم الله خيرًا.

السائل: لكن هناك أسئلة تدور في رؤوسهم، من بين هذه الأسئلة يقولون: أننا إذا نقلنا إلى الشيخ عن طريق أشرطة مصورة -يعني- وبينا له فيها قتالنا أننا لا نقتل الصبيان، ولا نقتل الشيوخ، ولا نفجر المدن، بل نقتل من يقاتلنا من هؤلاء الذين لا يحكمون كتاب الله ﷻ فينا، فإن الشيخ -يعني- بعد أن يعرف بأن عقيدتنا سليمة، وأن منهجنا سليمًا، وأن قتالنا سليم، فإن فتواه ستتغير، ما قولكم في هذا بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرًا؟

الشيخ: لا! قولي: إن الفتوى لا تتغير -مهما كانت نية المقاتل- فإنها لا تتغير؛ لأنه يترتب على هذا أمور عظيمة، قتل نفوس بريئة، استحلال أموال، فوضى!

السائل: شيخنا! حفظك الله، إذا كان في صعودنا إلى الجبال اعتمدنا على فتاوى، وإن كانت كما قال الأخ -يعني- ظهر خطؤها، ولو كانت من عند أهل العلم، وبعض فتاوى بعض الدعاة ظنًّا منا أن ذلك حجة في القتال، فصعدنا إلى الجبال وقاتلنا سنين، يعني فما دور المجتمع الآن في معاملتنا؟ هل يعاملنا كمجرمين، أم أننا كمجاهدين أخطأنا في هذه الطريق؟

الشيخ: أنت تعرف أن جميع المجتمعات لا تتفق على رأي واحد، فيكون الناس نحوكم على ثلاثة أقسام:

- قسم يكره هؤلاء ويقول: إنهم جلبوا الدمار وأزهقوا الأرواح وأتلفوا الأموال، ولن يرضى إلا بعد مدة طويلة.

- وقسم آخر راضٍ يشجع، وربما يلومهم إذا وضعوا السلاح!

- القسم الثالث: ساكت، يقول: هؤلاء تأولوا وأخطأوا، وإذا رجعوا فالرجوع إلى الحق فضيلة.

السائل: شيخنا! حفظك الله، نريد كلمة توجيهية إلى الطرفين، أقصد إلى الإخوة الذين سينزلون إلى الحياة المدنية وإلى المجتمع؛ يعني: كيف نتعامل الآن؟ وأن ينسوا الأحقاد، نريد نصيحة في هذا الباب حفظكم الله؟

الشيخ: بارك الله فيكم، أقول: إنّ الواجب أن يكون المؤمنون إخوة، وأنه إذا زالت أسباب الخلاف =

= وأسباب العداوة والبغضاء فلنترك الكراهية، ولنرجع إلى ما يجب أن نكون عليه من المحبة والائتلاف، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠].

نسأل الله التوفيق والسداد، وهل أنتم على عزم أن تتصلوا غدًا أم لا؟ أما الآن فنقطع، وما يمكن أن نزيد...

وعند الموعد قال السائل: المهم -يعني- أن أركز على أهم ما يمكن أن يؤثِّر على الإخوة عندنا -يعني- المقاتلين حتى يرجعوا إلى الحق.

الشيخ: طيب! توكل على الله.

السائل: إن شاء الله، أهم قضية -يا شيخ- ادعاؤهم أنكم لا تعلمون واقعنا في الجزائر، وأن العلماء لا يعرفون الواقع في الجزائر، وأنكم لو عرفتم أننا (سلفيين)! أن هذا سيغير فتواكم، فهل هذا صحيح؟

الشيخ: هذا غير صحيح، وقد أجبنا عنه بالأمس، وقلنا مهما كانت المبالغات فإراقة الدماء صعب، فالواجب الكف الآن والدخول في السلم.

السائل: شيخنا! ما رأيكم فيمن يعتقد أن الرجوع إلى الحياة المدنية يعتبر ردة؟

الشيخ: رأينا أن من قال هذا فقد جاء في الحديث الصحيح أن من كفّر مسلمًا أو دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك عاد إليه.

السائل: شيخنا! ما رأيكم في قولهم أنه لا هدنة ولا صلح ولا حوار مع المرتدين؟

الشيخ: رأينا أن هؤلاء ليسوا بمرتدين، ولا يجوز أن نقول إنهم مرتدون حتى يثبت ذلك شرعًا.

السائل: بناءً على ماذا شيخنا؟

الشيخ: بناء على أنهم يصلون ويصومون ويحجون ويعتمرون ويشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

السائل: نعم! نعم يا شيخنا!

الشيخ: فكيف نقول إنهم كفار على هذه الحال؟! إن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي... بالسيف، فشهد أن لا إله إلا الله، أنكر الرسول ﷺ على أسامة، مع أن الرجل قال ذلك تعوذًا كما ظنه أسامة، والقصة مشهورة.

السائل: شيخنا! سؤال عقائدي -يعني- قضية الفرق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؟

الشيخ: يعني مثلًا من ترك الصلاة فهو كافر، من سجد لصنم فهو كافر، من قال إن مع الله خالقًا فهو كافر، وهذا كفر عملي، وأما الكفر الاعتقادي ففي القلب.

السائل: شيخنا! الكفر العملي هل يخرج من الملة؟

=

. . . . . .

= الشيخ: بعضه مخرج وبعضه غير مخرج، كقتال المؤمن، فقد قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**فقتاله كفر**»، ومع ذلك لا يخرج من الملة من قاتل أخاه المؤمن بدليل آية الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾، قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]

السائل: متى يصبح الكفر العملي كفرًا اعتقاديًّا شيخنا؟

الشيخ: إذا سجد لصنم، فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، إلا أن يكون مكرهًا.

السائل: وفي قضية الحكم بغير ما أنزل الله؟

الشيخ: هذا باب واسع، هذا باب واسع، قد يحكم بغير ما أنزل الله عدوانًا وظلمًا، مع اعترافه بأن حكم الله هو الحق، فهذا لا يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، وقد يحكم بغير ما أنزل الله تشهيًا ومحاباة لنفسه، أو لقريبه، لا لقصد ظلم المحكوم عليه... ولا لكراهة حكم الله، فهذا لا يخرج عن الملة، إنما هو فاسق، وقد يحكم بغير ما أنزل الله كارهًا لحكم الله، فهذا كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، وقد يحكم بغير ما أنزل الله طالبًا موافقة حكم الله، لكنه أخطأ في فهمه، فهذا لا يكفر، بل ولا يأثم؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران**».

السائل: شيخنا! مثلًا عندنا للأسف الشديد مسجد حُوِّل إلى ثكنة عسكرية، تشرب فيها الخمور، وتسمع فيها الموسيقى، وتعطل فيها الصلاة، ويسب فيها الله ورسوله -يعني- هذا ما حكمه؟

الشيخ: هذا فسوق، فلا يحل تحويل المسجد إلى ثكنة عسكرية،؛ لأنه تحويل للوقف عن جهته وتعطيل للصلاة فيه.

السائل: شيخنا! كلامكم واضح والحمد لله، وبهذه الصيغة يزيح -إن شاء الله- الشبه التي تحول دون أن يعمل الحق عمله -إن شاء الله-.

الشيخ: نسأل الله أن يهديهم، وأن يرزقهم البصيرة في دينه، ويحقن دماء المسلمين.

السائل: هلا شرحتم لنا قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**...» الحديث؟

الشيخ: لا يتسع المجال؛ لأنه ما بقي إلا دقيقة واحدة.

السائل: أعطِنا تاريخ المكالمة واسمك.

الشيخ: هذه المكالمة يوم الجمعة في شهر رمضان، أجراها مع إخوانه محمد بن صالح العثيمين من عنيزة بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.

بهذا يظهر لنا من هذه المكالمة، أن اتجاهًا خارجيًّا عشعش في قلوب وعقول صغار الطلبة، وتعجلوا البلاء، فَجَرَتْ على أيديهم أحداث فيها فتن، أريقت بسببها دماء، وهتكت أعراض، ولا حول ولا قوة إلا بالله -تعالى-.

وهذا كلُّه، من مهيِّجات الفتن العراقية المنشأ، الخارجية المذهب، التي ثارت من تحت قدمي ذاك الرجل الذي أخبر النبي ﷺ أنه لو قُتل ما كانت فتنة، ولكن ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا. اهـ. =

= مسألة: هناك نوع من الخوارج يسمى (القعدية) وهم الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك، والقعدية:فرقة من الخوارج، فلا يظن ظانـاً أن الخوارج هم الذين يخرجون بالسيف لقتال الحاكم فقط؛ فتنبه !!! بل هم غالباً أخطر من الخوارج الذين يخرجون أنفسهم؛ إذ أن الكلام وشحن القلوب وإثارة العامة على ولاة الأمر له أبلغ الأثر في النفوس وخاصة إذا خرج من رجل بليغ متكلم يخدع الناس بلسانه وتلبسه بالسّنة.

وقد يظن كثير من الناس أن الخوارج هم فقط من يكفرون أصحاب الكبائر وهذا فهم خاطئ فالتكفير بالكبيرة والحكم على صاحبها بالخلود في النار لا يوجد في بعض فرق الخوارج المشهورة والمتفق على أنها من أكبر فرق الخوارج كالنجدية.

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في كتابه مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٣): وأصل قول الخوارج إنما هو قول الأزارقة والأباضية والصفرية والنجدية. اهـ.

فالنجدية من رؤوس الخوارج كما ترى، ومع ذلك فقد وصفهم بأنهم لا يكفرون صاحب الكبيرة حيث قال رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن صفات الخوارج في (١/ ١٦٨): وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك. اهـ.

وقد نقل هذا القول عن الأشعري شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه منهاج السنة (٣/ ٤٦١) دون أن يتعقبه.

* وقد روى أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص/ ٢٧١):عن عبدالله بن محمد الضعيف-رحمه الله-أنه قال:قعد الخوارج هم أخبث الخوارج ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عنهم في كتابه الإصابة (٥ / ٣٠٣) في ترجمة عمران بن حطان:

وكان من رءوس الخوارج من القعدية بفتحتين وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين ولا يباشرون القتال قاله المبرد قال وكان من الصفرية وقيل القعدية لا يورن الحرب وان كانوا يزينونه وقال أبو الفرج اللاصبهاني إنما صار عمران قعديا بعد ان كبر وعجز عن الحرب. اهـ

وقال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٣٣٢): فالقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يدعون إلى آرائهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه ا.هـ

وتأمل رحمك الله في كلام بعض العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة:عقوبة المثبط عن ولي الأمر والمثير عليه.

قال الشوكاني رحمه الله في كتابه السيل الجرار (٤/ ٥١٤): في شرح قول صاحب الأزهار رحمه الله تعالى:ويؤدب من يثبط عنه أو ينفى ومن عاداه فبقلبه مخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب. قال الشوكاني رحمه الله تعالى:و أما قوله:ويؤدب من يثبط عنه ؛ فالواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن =

. . . . . .

= كفّ وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره لأنه مرتكب لمحرم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتهتك عندها الحرم وفي هذا التثبيط نزعٌ ليده من طاعة الإمام، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ إنه قال:(من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت موتة جاهلية). اهـ

وقال القرافي في كتابه الذخيرة (١٣/ ٢٣٤): قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتي اختلفت عليهم-أو أهينوا-تعذرت المصلحة ا.هـ

وقال ابن القيم-رحمه الله-في كتابه بدائع الفوائد (٢/ ١٦٧) فائدة عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه فقال: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده، أكان خطأ، أم واقعاً موقعه ؟ قالوا:بلي، قال فالأب يربي ولده تربية خاصة والسلطان يربي العالم تربية عامة، فهو بالإكرام أولى، ثم قال:وللحال الحاضرة حكم من لبسها، وكيف يطلب من المبتلي بحال، ما يطلب من الخالي عنها ا.هـ

وقال ابن فرحون رحمه الله تعالى في كتابه تبصرة الحكام (١/ ٢٢٧):ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً ومن خالف أميراً وقد كرر دعوته لزمته العقوبة الشديدة بقدر اجتهاد الإمام. اهـ

وقال أبو عبد الله القلعي الشافعي في كتابه تهذيب الرياسة (ص ٩٤-٩٥): نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لو لم نقل بوجوب الإمامة، لأدي ذلك إلي دوام الاختلاف والهرج إلي يو م القيامة. لو لم يكن للناس إمام مطاع، لنثلم شرف الإسلام وضاع. لو لم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر. لو خلي عصر من إمام، لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام. لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة، لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى. لولا السلطان، لكان الناس فوضي، ولأكل بعضهم بعضا ا هـ.

* وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٨/ ٢١٠): هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟.

فأجاب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر; لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف:النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل:فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكما ولا غير حاكم.

=

(١٤٢) أحمر أسود

= ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﷺ قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ:ألا تكلم عثمان ؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي ﷺ بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال:« من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه » ا.هـ

* **وقد سئل الشيخ صالح آل الشيخ كما في شرح مسائل الجاهلية (ص ٧٣):** هل يعتبر من الخروج الكلام في المجالس العامة؟

فأجاب: نعم الخوارج نوعان:خوارج بالسنان، وخوارج باللسان. والثاني أشد من الأول، يعني: الخوارج الذين يخرجون باللسان الذين يؤزون الناس أزًّا على الخروج وَيُبَغِّضُون ولاة الأمور إلى القلوب ويجعلون ديدنهم الحديث في مفاسد وما عليه ولاة الأمور من المعاصي ونحوها حتى أنهم يتدخلون في خصائص الله أعلم باطلاعهم عليها هؤلاء خوارج كذلك ولو كانوا خطباء ولو كانوا مَن كانوا، ولذلك ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى القعدية ولمز به شخصًا قال:وهم الذين يخرجون على الحكام باللسان لا بالسنان. وهي فرقة من الخوارج تسمى القعدية، يعني:قاعدون لا يخرجون بالسيف، وإنما يخرجون باللسان فقط، هؤلاء شرهم أعظم من أولئك الذين يخرجون باللسان.

* **وقال العلامة العثيمين كما في رسالة حقوق الراعي والرعية:** فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلي تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.

كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى.

وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن.

لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وأن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم، فحصل الشر والفساد.

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب =

. . . . . .

= وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة.

مسألة: في حكم المظاهرات:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة وهل من يموت فيها يعتبر شهيداً؟

الجواب: لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكن أنا أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب بغض الناس، والتعدي على الناس بغير حق، ولكن الأسباب الشرعية:المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية، شرحها أهل العلم، وشرحها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعه بإحسان:بالمكاتبة، والمشافهة؛ مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته والمكاتبة له، دون التشهير على المنابر بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان ا.هـ نقلا من كتاب كيف نعالج واقعنا الأليم (ص ١٤٧).

وقال أيضاً رحمه الله كما في مجموع فتاوه (١٨/ ٣٧٩): كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين.

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر وتجمع ولا تفرق وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، عملا بقول الله ﷻ في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، الآية. وقوله ﷻ-لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، وقول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا، ولا تطاوعوا ولا تختلفوا**»، وقوله ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه** »، وقوله ﷺ: « **من يحرم الرفق يحرم الخير كله** »، وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ ا.هـ

وقال أيضا كما في مجموع فتاوه (٦/ ٤١٨): والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ويلحق بهذا الباب مايفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شراً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق الصحيح للإصلاح والدعوة فالطريق الصحيح، بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن ا.هـ

فتوى العلامة الألباني:فيما يلي تلخيصٌ مختصرٌ لِبَعض فتاوى العلامة الألباني. =

(١٤٤) أحمر أسود

= فتاوى جدة/ الشريط ١٢/ الدقيقة (٣-٣٠:٢٢) أجاب فيه عن حُكم المظاهَرات.

خلاصة الجواب: المظاهرات تَشَبُّهٌ بِالكُفّارِ في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تُفرَض عليهم مِن حُكّامهم أو إظهارًا منهم لِرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات.مع تنبيهه رَحِمَهُ اللهُ إلى درجة أعلى مِن عدم التشبُّه، وهي:تَقَصُّدُ المخالَفة. والمظاهَرات خُرُوجٌ عن سبيلِ المسلمين. والمظاهرات ليست وَسيلةً شرعيّةً لإصلاحِ الحُكم، وبالتالي إصلاح المجتمع، ومِن هنا يخطئ كلُّ الجَماعات وكلُّ الأحزاب الإسلاميّة الذين لا يَسْلُكونَ مَسْلَكَ النَّبيِّ ﷺ في تغيير المجتمع، لا يكون تغييرُ المجتمع في النِّظامِ الإسلاميّ بالهتافات وبالصَّيحات وبالتظاهُرات، وإنما يكون ذلك على الصَّمت، وعلى بثِّ العِلم بين المسلمين وتربيتِهم على هذا الإسلام، حتى تؤتيَ هذه التربيةُ أُكُلَها ولو بعد زَمَنٍ بعيد، فالوسائلُ التربويّةُ في الشريعةِ الإسلامية تختلف كلَّ الاختلافِ عن الوسائلِ التربويّة في الدُّوَلِ الكافِرة.

وفي الشريط نفسه/ الدقيقة (٣٠:٣٢-٣٥:٠٣):ردٌّ على شبهة استدلال ناصري المظاهرات بما رُوِيَ في قصةِ إسلام عمر رضي الله عنه مِن خروج المسلمين في صَفَّين؛ صَفّ فيه حمزة رضي الله عنه وصَفّ فيه عمر رضي الله عنه.

خلاصة الردّ:على افتراض صِحَّةِ القصة؛-والقصة ضعيفة-كم مَرَّةً وَقَعَتْ مِثلُ هٰذه الظاهرة في المجتمع الإسلامي؟ مرة واحدة؛ تَصير سُنَّةً مُتَّبَعة؟!

علماء الفقه يقولون: لو ثبت عن النبي ﷺ عبادةٌ مَشروعة يُثاب فاعلُها؛ فلا ينبغي المواظَبةُ عليها دائمًا أبدًا؛ خَشيةَ أن تُصبحَ تقليدًا مُتَّبَعًا، بحيث مع الزمن يصبح ذٰلك الأمر-الذي كان أصلُه مستحبًّا-مَفروضًا في أفكارِ الناس وعاداتهم، بحيث إنَّ أحدًا مِن المسلمين لو تَرَكَ هٰذا المستحب لقام النكير الشديد عليه، قالوا هٰذا، وهذا مِن فِقْههم، فما بالُكم إذا جَاشت العاطفةُ بمناسبةٍ ما، فخرجتْ مِثلُ هٰذه الجماعة التي جاء ذِكرُها في السّيرة، فتُتَّخذ سُنَّةً مُتَّبَعَةً، بل تُتَّخذ حجَّةً لِما يَفعله الكفّار دائمًا وأبدًا على المسلمين الذين لم يَفعلوا ذٰلك بَعْدَ هٰذه الحادثة مُطلقًا، مع شدةِ وقوعِ ما يَستلزم ذٰلك، فنحن نعلم-مع الأسف الشديد-أنّ كثيرًا مِن الحُكّام السَّابقين كانت تَصْدر منهم أحكامٌ مخالِفة للإسلام، وكان كثيرٌ مِن الناس يُسجَنون ظُلمًا وبَغيًا، وربما يُقْتَلون، فماذا يكون موقفُ المسلمين؟

أَمَرَ الرسولُ عليه السلام في بعضِ الأحاديث الصحيحة بوجوبِ إطاعةِ الحاكم ولو أَخَذَ مَالَكَ، وجَلَدَ ظَهْرَك، أَعني بهٰذا أنه وَقَعَ في القُرون التي مَضَتْ أشياءُ مما ينبغي استِنكارُها جماهيريًا، ولٰكنّ شيئًا مِن ذٰلك لم يقع.

ومِن هنا نحن نَخشىٰ مِن هٰذه التي تُسمَّى بالصَّحوة، نخشىٰ منها حقيقةً كما نَرضىٰ بها؛ نخشىٰ منها؛ لأنها صحوةٌ عاطفيّة، وليست صحوةً عِلمية بالمقدار الذي يُحَصِّن هٰذه الصحوة مِن أن تَميد يمينًا ويسارًا.

ولا شك أن في الجزائر وفي كل بلادِ الإسلام مثل هٰذه الصحوة التي تَتجلىٰ بانطلاقِ الشبابِ المسلم =

. . . . . .

= بعد أن كانوا نِيامًا غيرَ أيقاظ، ولٰكن تَراهم قد سَاروا مسيرةً تدلّ علىٰ أنهم لم يتفقهوا في دِين الله ﷻ، والأمثلةُ على ذٰلك كثيرة جدًا، فلا نخرج عمّا نحن في صدده، فحَسْبُنا الآن هٰذا الاستدلال! هٰذا الاستدلال يدلُّ على الجهل بالفِقهِ الإسلاميّ، ذٰلك لما أَشرتُ إليه آنفًا.

وأَستدرك على نفسي: إني أذكر أنّ هٰذه الحادثة قد وَردتْ في السِّيرة، ولٰكني لا أستحضر الآن إنْ كانت صحيحةَ الإسناد.

على افتراض ثبوتِ هٰذه التظاهُرة حينما أسلمَ عُمَر ﷺ؛ هٰذه وقعت مرةً، فإذا وقع مرة لا يُصبح ذٰلك سُنَّة، بحيث نؤيِّد ما يفعله الكفار، ثم نجعل المسلمين تحت المخالَفة لِهذه السُنّة؛ لأنها لم تتكرر، وإن تكرَّرتْ؛ فعلى مَدى العصورِ كلِّها هٰذه والسَّنوات الطويلة، فهي نُقطةٌ في بحر، ما يَصحّ أن تُتَّخذَ دليلاً لِمثل هٰذا الواقع الذي يفعله الكفار ثم نحن نتّبعهم في ذٰلك. هٰذا الاستدلالُ معناه تَسليكُ وتمريرُ وتَسويغ هٰذا الواقع مهما كان شأنه!

سلسلة الهدى والنور/ الشريط ٢١٠/ الدقيقة (٣٩:٣٣-٣٦:٤٢): ردَّ فيه الوالدُ رَحِمَهُ اللهُ على شُبهة: أنّ المظاهَرات وسيلةٌ مِن باب المصالح المرسلة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة.

خلاصة الرد: أنَّ الوسائل إذا كانت عبارةً عن تَقْليدٍ لِمَناهج غيرِ إسلاميّة؛ تصبح وسائلَ غيرَ شرعيّة. ويجب أن نفرِّق في التقليد بين ما يَنْسِجِم مع الإسلام ومبادئه وقواعده، وبين ما ينبو وينفر عنه.

فتوى العلامة العثيمين: سئل فضيلة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين-رحمه الله تعالى-هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:فان المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة ﷺ. ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمرا ممنوعاً، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات، وأما مسألة الضغط على الحكومة:فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهذا خير ما يعرض على المسلم، وان كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهراً، وهي ما هي عليه من الشر في الباطن، لذلك نرى إن المظاهرات أمر منكر. وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ثم تكون تخريبية، وانصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف فان الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار، وأثنى على الذين اتبعوهم باحسان ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (ص ٤٢١): ابتلينا في بلادنا بمن يرى بجواز المظاهرات في إنكار المنكر، فإذا رأوا منكراً معيناً تجمعوا وعملوا مظاهرة ويحتجون أن ولي الأمر =

= يسمح لهم بمثل هذه الأمور؟

فأجاب: أولاً:إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحياناً فهي منكر ولا خير فيها، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا بالمظاهرات، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملاً وهذه بلاد كفار ولا يرون بها بأساً ولا يصل المسلم إلى حقه أو المسلمون إلى حقهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس، أما في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرام ولا تجوز، وأتعجب من بعض الحكام إن كان كما قلت حقاً أنه يأذن فيها مع ما فيها من الفوضى، ما الفائدة منها، نعم ربما يكون بعض الحكام يريد أمراً إذا فعله انتقده الغرب مثلاً وهو يداهن الغرب ويحابي الغرب، فيأذن للشعب أن يتظاهر حتى يقول للغربيين:انظروا إلى الشعب تظاهروا يريدون كذا، أو تظاهروا لا يريدون كذا، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها، هل مصالحها أكثر أم مفاسدها؟ السائل:كذا منكر حصل، فعملت المظاهرة فنفع. الشيخ:لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة ضرت المرة الثانية ا.هـ

وسئل سماحة العلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات؟.

فأجاب: ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط لافوضى ولاتشويش ولا إثارة فتن،هذا هو دين الإسلام،والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية، والمظاهرات تحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال،فلاتجوز لهذه الأمور ا.هـ

ويقول أيضا في جريدة الجزيرة العدد (١١٣٥٨) وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرها لما فيها من الفوضى واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفاسد وإذا استخدمت المساجد منطلقا للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادة شر وامتهان للمساجد وإسقاط لحرمتها وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة)أهـ..

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ المفتى العام للمملكة والرئيس العام لهيئة كبار العلماء عن المظاهرات كما في مجلة الدعوة العدد(١٩١٦): ماهي إلا فوضوية ومن أناس لديهم فساد تصور وقلة إدراك للمصالح من المفاسد إن المطالبة بالأشياء تأتي بالطرق المناسبة أما الفوضويات وهذه المظاهرات فهي من أخلاق غير المسلمين، المسلم ليس فوضويا،المسلمون ليسوا فوضويين، المسلمون أهل أدب واحترام وسمع وطاعة لولاة الأمر.....ا.هـ =

. . . . . .

= وقال فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية حفظه الله: ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فعلها، مثال ذلك المظاهرات، مثلا:إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، بالتالي يصلح وإصلاحه مطلوب والوسيلة تبرر الغاية، نقول: هذا باطل لأن الوسيلة في أصلها محرمة كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء أهـ

وقال فضيلة العلامة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله في جريدة الرياض العدد (١٢٩١): أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة،..... وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور) اهـ.

وسئل الشيخ مقبل هل يجوز الصمت من الشعوب العربية والاسلامية حتى الآن على مايحدث في قطاع غزة ألم يحن الآوان لتخرجوا عن صمتكم في مضاهرات عارمة؟ فلا ننسى قول النبي ﷺ «**انصر اخاك ظالمًا أو مظلومًا**» وأن الساكت عن الحق شيطان أخرس وكلكم ستسألون فماذا تقولون؟

فأجاب:لا يجوز الصمت لِمن كان بيده ما يستطيع فِعْله. وأما المظاهرات فهي وسيلة غربية، ثم هي سلاح الضعفاء، ولن تُؤثِّر في قوى الشرّ شيئا ا.هـ.

ويقول الشيخ أحمد النجمي في كتابه المورد العذب الزلال (ص ٢٢٨): تنظيم المسيرات والتظاهرات، والإسلام لايعترف بهذا الصنيع ولايقره،بل هومحدث،.....أهـ.

وجاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم (١٩٩٣٦): كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لاتحترم مالا ولانفسا ولاعرضا،ولاتمت إلى الإسلام بصلة،ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله ا.هـ.

مسألة:قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:فنظرا لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا حول ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أيام،-وهو اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي-وما موقف الشريعة منها؟ وهل دين الإسلام يقر مثل التصرفات أم لا؟.

فأقول مستعينا بالله الواحد القهار: إن الله سبحانه قد من علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعة كاملة؛ صالحة لكل زمان ومكان، مصلحة لأحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل والخيرية، ونبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر، وإن من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين:أن هدانا لهذا الدين، وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسم لشريعة الله، المتبع لسنة رسول الله، المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين؛ هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة، هذا وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة راح بسببها آلاف الأنفس، لَمِنَ الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام، وليست من هذا الدين، ولا تتوافق مع أصوله الشرعية، وذلك =

=

من وجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أمر بالعدل، وعلى العدل قامت السماوات والأرض، وبه أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، ويقول سبحانه: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد:٢٥].

وحكم الله ألا تحمل نفس إثم نفس أخرى، لكمال عدله سبحانه: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [النجم:٣٨].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرما، كما قال سبحانه في الحديث القدسي:«**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**».

وهذا عام لجميع عباد الله، مسلمهم وغير مسلمهم؛ لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره، ولا ينبغي عليه ولو مع العداوة والبغضاء، يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ فالعداوة والبغضاء ليست مسوغا شرعيا للتعدي والظلم. وبناء على ما سبق؛ يجب أن يعلم الجميع دولا وشعوبا مسلمين وغير مسلمين أمورا:

أولها: أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من جنسها من خطف لطائرات، أو ترويع لآمنين، أو قتل أنفس بغير حق.

ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام، بل هو محرم فيها ومن كبائر الذنوب.

ثانيها: أن المسلم المدرك لتعاليم دينه، العامل بكتاب الله وسنة نبيه، ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال، لما فيها من التعرض لسخط الله، وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثها: أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذه الأحداث، ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأن دين الإسلام لا يقر أبدا مثل هذه الأعمال.

رابعها: على وسائل الإعلام ومن يقف وراءها ممن يلصق التهم بالمسلمين ويسعى في الطعن في هذا الدين القويم، ويصمه بما هو منه براء؛ سعيا لإشاعة الفتنة وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين وتأليب القلوب وإيغار الصدور.

يجب عليه أن يكف عن غيه، وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التهم؛ لأنه على مر التاريخ لم تعرف الأمم من المتبعين لهذا الدين الملتزمين به إلا رعاية الحقوق وعدم التعدي والظلم.

=

. . . . . .

= هذا ما جرى بيانه إيضاحا للحق وإزالة للبس، والله أسأل أن يلهمنا رشدنا ويهدينا سبل السلام، وأن يعز دينه ويعلي كلمته إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص ٥١-٥٤).

وقال العلامة العثيمين: عند قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾: أحذركم به من المخالفة.. وفي قوله: ﴿وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾: إشارة إلى أن من لم يبلغه القرآن لم تقم عليه الحجة، وكذلك من بلغه القرآن على وجه مشوش فالحجة لا تقوم عليه؛ لكنه ليس كعذر الأول الذي لم تبلغه نهائيا؛ لأن من بلغته على وجه مشوش يجب عليه أن يبحث، لكن قد يكون في قلبه من الثقة بمن بلغه ما لا يحتاج معه في نظره إلى البحث.

السؤال الآن: هل بلغ الدين الإسلامي لعامة الكفار على وجه غير مشوش؟.

الجواب: لا، أبدا، ولما ظهرت قضية الذين يتصرفون بغير حكمة ازداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين وغير الغربيين، وأعني بهم أولئك الذين يلقون المتفجرات في صفوف الناس؛ زعما منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله، والحقيقة أنهم أساءوا إلى الإسلام، أو ازدادوا نفرة منه؟.

وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا ينسب إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة، والإسلام بريء منها، الإسلام بريء منها. حتى بعد أن فرض الجهاد ما كان الصحابة يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبدا؛ إلا بجهاد، له راية من ولي قادر على الجهاد. أما هذا الإرهاب فهو والله نقص على المسلمين، أقسم بالله؛ لأننا لا نجد نتائجه أبدا، بل هو العكس؛ فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلكنا الحكمة فاتقينا الله في أنفسنا وأصلحنا أنفسنا أولا ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة ا.هـ فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص ٥٥-٥٦).

مسألة: سئل العلامة الألباني: هناك داعية ألف كتابا يدعي فيه بأن الاغتيالات من السنن المهجورة، يحتج بقصة قتل كعب بن أبي الأشرف، وقتل اليهودي الذي اطلع على عورة امرأة مسلمة، فما رأي فضيلتكم بذلك؟

فأجاب: ليت هذا المؤلف الذي تشير إليه يعرف السنن المهجورة ويشاركنا في إحيائها حقًّا، أما هذه التي زعم أنها سنة مهجورة، وأنه ينبغي إحياؤها في زمننا هذا؛ فهذا من جملة ما نشكو منه: الجهل بهدي النبي ﷺ نحن نفهم الحادثة الأولى من القتل، وهي صحيحة، ونشك في صحة الحادثة الأخرى، ولكن سواء صحت هذه أو لم تصح، فالجواب عن الحادثة الأولى الصحيحة يشملها أيضا.

نحن نقول: إن القتل بتلك الطريقة-التي قد يجوز في عرف بعض الناس أن يسميها اغتيالا-لم يكن قبل كل شيء قد وقع والمسلمون ضعفاء، وفي عهد الضعف، والمشركون يعذبونهم ألوان العذاب، وإنما =

= كان والدولة الإسلامية قد بدأت تقوم قائمتها في المدينة المنورة التي كان فيها رسول الله ﷺ، هذا أولا، وخلاصة ما أريد من ذلك أن أقول:إن هذا كان في وقت القوة والوحدة، وليس في وقت الضعف والتفرق.

ثانيا: لم يكن عملا فرديا يندفع إليه صاحبه بعاطفة، ولو أنها عاطفة إسلامية، ولكنها ليست عاطفة مقرونة بالعلم الإسلامي الصحيح؛ وذلك لأن الذي باشر ذلك القتل إنما كان بتوجيه من الحاكم المسلم، وهو رسول الله ﷺ ولذلك فنحن نقول لهذا الذي يسمي ذلك القتل بالسنة المهجورة:

اتخذ الأسباب الشرعية؛ التي أشرت إليها في أثناء كلامي السابق من التصفية والتربية؛ ليأخذ المسلمون طريقة البدء بإقامة دولة مسلمة في أرض من أراضي الله الواسعة، ويوم تقوم قائمة المسلمين، ويقوم عليهم رجل مسلم تتوفر فيه الشروط ليكون أميرا على جماعة مسلمة؛ فإذا هذا الأمير أمر بذلك الأمر وجب تنفيذه.

أما أن ينطلق كل فرد يتصرف برأيه دون أن يكون مأمورا ممن يجب إطاعة أمره؛ فهذا ليس من السنة إطلاقا، بل هذا مما يدخل في القاعدة التي ندندن حولها دائما وأبدا، وهي من الحكمة بمكان عظيم، تؤكدها الحوادث التي نسمع عنها الشيء الكثير المؤسف، تلك القاعدة هي التي تقول:من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه. ذلك لأن الذي يسلك سبيل اغتيال رجل من الكفار، ولو له صولة وله دولة، فسيكون عاقبة ذلك أن ينتقم الكفار، ولأنهم أقوى من هذا المسلم ومن حوله؛ فستكون العاقبة ضعفا في المسلمين على ضعف، بينما تلك الحادثة كانت عاقبتها نصرا للمسلمين، فشتان بين هذه العاقبة وبين تلك العاقبة. والأمر كما قال عليه السلام، ولو في غير هذه المناسبة «**إنما الأعمال بالخواتيم**» هذا جوابي عن هذه السنة المهجورة المزعومة ا.هـ فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص ١٥٢-١٥٣).

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورة وعمل جهادي؟

الجواب: الاغتيالات والتخريب هذا أمر لا يجوز؛ لأنه يجر على المسلمين شرا وتقتيلا وتشريدا، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك، فإذا كان عند المسلمين استطاعة بأن يجهزوا الجيوش، ويغزوا الكفار، ويقاتلوهم كما فعل النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وصار له أنصار وأعوان، أما التخريب والاغتيالات فهذا يجر على المسلمين شرا.

الرسول ﷺ يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأمورا بكف اليد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧] كان مأمورا بكف اليد عن قتال الكفار؛ لأنه لم يكن عنده استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحدا من الكفار، لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم =

. . . . . .

= وشوكتهم.

فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه كالذي تشاهدون الآن وتسمعون، فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شرا كما هو حاصل، فلما هاجر الرسول ﷺ وكان عنده جيش وأنصار؛ حينئذ أمر بجهاد الكفار.

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هذه الأعمال؟. أبدا، بل كانوا منهيين عن ذلك.

هل كانوا يخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة؟. أبدا، كانوا منهيين عن ذلك، مأمورين بالدعوة والبلاغ فقط، أما الإلزام والقتال فهذا إنما كان في المدينة لما صار للإسلام دولة. فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص ٦٥-٦٦).

مسألة: سئل العلامة العثيمين: ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم؛ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

فأجاب حفظه الله قائلا: « هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل؛ سواء كان هذا العمل خاصا أو بالمجال الحكومي؛ لا أعلم لها أصلا من الشريعة يبنى عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولا، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة. ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولا، ثم إذا كان الأمر كذلك؛ فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط.

وسئل فضيلته أيضا:بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

فأجاب رحمه الله تعالى قائلا: لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال؛ لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر؛ لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لا بد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب. فالإنسان إذا بنى قصرا فقد أسس؛ سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل يسكنه، فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي؛ وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتى القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه ا.هـ فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص ١٧٥-١٧٦).

بَابٌ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ

وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ

٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْحِنَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، صَاحِبُ الطَّعَامِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: « وَاللهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُوا إِلَيْهِ، وَوَاللهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] [(١)].

٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: نا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**»[(٢)].

٦٨- وَحَدَّثَنَا أَيْضًا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٤-١٦٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ق١٧٨/ ب) وفي إسناده عمر بن يزيد لم يوثقه معتبر، وقد ذكره البخاري في تاريخه (٦/ ٢٠٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في الثقات (٧/ ١٨٧) لما هو معلوم عند أهل الصنعة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١).

٧٠ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(٢).

٧١ - حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ(٣).

٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاهِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي عُسْرِكُمْ وَيُسْرِكُمْ وَمَنْشَطِكُمْ وَمَكْرَهِكُمْ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكُمْ، وَلَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ لَكُمْ**»(٤).

٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، فَسَأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَمَنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ أَوِ الثَّالِثَةَ، فَجَبَذَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا،**

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٩)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) إسناده ضعيف من أجل الفرج بن فضالة، ولكنه حسن لما مر له من شواهد.

وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»[(١)].

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ دَعَاكَ إِلَى أَمْرٍ مَنْقَصَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي»[(٢)].

٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَأَطِعِ الْإِمَامَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ دَعَاكَ إِلَى أَمْرٍ يَنْقُصُكَ فِي دُنْيَاكَ فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي»[(٣)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِيشِ الَّذِي يَحْتَمِلُ عِنْدَكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا قَالَهُ؟

قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ نَقُولَ: مَنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ عَجَمِيٍّ فَأَطِعْهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوِ انْتَهَكَ عِرْضَكَ، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجْ مَعَ خَارِجِيٍّ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضْ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ اصْبِرْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْعُوَكَ إِلَى مَنْقَصَةٍ فِي دِينِكَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْمُرَكَ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، أَوْ بِضَرْبِ مَنْ لَا يَحِلُّ ضَرْبُهُ، أَوْ بِأَخْذِ مَالِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ، أَوْ بِظُلْمِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لَكَ

---

(١) أخرجه مسلم مرفوعا برقم (١٨٤٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف من أجل الليث بن أبي سليم ، ولكن يشهد له ما قبله.

ظُلْمُهُ، فَلَا يَسَعُكَ أَنْ تُطِيعَهُ، فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَئِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ بِهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ أَوْ ضَرَبْتُكَ، فَقُلْ: دَمِي دُونَ دِينِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ** ﷻ»[(١)] وَلِقَوْلِهِ ﷺ «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٢)].

٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْدَعِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ، فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا تَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللهِ ﷻ » قُلْتُ لِرُزَيْقٍ: اللهَ، يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَسَمِعْتَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: مَا أُخْبِرْتُ بِهِ عَنْهُ؟ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَجَثَا رُزَيْقٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَلَفَ عَلَى مَا سَأَلْتُهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: وَلَمْ أَسْتَحْلِفْهُ اتِّهَامًا لَهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْلَفْتُهُ اسْتِثْبَاتًا[(٣)].

---

(١) ورد عن عدة من الصحابة، وهو حديث صحيح، وانظر الصحيحة رقم (١٧٩، ١٨٠، ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٥)، ومسلم برقم (١٨٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

فقه المسألة:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع فتاواه الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداه، أما بعد: فهذه أسئلة مهمة وأجوبتها رأيت تقديمها لإخواني المسلمين للاستفادة منها، وأسأل الله أن ينفع بها عباده، وأن يتقبل منا جهدنا، وأن يضاعف لنا الأجر، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويصلح أحوال المسلمين، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يصلح قادتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

س١: سماحة الشيخ: هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج

= عليهم ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟

ج١: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: «**ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة**» ولقوله ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**» وقال ﷺ: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» وسأله الصحابة ﷺ لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون – «قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**» قال عبادة بن الصامت ﷺ «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وقال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه). أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، =

= والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير. هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر. نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

س٢: سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ولكن هناك - للأسف - من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكرا انهزاميا، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام؛ لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير.

ج٢: هذا غلط من قائله، وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي كما فعلت الخوارج، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة. فالخوارج كفروا بالمعاصي، وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلدون فيها. ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين، وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة - وهو الحق - أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها، فإذا زنى لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصيا ضعيف الإيمان فاسقا تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل؛ ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه، يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان. هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير. هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله ﷻ يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق. هكذا يدعو المؤمن الله ويضرع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن وبالتي هي أحسن، =

= وهكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع.

س٣: لو افترضنا أن هناك خروجا شرعيا لدى جماعة من الجماعات، هل هذا يبرر قتل أعوان هذا الحاكم وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم؟

ج٣: سبق أن أخبرتك: أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان.

والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر منه، وبدون ذلك لا يجوز.

س٤: يظن بعض الشباب أن مجافاة الكفار - ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين إليها - من الشرع، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون.

ج٤: لا يجوز قتل الكافر المستوطن أو الوافد المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنا، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون فيما يحدث منهم من المنكرات للحكم الشرعي، وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية.

س٥: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟

ج٥: إذا لم توجد محاكم شرعية، فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون معهم حتى يحكموا شرع الله، أما أن الآمر والناهي يمد يده فيقتل أو يضرب فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن حتى يحكموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شر أكثر وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها.

س٦: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالذات التغيير باليد حق للجميع، أم أنه حق مشروط لولي الأمر ومن يعينه ولي الأمر؟

ج٦: التغيير للجميع حسب استطاعته؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» لكن التغيير باليد لابد أن يكون عن قدرة لا يترتب عليه فساد أكبر وشر أكثر، فليغير باليد في بيته: على أولاده، وعلى زوجته، وعلى خدمه، وهكذا الموظف في الهيئة المختصة المعطى له صلاحيات، يغير بيده حسب التعليمات التي لديه، وإلا فلا يغير شيئا بيده ليس له فيه صلاحية؛ لأنه إذا غير بيده فيما لا يدخل تحت صلاحيته يترتب عليه ما هو أكثر شرا، ويترتب بلاء كثير وشر عظيم بينه وبين الناس، وبينه وبين الدولة. ولكن عليه أن يغير باللسان كأن يقول: (اتق الله يا فلان، هذا لا يجوز)، (هذا حرام عليك)، (هذا واجب عليك)، يبين له =

= بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة، في بيته، أو فيمن تحت يده، أو فيمن أذن له فيه من جهة السلطان أن يأمر بالمعروف، كالهيئات التي يأمرها السلطان ويعطيها الصلاحيات، يغيرون بقدر الصلاحيات التي أعطوها على الوجه الشرعي الذي شرعه الله لا يزيدون عليه، وهكذا أمير البلد يغير بيده حسب التعليمات التي لديه.

س٧: هناك من يرى – حفظك الله – أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات.. إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم حفظكم الله؟

ج ٧: هذا باطل ومنكر، وقد تقدم: أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، فيجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة فهذه يراجع فيها ولي الأمر؛ للنصيحة والدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير، لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان، بل لابد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم.

س٨: هل من مقتضى البيعة – حفظك الله – الدعاء لولي الأمر؟

ج٨: من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له: أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له.

فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر، وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز؛ لأن المقصود من الولايات كلها: تحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفاسد، فأي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد إزالته وما هو منكر لا يجوز له.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى إيضاحا كاملا في كتاب « الحسبة » فليراجع؛ لعظم الفائدة.

س٩: ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر – حفظك الله –؟

ج٩: هذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: (إن دوسا عصت وهم كفار قال: اللهم اهد دوسا وائت بهم فهداهم الله وأتوه مسلمين). فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله =

(١٦٠) أحمر أسود

= له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات، وقد روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان)، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

س١٠: هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

ج١٠: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكما ولا غير حاكم. ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال بعض الناس لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه).

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين عليّ ومعاوية، وقتل عثمان وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض ابن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه).

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه ا.هـ

وقال الشيخ عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة:

*** القاعدة الأولي:** وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها

قال الإمام الحسن بن على البربهاري – رحمه الله تعالي – في كتاب (السنة) – له –: «من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام برًا كان أو فاجرًا... هكذا قال أحمد بن حنبل» اهـ.

وقد دل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) – كتاب الإمارة – أن عبد الله بن عمر جاء إلي عبد الله بن مطيع – حين كان أمر الحرة ما كان: زمن يزيد بن معاوية –، فقال عبد الله بن مطيع: أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: أني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول =

= الله يقوله، سمعت رسول الله يقول: «**من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**».

قال الحافظ بن كثير في (البداية والنهاية): (ولما خرج أهل المدينة عن طاعته – أي: يزيد –، وولوا عليهم بن مطيع، وابن حنظلة، لم يذكروا عنه – وهم أشد الناس عداوة له – إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات... بل قد كان فاسقًا، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج – كما وقع في زمن الحرة – وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، لم يبايع أحد بعد بيعته ليزيد كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ابن علية: حدثني صخر بن جورية، عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنية وأهله، ثم تشهد، ثم قال:(أما بعد، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وأني سمعت رسول الله يقول: (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدرة فلان). وإن من أعظم الغدر – إلا أن يكون الإشراك بالله –: أن يبايع رجل رجلًا على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه.وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جويرية، قال الترمذي: حسن صحيح) ا هـ. كلام ابن كثير.

قلت: هو في كتاب الفتن من صحيح البخاري بالقصة نفسها. قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالي – في الفتح: وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق ا هـ.

* **القاعدة الثانية:** من غلب فتولي الحكم واستتب له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته.

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – في العقيدة التي رواها عنه عبدوس بن مالك العطار:

(... ومن غلب عليهم - يعني الولاة – بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا) ا هـ

واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «... وأصلي وراء من غلب».

وفي صحيح البخاري – كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس – عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: كتب: أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وان بني قد أقروا بمثل ذلك.

وهذا الذي فعله ابن عمر من مبايعة المتغلب هو الذي عليه الأئمة، بل انعقد عليه الإجماع من الفقهاء: ففي الاعتصام للشاطبي: فقال:يحيى بن يحيى قيل له: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان،وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه، أنه كتب إليه: وأقر لك بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. قال يحيى بن يحيي: =

= والبيعة خير من الفرقة» اهـ.

وروى البيهقي في مناقب الشافعي عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمي خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة. اهـ.

وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالي – في الفتح، فقال:

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء . اهـ.

وقد حكى الإجماع – أيضا – شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالي – فقال: الأئمة مجموعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع الأشياء... .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – رحم الله الجميع –: وأهل العلم.... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفرًا بواحًا ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم اهـ

* القاعدة الثالثة: إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة وتم له التمكين واستتب له الأمر وجبت طاعته، وحرمت معصيته

قال الغزالي: لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة – بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق – وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته.

لأنا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه – أي: في هذا الاستبدال – من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة. فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا. وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأقضية وذلك محال. ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟ !

قال ابن العربي:

وقد قال ابن الخياط أن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرها، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله، والفرار من التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد، لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه، فكيف ولا يعلم ذلك؟

قال وهذا أصل عظيم فتفهموه والزموه، ترشدوا – إن شاء الله –. انتهى من الاعتصام للشاطبي

* القاعدة الرابعة: يصح في الاضطرار تعدد الأئمة،ويأخذ كل إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم ومن لم يفرق بين حاليّ الاختيار والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول. =

. . . . . .

= قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالي –: الأئمة مجموعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل – قبل الإمام أحمد إلي يومنا هذا – ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم اهـ.

وقال العلامة الصنعاني – رحمه الله تعالي – في شرح حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية

قوله: (عن الطاعة)، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه،وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة أجتمع عليه أهل الإسلام، لقلت فائدته.

وقوله: (وفارق الجماعة)، أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم.ا هـ.

وقال العلامة الشوكاني – رحمه الله تعالى – في شرح صاحب (الأزهار): (ولا يصح إمامان): وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر – أو أقطار – الولاية إلي إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر. فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب. ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فأنه قد لا يبلغ إلي ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له إطلاع على أحوال العباد والبلاد....

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار. ومن أنكر هذا، فهو مباهت ولا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها ا هـ.

فهذه أقوال ثلاثة من علماء الأمة المجتهدين تقرر صحة تعدد الأئمة في بيعة الاضطرار، ومعولها على الأدلة الشرعية والقواعد المرعية والمصالح الكلية، وقد سبقهم إلي نحو هذا ثلة من العلماء المحققين.

* فصل: الصبر على جور الأئمة أصل من أصول السنة والجماعة لا تكاد تري مولفًا في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه وقد بلغت الأحاديث حد التواتر في ذلك.

وهذا من محاسن الشريعة فإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من =

= المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالي –: وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه،وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي – في مواضع كثيرة – كقوله – تعالي –: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ ﴾ [لقمان: ١٧] وقوله: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ ﴾ [الطور: ٤٨] انتهى.

فالصبر على السلاطين إذا جاروا من عزائم الدين ومن وصايا الأئمة الناصحين جاء في الشريعة للأجري: عن عمر بن يزيد، أنه قال:سمعت الحسن – أيام يزيد بن المهلب يقول – وأتاه رهط – فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله – ﷻ – ذلك عنهم وذلك أنهم يفزعون إلي السيف فيوكلون إليه، والله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ وَدَمَّرۡنَا مَا كَانَ يَصۡنَعُ فِرۡعَوۡنُ وَقَوۡمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٧] وقال الحسن – أيضًا –: أعلم – عافاك الله – أن جور الملوك نقمة من نقم الله – تعالي –، ونقم الله لا تلاقي بالسيوف، وإنما تتقي وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب. إن نقم الله متي لقيت بالسيوف كانت هي أقطع ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا أحدث الله في سلطانكم عقوبة. ولقد حدثت أن قائلًا قال للحجاج: إنك تفعل بأمة رسول الله كيت وكيت ! فقال: أجل، إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شراع نبيهم – ﷺ – ما تركوا ا هـ. وقيل: سمع الحسن رجلًا يدعو على الحجاج، فقال: لا تفعل – رحمك الله –، إنكم من أنفسكم أتيتم، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات: أن تليكم القردة والخنازير.

ولقد بلغني أن رجلًا كتب إلي بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال فكتب إليه: يا أخي ! وصلني كتابك تذكر ما أنتم فيه من جور العمال، وإنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة، وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب. ا هـ .

فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعزون حلول ذلك الجور بهم علي ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله – جلا وعلا –: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: ٣٠]، فيهرعون إلي التوبة والاستغفار ويسألون الله – جل وعلا – أن يكشف ما بهم من ضر. ولا يقدمون على شيء مما نهي عنه الشرع المطهر في هذه الحال – من حمل السلاح أو إثارة فتنة أو نزع يد من طاعة –، لعلمهم أن هذه الأمور إنما يفزع إليها من لا قدر لنصوص الشرع في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، =

= وتتخطفهم الشبه، ويستزلهم الشيطان. ولقد جاء في النصوص من التحذير عن مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله – ﷻ الكريم – عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم،وإن لم يمكنه اعتذر إليهم وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده،ولم يهو ما هم فيه،ولم يعلن على فتنة فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم – إن شاء الله –

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي تأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، أسوق طرفًا منها

الدليل الأول:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي قال: «**من رأي من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتة جاهلية**».

وفي رواية لمسلم: «**من كره من أميره شيئًا،فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**».

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلي سفك الدماء بغير حق) ا هـ. والمراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، قاله الحافظ في الفتح.

فصل: مشروعية الدعاء لولاة الأمر بالصلاح

صلاح ولاة الأمر مطلب لكل مسلم غيور على دينه إذ صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، عند موته: (أعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم). أخرجه البيهقي في السنن – كتاب قتال أهل البغي، باب فصل الإمام العادل – بإسناد صحيح.

وفيها – أيضا – عن القاسم بن مخيمرة قال: (إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم، صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم، فسد زمانكم). وصلاح الولاة إلي الله – تعالي- وحده يهدي من يشاء إلي صراط مستقيم، فكان حقا على كل مؤمن بالله – تعالي – واليوم الآخر، أن يدعوا لهم بالهداية والتوفيق إلي طاعة الله – تعالي –، والسير في مرضاته، لأن نفع ذلك يعود على كل مؤمن بالخير في الدين والدنيا.

ذكر ابن المنير المالكي رحمه الله في (الانتصاف)، أنه نقل عن بعض السلف أنه دعا لسلطان ظالم فقيل له: أتدعوا له وهو ظالم؟ فقال: إي – والله –، أدعو له إن ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يدفع بزواله. اهـ.

وأخرج البيهقي في (شعب الإيمان) عن أبي عثمان سعيد ابن إسماعيل الواعظ الزاهد أنه قال – بعد روايته لحديث تميم الداري – مرفوعًا –: «**الدين النصيحة**»، قال: فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا، صلح العباد بصلاحهم. وإياك أن تدعوا عليهم باللعنة، فيزدادوا شرًا ويزداد البلاء علي المسلمين،ولكن أدعو لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين...) ا هـ.

ولقد أعتني علماء المسلمين بهذه القضية – الدعاء لولاة الأمر – عناية واضحة وتجلت في صور ناصعة رائعة منها:

أولًا: إيداع الأمر بالدعاء لولاة الأمر في مختصرات العقائد السلفية التي يطالب المسلم باعتقاد ما فيها لكونه مبنيًا على الحجج الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، وسيأتي نماذج من ذلك إن شاء الله.

ثانيًا: تخصيص بعض علماء الإسلام مؤلفًا في ذلك.

فقد ألف الإمام العلامة المفتي المحدث الرحال، بقية السلف، سيد المعمرين الأخيار علم السنة يحيى بن منصور الحراني الحنبلي – المعروف بابن الجيشي – كتابًا سماه: (دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام). وابن الجيشي هذا له مناقب جمة، عدد بعضها ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة فكان منها: قول الحق، وإنكار المنكر على من كان ولم يكن عنده من المداهنة والمراءاة شيء أصلًا، يقول الحق ويصدع به. ا هـ.

وإنما ذكرت ذلك ليعلم أن علماء الإسلام والسنة يؤلفون في هذه الأمور بعيدًا عن الأغراض الدنيئة الدنيوية، بل ألفوا في ذلك ديانة لله – تعالي – وخوفًا على الأمة من الاختلاف المؤدي إلي الهرج والمرج، وهو الخلاف على السلطان. فلا تغتر بأولئك المنافقين، الذين ينهون عن التأليف – بل الحديث – في ذلك، ويرجفون بأن ذلك مداهنة ورياء بل هو دين وشرع.

ثالثًا: جعل بعض العلماء المحققين علامة من كان سنيًا سلفيًا: الدعاء لولاة الأمر،وعكسه من كان مبتدعًا ضالًا، دعا على ولاة الأمر.

قال العلامة البربهاري – رحمه الله تعالي – في (شرح السنة): وإذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة – إن شاء الله – ا هـ

فأنت ترى هذا الاهتمام القوي من السلف بالدعاء لولاة الأمر واضحًا جليًا وهم في ذلك متبعون، سالمون من الهوى، مقدمون لنصوص الشريعة على حظوظ النفس وما تهوى.

وإليك – أيها الموفق – جملة مما جاء عن أهل السنة المرضيين في ذلك:

١ – أخرج الخلال في السنة، عن أبي مسلم الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال عن الأمير: إنه مؤمر عليك مثلك، فإن أهتدي فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك، فادع له بالهدى، ولا تخالفه فتضل.

=

. . . . . .

= ٢- أخرج أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن إبراهيم: ثنا أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الصمد بن يزيد البغدادي – ولقبه مردويه –، قال: سمعت الفضل بن عياض يقول: لو أن لي دعوة مستجابة، ما صيرتها إلا في إمام. قيل: وكيف ذلك يا أبا على؟

قال: متي صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتي صيرتها في الإمام – يعني – عمت، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد... فقبل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك؟ إسناده صحيح، محمد بن إبراهيم هو أبو بكر المشهور بابن المقرئ، الإمام، محدث أصبهان، الحافظ الثقة، راوي المسند الكبير عن أبي يعلي، صاحب سنة.

وعبد الصمد بن يزيد، هو عبد الله الصائغ المعروف بمردويه، خادم الفضيل بن عياض، قال ابن معين: لا بأس به، ليس ممن يكذب، وقال الحسين بن فهم: كان ثقة من أهل السنة والورع. اهـ من تاريخ بغداد

٣- أخرج الخلال في السنة عن حنبل، أن الإمام أحمد قال عن الإمام: وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأري ذلك واجبًا علىّ.

وأخرج أيضًا عن أبي بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر الخليفة المتوكل – رحمه الله تعالي – فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية. وقال: لئن حدث به حدث، لتنظرن ما يحل بالإسلام.

٤- وقال أبو عثمان الصابوني المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) في عقيدة السلف أصحاب الحديث: ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية اهـ.

٥- وقال البربهاري – أبو محمد الحسن بن على – المتوفى سنة (٣٢٩ هـ) في شرح السنة: فأمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا، لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين اهـ.

٦- وقال أبو بكر الإسماعيلي، المتوفى في سنة (٣٧١ هـ) في اعتقاد أهل السنة: ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلي العدل اهـ.

(فحقيق على كل رعية أن ترغب إلي الله – تعالي – في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحها، وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد وفي فساده فساد البلاد والعباد)

٧- أنشد ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) عن أحمد ابن عمر بن عبد الله، أنه أنشد لنفسه:

نسأل الله صلاحا للولاة الرؤساء فصلاح الدين والدنيا صلاح الأمراء

فبهم يلتئم الشمل على بعد التناء.

فهذه جملة مختارة من نصوص السلف تكفي وتغني لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. انتهى بتصرف. انظر كتاب تحذير أولي النهى من الأحاديث التي لا أصل لها (١/ ٢٩٦-٣١٦).

=

(١٦٨) أحمر أسود

=

.

بَابُ فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْفِتْنَةِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا وَتَخَوُّفِ الْعُقَلاءِ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنْ تَهْوَى مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلُزُومِ الْبُيُوتِ وَالْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ يَسْتَشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**»(١).

٧٨- حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أنا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَكُونُ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، مَنِ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ**»(٢).

٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ.

٨٠- قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ وَحَدَّثَنِي جَدِّي، وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالَا: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُمْ قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ ذُعْرًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا لَمْ تُرَعْ؟ لَمْ تُرَعْ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « **إِنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٨١)، ومسلم برقم (٢٨٨٦).

(٢) تقدم في الحديث السابق.

الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ» قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ»، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهَرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ مَا امْذَقَرَّ يَعْنِي مَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ الدَّمُ وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا »[(١)].

٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ»[(٢)].

٨٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١٠)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٨٨، رقم ١٨٥٧٨)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٣-١٢٤) و(١٥/ ٣٠٨-٣٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٤٥-٢٤٦)، وأبو يعلى (٧٢١٥)، والطبراني في الكبير (٣٦٣٠)، (٣٦٣١)، والدارقطني (٣/ ١٣٢) والخطيب في تاريخه (١/ ٢٠٥) وإسناده ضعيف فيه مبهم، وقد دلت رواية عبد الرزاق على أنه والد حميد، وهو مجهول لم يوثقه معتبر، وقد ذكره البخاري في تاريخه (٤/ ١٤٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٣٣) ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في الثقات (٤/ ٣٢٣) لما هو معلوم عند أهل الصنعة.ولكن القدر المرفوع منه صحيح لشواهده، والحديث قال عنه الهيثمي (٧/ ٢٤٧): لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٧٤٥٦): رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على راو لم يُسم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤/ ٥٤٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده فالإسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/ ٤٣٢، الرسالة)، وأبو داود (٤٢٦٢)، والحاكم (٤/ ٤٤٠)، والبيهقي في الشعب (٧٥٢) والحديث في إسناده أبا كبشة، وهو مجهول. ولكن للمتن شواهد، لذا قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٤٢): صحيح لغيره، وصححه أيضا الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٢/ ٤٣٢).

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مَسْعُودٍ النَّجْرَانِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَكْمَاءُ صَمَّاءُ عَمْيَاءُ، الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ أَبَى فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ**»(١).

٨٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٨٤- وَعَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَتَقَارَبُ الْفِتَنُ، وَلَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ كَرِهَهَا، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ فَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِي الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا**»(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَاهُنَا طَرَفًا مِنْهَا؛ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، فَإِنَّ الْفِتَنَ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ مَضَى مِنْهَا فِتَنٌ عَظِيمَةٌ، نَجَا مِنْهَا أَقْوَامٌ، وَهَلَكَ فِيهَا أَقْوَامٌ بِاتِّبَاعِهِمُ الْهَوَى، وَإِيثَارِهِمْ لِلدُّنْيَا، فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا فَتَحَ لَهُ بَابَ الدُّعَاءِ، وَالْتَجَأَ إِلَى مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ، وَخَافَ عَلَى دِينِهِ، وَحَفِظَ لِسَانَهُ، وَعَرَفَ زَمَانَهُ، وَلَزِمَ الْمَحَجَّةَ الْوَاضِحَةَ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَلَمْ يَتَلَوَّنْ فِي دِينِهِ، وَعَبَدَ رَبَّهُ تَعَالَى، فَتَرَكَ الْخَوْضَ فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ يَفْتَضِحُ عِنْدَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحَذِّرٌ أُمَّتَهُ الْفِتَنَ؟ قَالَ: «**يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا**».

٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكَّرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، وابن قانع (١/ ١٧). وعزاه الحافظ في الإصابة (١/ ١٣٨، ترجمة ٢٩٥): لبقي بن مخلد في مسنده، والبخاري في تاريخه، والبغوي في معجمه، وأبو علي بن السكن، وابن شاهين، والحديث إسناده ضعيف لجهالة حال الحكم بن مسعود النجراني.

(٢) كلا إسناديه ضعيف، الطريق الأول فيه: إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف، وفي الطريق الثانية مجالد وهو بن سعيد وهو ضعيف أيضا.

(١٧٢) أحمر أسود

الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ**»(١).

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ الْمُجَدَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ، سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ الرَّجُلُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**»(٢).

٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ قَالَ: أنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَاهِبٌ: يَا سَعِيدُ فِي الْفِتْنَةِ يَتَبَيَّنُ لَكَ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى، وَمَنْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ(٣).

٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٠٥، رقم ٣٩٥٤)، والدارمي (١/ ١٠٩، رقم ٣٣٨)، والروياني (٢/ ٢٨٠، رقم ١٢٠٢)، والطبراني (٨/ ٢٣٣، رقم ٧٩١٠)، وابن بطة في الإبانة (ص٢١٧، ٤٧٥)، والفريابي في صفة المنافق (ص٧٩)، وابن عساكر (١٧/ ٤١٣/ ١) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٧٠): هذا إسناد ضعيف، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٣٦٩٦): وهذا إسناد ضعيف جدا ؛ علي بن يزيد - وهو الألهاني - متروك ؛ كما قال الدارقطني، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الشيخ في ضعيف ابن ماجة: ضعيف جدا - وهو صحيح دون جملة العلم يقصد قوله في الحديث (إلا من أحياه الله بالعلم).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٨).

(٣) أخرجه أيضا ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٤٨٥، رقم ٧٥٥) وإسناده صحيح، وأبي سنان في هذا الإسناد هو ضرار بن مرة والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٨).

=

. . . . . .

= لقد حذر النبي ﷺ أمته من كل شر يعترض طريقها، فحذرها ﷺ من جميع الفتن الكبار والصغار. وما ترك ﷺ خبر طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لهم ﷺ منه خبرًا؛ كل ذلك شفقة على هذه الأمة من أن تضل أو تهلك وفيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي ذلك الشفاء الكامل، والدواء الناجع لكل المضلات والمشكلات العارضة التي تنتاب هذه الأمة.

يقول النبي ﷺ ناصحًا لأمته مشفقًا عليها «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضها**» أي يهون بعضها بعضًا، حيث تتابع حتى تكون الأولى أخف من الثانية.

يقول: «**وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى له**» أي يضع نفسه في مكان إخوانه، فلا يقدم على أمر من الأمور إلا وقد وضع نفسه مكان هذا الأخ من المؤمنين، فلا يصل إليه بشيء من السوء والمكروه الذي يكرهه لنفسه.

ولقد أشرف النبي ﷺ مرة على أُطُمٍ من آطام المدينة: أي على بناء مرتفع من قلاعها، فقال ﷺ مخاطبًا أصحابَه: «**هل ترون ما أرى؟**»: ومعلوم أن من علا أطمَ من آطام المدينة فإنه يشاهد بيوت المدينة جلية واضحة تحته. قال: «**هل ترون ما أرى؟**» قالوا: لا، قال: «**فإني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر**» كان رسول الله ﷺ يرى الفتن بين بيوت الناس كمواقع المطر.

وأخبر ﷺ كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على ضعف في إسناده -عن كل ما يتعلق بالفتن، حتى قال حذيفة رضي الله عنه: «والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى انقضاء الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدًا إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته».

أخبرهم ﷺ عن هؤلاء القادة والزعماء ممن يتزعمون هذه الفتن ممن يبلغ معه من الأتباع والمأمورين والمريدين ممن يبلغون ثلاثمائة فصاعدًا، فكم هؤلاء الذين أخبر عنهم ﷺ؟

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- عن تنوع هذه الفتن، فمنها الكبار، ومنها الصغار؛ كما في حديث حذيفة -رضي الله تعالى عنه- قال -عليه الصلاة والسلام-: «**منها ثلاث لا يكدن يذرن شيئًا، ومنهن فتن كرياح الصيف، منها صغار ومنها كبار**»: أي فيها شيء من الشدة، ولكنها شدة تنقضي وليست كرياح الشتاء. قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط الذين سمعوه معي كلهم غيري: أي أن كل من سمع مع حذيفة هذا الحديث عن الفتن من النبي ﷺ قد ماتوا ولم يبق منهم إلا حذيفة رضي الله عنه وكأنه يخشى أن تدركه شيء من هذه الفتن! وقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيمَ قَتَل، ولا المقتول فيم قُتِل**»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهَرْج، القاتل والمقتول في النار**» أي أن هذه الفتن يكثر فيها الهرج، وهو الاختلاف في الآراء، وتفاوت =

(١٧٤) أحمر أسود

= الأهواء، وتداخل الناس حتى يحصل القتال بينهم.

ثم بعد ذلك يكون لهؤلاء المقاتلين أحوال وصفها ﷺ، حيث إن الواحد منهم ليدخل في القتال وليس له هدفٌ واضح محدد، وليس له قضية يقاتل من أجلها، فلو سئل هؤلاء الأفراد المقتحمون في هذا القتال: ما هي أهدافكم؟ وما هي مطالبكم؟ لم يستطيعوا أن يفصحوا عن شيء من ذلك.

وأخبر ﷺ عن تقلب الناس في هذه الفتن ظهرًا لبطن كما في حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- الذي قال فيه ﷺ: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم**»: أي لشدة إدلهمامها وظلمتها وخفائها وسوادها وفلوحها، قال: «**يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**».

كما أخبرنا ﷺ عن الحال التي نعيشها في هذه الأيام من تداعي أمم الكفر من كل حدب وصوب على هذه الأمة، كما في حديث ثوبان -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله ﷺ: «**يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**»: أي: كما يتداعى الآكلون على القصعة التي يأكلون منها طعامهم، فقال قائل: من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟: هل نحن قليل فيطمع عدونا بنا بسبب قلتنا؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل**»: والغثاء هو ما يحمله السيل من وسخ مما لا وزن له.

قال: «**ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن**»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «**حب الدنيا، وكراهية الموت**».

ومما أخبر به النبي -ﷺ- أيضًا عن تمايز الناس وتفاوت أحوالهم في هذه الفتن -وهذا من دلائل نبوته -عليه الصلاة والسلام- ما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد حسن أنه قال: «**ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة**»: أي بأرض منخفضة يطلق عليها مدينة البصرة، وذلك قبل أن توجد البصرة، فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ يحدث عن الوحي عن الله -تبارك وتعالى-.

يقول: « **ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جسر، يكثر أهلها، وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء**»: وبنو قنطوراء وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: «**عراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر**»: وهؤلاء هم الترك، كما فسر ذلك العلماء -رحمهم الله-، وهم التتار الذين نزلوا وخربوا بغداد. قال: «**فيتفرق أهلها ثلاث فرق، فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا**»: أي أن فرقة من هذه الثلاث الفرق يعرضون عن المقاتلة هربًا منها وطلبًا لخلاص أنفسهم ومواشيهم، ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها، أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون. يقول: «**وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا**»: أي أن الفرقة الثانية يطلبون أو يقبلون الأمان والعهد من بني قنطوراء، فيدخلون تحت طاعتهم، ويبقون تحت لوائهم. يقول ﷺ: «**وفرقة يجعلون** =

= **ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم، وهم الشهداء**»: أي يتركون أطفالهم ونساءهم خلفهم فيقاتلون الكفار فيقتلون في سبيل الله فأولئك هم الشهداء الكاملون.

قال بعض أهل العلم: وهذا من معجزاته ﷺ؛ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنه- قال: «كنا قعودًا عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس»: وفتنة الأحلاس سميت بذلك لشدة ملازمتها للناس كالحلس وهو الغطاء أو الشعار أو الثوب الذي يجعل على ظهر البعير، فإنه يلازمه ويلاصقه.

فقال قائل: يا رسول الله، وما فتنة الأحلاس؟ قال: «**هي هَرَب وحَرَب**»: هَرَب أي كرار يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة، وحَرَب: الحَرَب -بفتح الحاء والراء- نهب مال الإنسان وأهله وتركه لا شيء له، فالمراد فقد للأموال والذرية والنساء.

قال: «**ثم فتنة السراء**»: والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء؛ لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم، أو لأنها تسر العدو. «**دخنها من تحت قَدَمَي رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني وليس مني، وإنما أوليائي المتقون**»: دخنها يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع.

وإنما قال: «**من تحت قدمي رجل من أهل بيتي**»: تنبيهًا على أنه هو الذي يسعى في إثارتها، أو إلى أنه يملك أمرها. وقوله: «**يزعم أنه مني**» أي في الفعل وإن كان مني في النسب، والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها.

وقوله: «**وليس مني**»: أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل؛ لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [سورة هود: ١٢] أو ليس من أوليائي في الحقيقة ويؤيده قوله «**وإنما أوليائي المتقون**» يقول -عليه الصلاة والسلام-: «**ثم يصطلح الناس على رجل كوركِ على ضلع**»: شبه ذلك الصلح بوضع ورك على ضلع إذ من المعلوم أن الورك لا يستقيم ولا يثبت على الضلع لثقل الورك ودقة الضلع، ومعنى ذلك أنها تستقر للناس ولاية وصلح لكنه على شيء من الضعف والوهن، لأنهم يجتمعون على بيعة رجل غير خليق للملك ولا مستقل به لقلة عمله وخفة رأيه.

قال: «**ثم فتنة الدهيماء**»: وفتنة الدهيماء قيل لها ذلك؛ لشدة حلوكها ودهمتها وسوادها. قال: « **لا تدع أحدًا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل انقضت تمادت** »: أي لا تترك تلك الفتنة أحدًا « **إلا لطمته لطمة** » أي أصابته بمحنة ومسته ببلية، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها، « **فإذا قيل انقضت تمادت** » أي: كلما ظن الناس أنها قد انقشعت استمرت.

=

(١٧٦) أحمر أسود

= قال: « **يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا** »: أي حقيقة، أو كافرًا للنعمة، أو مشابهًا للكفرة، أو عاملًا عمل الكافر، وقيل: المعنى يصبح محرمًا ما حرمه الله ويمسي مستحلًا إياه. « **حتى يصير الناس إلى فسطاطين** »: أي فرقتين وقيل: مدينتين، « **فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده** ».

إن حقيقة الفتن أن يلتبس الحق فيها بالباطل، وأن يبقى خفيًا على كثير من الناس، والسعيد من نجاه الله ﷻ من الفتن كما أخبر بذلك النبي ﷺ بقوله: « **إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلى فصبر فواها** » قوله: « **واها**» معناه التلهف والتحسر أي واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها، وقيل: معناه الإعجاب والاستطابة، أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها.

إن المخرج من هذه الفتن يكمن في لزوم كتاب الله ﷻ وفي لزوم سنة رسول الله ﷺ في الفقه في دين الله -تبارك وتعالى-؛ فإن الإنسان إنما يؤتى بسبب جهله وقصور علمه فيضل، أو أن يؤتى بسبب غلبة الهوى على قلبه فيضل بسبب ذلك.

ولنا في حذيفة مثلًا وقدوة في العلم والمعرفة، فقد كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير من أجل أن يفعلوه، وكان حذيفة رضي الله عنه يسأل رسول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يدركه.

قال حذيفة بن اليمان: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». وفي رواية: إن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هي قيام الساعة.

وفي رواية: قال: ثم يخرج الدجال قال: قلت: فيم يجيء به معه؟ قال: بنهر أو قال: ماء ونار، فمن دخل نهره حط أجره ووجب وزره، ومن دخل ناره وجب أجره وحط وزره قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: لو أنتجت فرسًا لم تركب فلوها حتى تقوم الساعة.

فهكذا عرف حذيفة الفتن، لما سأل وتعلم من النبي ﷺ عنها وما الذي يقيه منها، فقد جعل النبي ﷺ =

= قدوته وأسوته ودليله –وهو كذلك– وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون على بصيرة وعلم، وله منهج وطريق لا يحيد عنه حتى يموت والله راض عنه، وحتى يقي نفسه شر فتن الدنيا والخزي والنكال في الآخرة.

ومما يقي من الفتن الثبات على المبادئ، فإن مبادئ دين الله هو الطريق المنجي –بإذن الله ﷻ من الفتن، ودين الله ﷻ منصور ومحفوظ، وقد أحسن القائل:

والدين منصورٌ وممتحنٌ فلا... تجزع فهذه سنة الرحمنِ

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإذا تكاثرت الخصوم وصيحوا فاثبت فصيحتهم كمثل دخانِ

يرقى إلى الأرج الرفيع وبعده يهوي إلى قعر الحضيض الداني

وقد تكفل الله ﷻ بحفظ هذا الدين، وحفظ كتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

والنبي ﷺ قال: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك** ».

فعليك أيها المسلم بالإكثار من العبادة والأعمال الصالحة في أوقات الفتن، لأن الناس ينشغلون عن العمل الصالح في ذلك الوقت؛ بسبب اختلاف آرائهم، ولانشغالهم بالأخبار وتتبعها.

عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما ذكر الفتن قال: « **فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عملكم** »: أي مثل عمل الصحابة– قالوا: يا رسول الله أجر خمسين رجلًا منهم؟ قال: « **أجر خمسين رجلًا منكم** ».

وفي حديث معقل بن يسار عن النبي –ﷺ– قال: « **العبادة في الهرج كهجرة إليَّ** »، والمقصود بالعبادة في الهرج أي العبادة عند الفتن وكثرة اختلاف الآراء والأهواء؛ وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد. ومما يوصى به في أوقات الفتن أن يأخذ الإنسان ما يعرف، وأن يترك ما ينكر، فالزموا ما تعرفون من دين الله ﷻ فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شبك النبي ﷺ أصابعه وقال: «**يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس**»: أي صارت أمورهم متداخلة، قال: قلت: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: « **إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا** »، وشبك يونس بين أصابعه يصف ذاك، قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟ قال: « **اتق الله ﷻ وخذ ما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بخاصتك وإياك وعوامهم** ».

وفي رواية أنه ﷺ قال: « **كيف بكم وبزمان** – أو– **يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا** » وشبك بين أصابعه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: « **تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم** »: والحثالة كحثالة الشعير والتمر وهو القشر وما لا يعبأ به منه. وفي رواية: « بينما =

= نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة أو ذُكِرَت عنده فقال: « **إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا**» -وشبك بين أصابعه- قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: « **الزم بيتك وأملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة** ».

وفي حديث أبي ذر قال ﷺ: يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، وقال فيه: « **كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟** »: أي أن الإنسان يدفن بمقابل أجرة عبد يعطى لهذا الدافن أو الحافر لقبره؛ لكثرة القتلى، أو اشتغال الناس عن دفنهم.

قلت: الله ورسوله أعلم! أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال: « **عليك بالصبر -أو قال-: تصبر** »: أي تصبر على أمر الله، وتجتنب نهيه، وتحبس نفسك عن الدخول بالفتنة. ثم قال لي: « **يا أبا ذر** » قلت: لبيك وسعديك، قال: « **كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟** »: وأحجار الزيت مكان معروف في المدينة، وقد وقع مصداق ما أخبر به ﷺ. قال: ما خار الله لي ورسوله، قال: « **عليك بمن أنت منه** » قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟، قال: « **شاركت القوم إذن** »، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: « **تلزم بيتك** » قلت: فإن دخل علي بيتي؟، قال: «**إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألقي ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه**»: أي لا تقاتل من أجل دفاعك عن نفسك.

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما ذكر النبي ﷺ الفتنة قال: « **إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكشروا بزيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحد منكم فليكن كخيري ابن آدم** ».

يشير ﷺ إلى قول الآخر من ولد آدم: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٢٨-٢٩]. كما أوصى ﷺ، في الحديث الآخر: « **ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذ به** ».

وقال -عليه الصلاة والسلام-: « **إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه** » قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: « **يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينجُ إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟** » قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إلى إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه، أو يجئ سهم =

. . . . . .

= فيقتلني؟ قال: « **يبوء بإثمك وإثمه ويكون من أصحاب النار**».

وعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن** ». وعن أبي هريرة ﷺ: « **ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده** ».

وجاء علي ﷺ في وقت القتال مع أهل الشام إلى أبي بن كعب ﷺ ودعاه إلى الخروج معه إلى القتال، فقال أبي: «**إن خليلي وابن عمك عهد إليَّ إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفًا من خشب فقد اتخذته، فإن شئت خرجت به معك، فتركه علي** ﷺ».

ومما ينجي من الفتن الحذر من الأئمة المضلين الملبسين على الناس دينهم، خاصة وأن هؤلاء يرفعون عقيرتهم عادة في أوقات الفتن، فقد جاء في حديث يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: «كان لا يجلس مجلسًا للذكر -يعني معاذ- إلا قال حين يجلس: «الله حكم قسط، هلك المرتابون» فقال معاذ بن جبل يومًا: «إن من ورائكم فتنًا يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والعبد والحر، والصغير والكبير، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن، وما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق»، قال -يزيد بن عميرة -: قلت لمعاذ: وما يدريني -رحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال ما هذه؟، ولا يثنينك ذلك عنه، فإنه لعله يراجع، وتلقى الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورًا».

فقد يخطئ العالم، وقد يخطئ الفقيه، ومن أمارة ذلك أن يأتي بشيء غريب شاذ تستغربه الأسماع، وفي حديث حذيفة ﷺ: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر.. »، إلى أن قال ﷺ بعدما سأله حذيفة: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**» فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: «**نعم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**» فقلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم...**» إلخ الحديث وفي رواية: «**قوم لا يستنون بسنتي، وسيكون فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين**»، في جثمان إنس قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ الحديث.. ».

فهؤلاء يدعون الناس إلى أبواب جهنم، يشككون في ثوابتهم، وفي عقيدتهم، وفي دينهم، وفي أئمتهم وعلمائهم قديمًا وحديثًا، يشككونهم في مناهجهم التعليمية، ويشككونهم بكل قيمهم، وما يحترزون عليه.

=

= وأخيرًا: علينا أن نكثر من دعاء الله ﷻ وسؤاله التثبيت، وأن يجنبنا مضلات الفتن. اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، اللهم يا مقلب الأبصار ثبت قلوبنا على طاعتك، اللهم ثبتنا على الإيمان، وتوفنا على الإيمان، اللهم توفنا وأنت راضٍ عنا، اللهم أصلح لنا شأننا كله، دقه وجله، اللهم إنَّا نعوذ بك من مضلات الفتن، اللهم إنا نعوذ بك من مضلات الفتن، اللهم إنّا نعوذ بك من مضلات الفتن، اللهم أصلح أحوال المسلمين شيبهم وشبابهم، كبارهم وصغارهم، اللهم أبرم لهذه الأمة أمرًا رشدًا، يعز فيه أهل طاعتك، ويذل فيه أهل معصيتك، ويؤمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر، يا رب العالمين

اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. انظر كتاب المخرج من الفتن.

مسألة: اختلف العلماء في موقف المسلم عند الفتن، والجمهور على أن الوقوف في جانب الحق واجب، لعموم الأدلة على وجوب نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، والكف عن القتال يكون في حالة اشتباه الأمر على المسلم، بحيث لا يستطيع تمييز الحق من الباطل، وقد بين الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بيانًا وافيًا في نيل الأوطار (٦/ ٦١) نذكره لك ففيه تفصيل مفيد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال، وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي وغيره، وقال ابن عمرو وعمران بن الحصين وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قُصِدَ دَفَعَ نفسه، قال النووي: فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين، قال القرطبي: اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة، فمنهم من قال: يجب عليه أن يلزم بيته، وقالت طائفة: يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلًا، ومنهم من قال: يترك المقاتلة، حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قَتل أو قُتل.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وكذا قال النووي وزاد: أنه مذهب عامة علماء الإسلام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩]

قال النووي: وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، قال: ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. انتهى.

وقال بعضهم بالتفصيل، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ، وتنزل الأحاديث على هذا، وهو قول الأوزاعي كما تقدم، وقال الطبري: إنكار المنكر واجب على من يقدر =

٨٩- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاكِيَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَسُنَّةِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم وَتَرْكِ الْبِدَعِ وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالْجِدَالِ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوْلَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

٩٠- أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «**نَحْمَدُ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ**» ثُمَّ يَقُولُ «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَصْدَقُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١).

= عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها، وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك، وقيل: إن النهي إنما هو في آخر الزمان، حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود، فأخرج أبو داود عنه أنه قال له وابصة بن معبد: ومتى ذلك يا ابن مسعود؟ فقال: تلك أيام الهرج، وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه.، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قوله الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

ونحو ذلك من الآيات والأحاديث، ويؤيده أيضًا الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحديث سهل بن حنيف، وما ورد في معناه، يدل على أنه يجب نصر المظلوم، ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا، وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر. انتهى.

(١) إسناد المصنف حسن، والحديث أخرجه مسلم برقم (٨٦٧) ولفظه عنده «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: **بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى** ويقول: **أما بعد فإن خير الحديث كتاب** =

٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: نا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، وَحُجْرٍ الْكَلَاعِيِّ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] الْآيَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا جِئْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ، وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ عِرْبَاضٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالطَّاعَةِ وَالسَّمْعِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي سَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢).

= **الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي** » وانظر طرق وشواهد هذا الحديث في رسالة خطبة الحاجة للعلامة الألباني.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي هشام الرفاعي، ولكن المتن صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢)، والدارمي (٩٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: (١/ ٧٤-٧٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧-١٩)، وأبو عبيد في الخطب والمواعظ (٢)، والحاكم: (١/ ٩٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٥)، وابن وضاح في البدع (ص٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٢٠، ٢٢١ و١٠/ ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٩) وغيرهم، والحديث صححه الترمذي، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة، وقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم: حديث جيد من صحيح حديث الشاميين كما في جامع العلوم والحكم (ص٢٢٦)، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٧٢): صحيح ثابت مشهور، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٤): ثابت صحيح، وقال شيخ الاسلام =

٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ.

٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: نا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا، وَلَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[(١)].

٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوًا مِنْهُ إِلَى آخِرِهِ.

٩٦- وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُهُ: « هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ، إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ

= الانصاري هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه كما في تحفة الطالب (٤٦)، وصححه الضياء المقدسي في جزء في اتباع السنن واجتناب البدع (رقم ٢)، وصححه شيخ الإسلام في الإقتضاء (٢/ ٨٣)، وحسنه ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ١١٩)، وجوده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣١٣)، وقال العراقي في الباعث على الخلاص (رقم ١): صحيح مشهور، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة وانظر الصحيحة (٩٣٧)، وحسنه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٥/ ٢٤-٢٥)، وصححه الحويني في تخريج فضائل القرآن (ص٦٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح ورجاله ثقات.

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ: مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً »[(١)].

٩٧- وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: أَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُهُ: « اللهُ حَكَمٌ عَدْلٌ قِسْطٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ، إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَيَقُولَ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَمَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَقُولُ: مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ، اتَّقُوا زَيْغَةَ الْعَالِمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَى فِيِّ الْحَكِيمِ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَيُلْقِي الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا يُدْرِينَا رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْمُنَافِقَ يُلْقِي كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَى فِيِّ الْحَكِيمِ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ: اجْتَنِبُوا مِنْ كَلِمَةِ الْحَكِيمِ كُلَّ مُتَشَابِهٍ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ قُلْتَ: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يَنْأَيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَيُلْقِي الْحَقَّ إِذَا سَمِعَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا »[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والدارمي (١/ ٥٩، رقم ٢٠٥) والفريابي في صفة المنافق (ص٥٨ -٥٩، رقم ٤١، ٤٢)، والحاكم (٤/ ٤٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٣)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/ ٨٩، رقم ١١٧)، والأصبهاني في الحجة (ص٢٣٧)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٢٦) والأثر قال عنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٨٧٢): صحيح الإسناد موقوف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٦٣، رقم ٢٠٧٥٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٠/ ٣٢١)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/ ٨٨، رقم ١١٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص١٤٧، رقم ١٢٢) وإسناده صحيح أيضا كسابقه.

٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، بِطَرَسُوسَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الزَّائِغُونَ فِي الدِّينِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا، وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنِ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنِ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»(١).

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلُّوَيْهِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبَهِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى»(٢).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٠٦٧، رقم ٥٩٦٩)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٥٧، رقم ٧٦٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨٦)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/ ١٩٤، رقم ١٣٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٢٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٧٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص١٩٩، رقم ٢٠٩، ٢١٠) والأثر إسناده صحيح إلى مالك، ولكن في سماع مالك من عمر بن عبد العزيز نظر، فقد توفي عمر بن عبد العزيز وكان عمر مالك ثمان سنين، ولكن سن التحمل عند كثير من العلماء أقل من ذلك.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٤٧، رقم ١٢١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٥٨، رقم ٦٢) و(ص٨٦، رقم ٦٣) و(ص٤٩٨، رقم ٧٧٦)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/ ١٢٣، رقم ٢٠٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩٢٧)، والأصبهاني في الحجة (ص٢٤٨) وهو منقطع بين بكير بن عبد الله بن الأشج، وعمر رضي الله عنه.

(مسألة) تعريف البدع وبيان حكمها:-

البدعة في اللغة: اسم هيئة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع وهي: كل شيء أحدث على غير مثال سابق. سواء أكان محمودا أم مذموما. وهي مأخوذة من بدع الشيء يبدعه بدعا إذا أنشأه واخترعه.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩): (« بدع ». الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال والآخر الانقطاع والكلال) وجاء في لسان العرب مادة بدع (٨/ ٦ – ٧): (بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه: أنشأه وبدأه... والبديع والبدع: الشيء يكون أولا. وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير. والبدعة: =

= الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال.... وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة. قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وبدعه: نسبه إلى البدعة... والبديع: المحدث العجيب،.... وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال. والبديع من أسماء الله - تعالى - لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها. وهو البديع الأول قبل كل شيء. ورجل بدع وامرأة بدعة: إذا كان غاية في كل شيء، كان عالما أو شريفا أو شجاعا».

هذا ما يختص بالأصل الأول من معاني الكلمة، وهو الاختراع والإحداث وأما ما يختص بالأصل الثاني: وهو الانقطاع والكلال، فمنه قولهم - كما جاء في لسان العرب: (... أبدعت الإبل: بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، وفي الحديث عند مسلم: « إني أبدع فأحملني »... كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها). وهذا راجع إلى المعنى الأول. لأن انقطاع الدابة عن السير طارئ على عادتها وأمر حادث لم يكن من قبل. ومن هذا المعنى الثاني أخذت البدعة أيضا، لأنها وإن كانت شيئا مخترعا لم يسبق له مثيل إلا أن فيها معنى الانقطاع، لأنها تنقطع بصاحبها عن سلوك الصراط المستقيم.

وعلى هذا فالكلمة تدور على معنى الإحداث والاختراع والخروج عن حد المألوف والمعهود.

قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٦): « ومن هذا المعنى - أي الإحداث والاختراع - سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة. فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة ».

تعريف البدعة اصطلاحا: بعد بيان المعنى اللغوي للبدعة أنتقل لبيان معناها الاصطلاحي لنرى العلاقة بين المعنيين، وأول ما يقابلنا في البحث عن تعريف العلماء للبدعة هو أنه ليس هناك تعريف موحد متفق عليه بين العلماء، إذ انقسم العلماء في تعريف البدعة إلى فريقين:

- الفريق الأول وسع مدلول البدعة لتشمل كل ما حدث بعد رسول الله ﷺ سواء كان مذموما أو محمودا.

- والفريق الثاني قصر مدلول البدعة على الحادث المذموم الذي لم يرد به الشرع ولم يندرج تحت أصل يعمل به. مما يدخل في العبادة أو قصد به التعبد من العادات وبالجملة فهي تطلق عند هذا الفريق في مقابلة السنة.

وتبعا لذلك انقسم تعريف البدعة بسبب هذين الاتجاهين، فالاتجاه الأول يرى أن البدعة تنقسم إلى محمودة ومذمومة، والاتجاه الثاني يرى أن البدعة لا تكون إلا مذمومة. وسنعرض لتعريف البدعة لدى كل فريق بشيء من التفصيل، ونتبع ذلك بتحديد معنى البدعة الشرعية وبيان حكمها.

أولا - القائلون بالتقسيم: يرى هذا الفريق أن البدعة: هي كل ما أحدث في الدين بعد رسول الله ﷺ =

= سواء أكان محمودا أم مذموما، وعلى ذلك فالبدعة عندهم تنقسم إلى محمودة ومذمومة، لكن منهم من اكتفى بذلك، ومنهم من قال بجريان الأحكام الخمسة عليها.

فممن ذهب إلى أنها تنقسم إلى محمودة ومذمومة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: « البدعة بدعتان، بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم ».

واحتج بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قيام رمضان « نعمت البدعة هي ». وروى عن الشافعي قول آخر يفسر ما سبق. فأخرج البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٨ – ٤٦٩) بسنده عنه قال: « المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهي البدعة الضلالة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا – أي لا يخالف هذا الحادث الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع – فهي محدثة غير مذمومة ».

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٦ – ١٧): « البدعة عبارة – عن فعل لم يكن فابتدع، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع... وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها بأسا » واستشهد بقول عمر: « نعمت البدعة هذه ». ثم قال: « ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم، فأما إذا كانت البدعة كالمتمم فقد اعتقد نقص الشريعة، وإن كانت مضادة فهي أعظم ».

وإذا كان الشافعي ومن تابعه قد اكتفى بتقسيم البدعة إلى قسمين: بدعة محمودة أو مستحسنة، وبدعة مذمومة. فإن العز بن عبد السلام ومن حذا حذوه مالوا إلى التفصيل. فالبدعة عندهم تجرى عليها الأحكام الخمسة.

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٤): « البدعة: فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ».

وبمثل هذا قسمهما القرافي في الفروق (٤/ ٢٠٢). والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢-٢٣)، وابن حجر في أحد المواضع في الفتح (٤/ ٢٥٣).

ثانيا – القائلون بذم البدعة مطلقا.

يرى هذا الفريق أن البدعة تطلق على كل ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشرع وأن البدعة مذمومة مطلقا. وقد ذهب إلى هذا جمع من الأئمة، والعلماء منهم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال كما في =

(١٨٨) أحمر أسود

= الاعتصام (١/ ٤٩): « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا ».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما في طبقات الحنابلة لأبي يعلى الفراء (١/ ٢٤١): « أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ، والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة ضلالة ». وممن سار على هذا النهج ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها حيث عقد بابا بعنوان كل محدثة بدعة وساق الآثار التي تؤكد ذلك وتؤيده.

ويعرف ابن تيميه البدعة بقوله: « إن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب » مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧ – ١٠٨). ويقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٣٣): « والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة ».

وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **وشر الأمور محدثاتها** » حيث قال: « والمراد بقوله: كل بدعة ضلالة: ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام » فتح الباري (١٣/ ٢٥٣، ٢٥٤). ولعل أحسن من فصل القول في هذا المجال الإمام الشاطبي – رَحِمَهُ اللَّهُ – حيث عرف البدعة بتعريفين:

أولهما: أنها « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى.

وهذا التعريف على رأى من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات.

ثانيهما: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » وهذا على رأى من أدخل العادات في مسمى البدع. وليس هذا التعريف داخلا معنا لأن الصحيح أن البدعة لا تدخل العادات إلا ما قصد به التعبد منها. ثم أخذ الشاطبي يشرح ألفاظ التعريف، ويتلخص ما قاله فيما يأتي: الطريقة والطريق: ما رسم للسلوك عليه.

في الدين: قيد يخرج الاختراع في أمور الدنيا.

وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، ولو كانت الطريقة مخترعة في الدنيا لم تسم بدعة، وذلك كإنشاء المدن الحديثة واختراع الآلات التي لم تكن موجودة من قبل.

مخترعة: أي لا أصل لها في الشريعة، ولا تعلق لها بها. لأن البدعة تتميز بأنها خارجة عما رسمه الشرع.

وهذا القيد يخرج ما حدث وله أصل في الشرع كتصنيف العلوم الشرعية مثلا، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول، فأصولها موجودة في الشرع، وهي مستمدة من قاعدة المصالح المرسلة، ولا ينبغي أن تسمى بدعة أصلا، ومن سمى مثل ذلك بدعة فإما أن يريد المفهوم اللغوي لها، « كما سمى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على قيام رمضان بدعة » وإما من جهله بمواقع السنة والبدعة.

تضاهي الشرعية: أي أن البدعة تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون كذلك بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها:

- وضع الحدود، وذلك كالناذر للصيام قائما لا يقصد، ضاحيا لا يستظل، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف.

- ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدا، وما أشبه ذلك.

- ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، وذلك كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته.

وكون البدعة تضاهي الأمور المشروعة وصف لازم لها، وإلا لكانت من باب الأفعال العادية، ويبين ذلك أن صاحب البدعة يخترعها ليضاهي بها السنة، سواء لبس بها صاحبها على الناس، أو كانت مما التبست عليه - هو - بالسنة ويؤكد هذا انتصار المبتدع لبدعته بأمور تخيل أنها مشروعة، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

- يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله - تعالى -. هذا القصد قيد لإخراج العادات التي لا يقصد بها التعبد من البدع، وبيان أن ما ابتدع من الأمور الزائدة على المشروع، والمنسوبة للشرع، مقصود بها المبالغة في التعبد، أو تجديد النشاط إلى العبادة. الاعتصام (١/ ٣٧ - ٤٢).

وعرفها الشمني كما في الإبداع في مضار الابتداع: بأنها « ما أحدث على خلاف الحق المتلقي عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان، وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما»، والمراد بالعلم: الاعتقاد، وبالحال: هيئة العمل.

أدلة القائلين بالتقسيم:

وبعد أن استعرضنا تعريف كل من الفريقين للبدعة أنتقل إلى عرض أدلة كل فريق ومناقشتها حتى يتسنى لنا تحديد معنى البدعة في الشرع.

وسأبدأ بالفريق الأول: وهم القائلون بالتقسيم:

إن مراد هذا الفريق باستدلالهم بهذه الأدلة هو بيان أنها تخصص العموم الوارد في ذم البدعة، وأنها ليست كلها ضلالة، بل منها المحمود والمذموم، وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

- قول عمر رضي الله عنه - عن جمع الناس على قيام رمضان -: « نعمت البدعة هذه » ووجه الاستدلال بهذا القول: أن عمر قد سمى ذلك الفعل بدعة، ووصفها بما يفيد حسنها فدل ذلك على أن هناك بدعة حسنة في الشرع.

- ومنها ما أخرجه مسلم بسنده عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في**

(١٩٠) أحمر أسود

= **الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيء** ». قال النووي: «.... وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: « **كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة (صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٠٤).

ويشرح الشاطبي وجه استدلالهم بهذا الحديث:

بأنه صريح في أن من سن سنة خير فذلك خير، وأن سن هنا بمعنى اخترع وابتدع لكون الاستنان قد نسب إلى المكلف دون الشارع، ولو كان المراد من عمل سنة ثابتة في الشرع لما قال: « **من سن** »، ويدل على ذلك قوله ﷺ عند البخاري: « **ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها – من دمها – لأنه أول من سن القتل** » فقوله ﷺ: «**سن** » بمعنى اخترع. لأنه أول من اخترع القتل بين الناس ولم يكن موجودا. ومثله قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة** ». أي اخترعها من نفسه وأحدثها. لكن بشرط أن تكون حسنة حتى يكون له الأجر، إذًا فليس المراد: من عمل سنة ثابتة، ولو كان المراد كذلك لقال من عمل بسنتي، أو بسنة من سنتي، أو من أحيا سنة من سنتي. الاعتصام. (١/ ١٧٨ – ١٧٩).

ومن الأدلة ما أخرجه الترمذي بسنده عن بلال بن الحارث: « أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «**اعلم**: قلت: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل أثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا** ».

قال الشاطبي: فقوله « **من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى** »، واضح في العمل بما ثبت أنه سنة...، بخلاف قوله: من سن كذا، فإنه ظاهر في الاختراع أولا من غير أن يكون ثابتا في السنة. وأما قوله ﷺ لبلال بن الحارث « **ومن ابتدع بدعة ضلالة** » فظاهر أن البدعة لا تذم بإطلاق. بل بشرط أن تكون ضلالة، وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله، فاقتضى هذا كله أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم، ولا تبع صاحبها وزر، فعادت إلى أنها سنة حسنة، ودخلت تحت الوعد بالأجر. الاعتصام (١/ ١٧٩).

ومما استدلوا به أيضا: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قد استحسنوا أشياء لم يرد بها نص معين في كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وإنما يجتمعون على هدى وعلى ما هو حسن. مثال ذلك: أنهم أجمعوا على جمع القرآن وكتابته في المصحف وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية واطراح ما سواها، ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن، فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه. ومثل ذلك قتل عمر الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع، وكل هذه محدثات لم تكن في عهد رسول الله ﷺ وقد استحسنها الصحابة ومن بعدهم، فدل ذلك على أن البدع تنقسم إلى حسنة وقبيحة وربما استدلوا بالحديث الموقوف على ابن =

. . . . . .

= مسعود رضي الله عنه وهو قوله: « **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن** ».

قال الشيخ علي محفوظ في الإبداع في مضار الابتداع (ص١٢٨): « ووجه الشبهة فيه ظاهر وهو أنه قال: «ما رآه المسلمون والظاهر ما رأوه بعقولهم فرجع التحسين إليهم فهم المخترعون، ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين، فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح».

وبناء على ما تقدم فإن هذا الفريق يرى:

- أن البدعة تطلق على كل ما أحدث في الدين بعد رسول الله ﷺ سواء كان محمودا أو مذموما.
- أن كل ما ورد في ذم البدع. مثل قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة** » عام مخصوص.
- أن البدعة تدور عليها الأحكام الخمسة.

ثانيًا أدلة القائلين بذم البدعة:

تتركز أدلة هذا الفريق حول إثبات أن البدعة سيئة ومذمومة مطلقا، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فهذه الآية تدل على أن الشريعة قد جاءت كاملة فلا تحتاج إلى زيادة ولا نقصان. وحاصل كلام المبتدع وحاله، أن الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها في زعمه، ولو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولم يستدرك عليها، ولاشك أن من اعتقد هذا فهو ضال عن الصراط المستقيم.

قال الإمام مالك: « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا ».

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع.

وليس المراد بالسبل: المعاصي، لأن المعاصي – من حيث هي – لم يضعها أحد طريقا تسلك دائما للتعبد. وإنما هذا الوصف خاص بالبدع والمحدثات.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « « خط لنا رسول الله ﷺ خطا بيده ثم قال: **هذا سبيل الله مستقيما** قال: ثم خط عن يمينه وشماله ثم قال: **هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه**، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾».

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ قال: البدع والشبهات.

ومن الآيات التي استدلوا بها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]، فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق، أي منحرف عنه إلى طرق البدع والضلالات والمعاصي.

=

= وعن مجاهد: ﴿ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أي المقتصد منها بين الغلو والتقصير وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

ومن الأدلة الواردة في القرآن مما يدل على ذم المبتدعين قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾ [آل عمران: ٧] فهذه الآية تبين حال الزائغين عن اتباع الحق، وذلك باتباعهم لما تشابه من الكتاب. بقصد الفتنة في الدين وما ذاك إلا بسبب زيغ في قلوبهم وفساد في أفهامهم، وهذا صنيع أهل البدع لأنهم يتركون محكم الكتاب ويتمسكون بمتشابهه، وقد ورد في الحديث ما يفسر الآية ويحذر من المبتدعة وأشباههم فقد أخرج البخاري بسنده « عن عائشة رضي الله عنها قالت: « تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: **فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم** ». وأخرج الآجري بسنده عن طاووس قال: « ذكر لابن عباس رضي الله عنهما الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن؟ فقال – رضي الله تعالى عنه –: « يؤمنون بمحكمه ويضلون عن متشابه. ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ ولا شك أن الخوارج كانوا أوائل المبتدعة، وكانت تلك سمتهم وسمة من أتى بعدهم من أهل البدع على اختلاف بدعهم وهي التمسك بالمتشابه وترك المحكم لزيغ في القلب.

وهذه الآيات قد تضمنت ذم الابتداع وأهله بطريق الإجمال ولم تخصص نوعا من البدع أو المحدثات دون نوع أو قسما دون قسم بل هي عامة، يستفاد منها ذم البدع مطلقا. وبعد أن استعرضنا بعض الآيات التي تشير إلى ذم البدعة وأهلها ننتقل إلى السنة لاستعراض الأحاديث التي استدل بها القائلون بذم البدع مطلقا:

– فمن ذلك ما أخرجه أحمد وغيره عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. فقال: « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » فهذا الحديث نص في أن البدع كلها ضلالة بلا استثناء في ذلك ولا يحتمل تخصيصا يخرج بعض البدع عن هذا الوصف، وذلك لورود التعميم في أحاديث أخرى، ولم يرد في حديث منها ما يخصص ذلك العموم.

– ومن الأدلة ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: « **بعثت أنا** =

= **والساعة كهاتين**» ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٦٧ – ٢٦٨): « قوله: « **كل بدعة ضلالة** » قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها، فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى. فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب ».

– ومن الأدلة أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ». وفي رواية لمسلم: « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** » فهذا الحديث يدل على أن من أحدث في الدين شيئا وليس أصل في الشرع يدل عليه فهو باطل ومردود على صاحبه.

قال النووي (١٢ / ١٦) عند شرحه لهذا الحديث بروايتيه: «... وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها.. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به».

ومع ما سبق فالحديث يعتبر ميزانا توزن به الأعمال هل هي موافقة للشرع أم لا؟

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٥٢): « وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، كما أن حديث: « **إنما الأعمال بالنيات** » ميزان للأعمال في باطنها، فهذا ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله – تعالى – فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء، ثم قال: « فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ». فالمعنى إذًا أن كل من كان عمله خارجا عن الشرع، ليس متقيدا بالشرع فهو مردود.

وقوله: « **ليس عليه أمرنا** » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود».

– ومنها قوله ﷺ: «.... « **فمن رغب عن سنتي فليس مني** » فهذا الحديث فيه تحذير ووعيد شديد لمن رغب عن السنة وعدل عنها إلى غيرها من الأهواء والبدع.

وبناء على ما سبق فإن هذا الفريق من العلماء يرى: =

= - أن جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله ﷺ: « **كل بدعة ضلالة** » عام باق على عمومه.

- أن البدعة لا تكون إلا مذمومة، وإن استحسنها صاحبها.

- إن البدعة تطلق على ما أحدث في الدين بعد رسول الله ﷺ مما لا دليل عليه في الشرع بطريق خاص ولا عام.

- أن البدعة المقصودة بالذم شرعا لا تقبل التقسيم، أما التي قسمها العلماء فهي البدعة اللغوية وهي أعم وأشمل من البدعة الشرعية.

وبناء على ذلك فقد ناقشوا القائلين بالتقسيم في دعواهم.

وقد سبق أن ذكرنا أن أصحاب هذا الاتجاه قد انقسموا إلى فريقين:

- ففريق يرى أن البدعة تنقسم إلى محمودة ومذمومة واكتفى بذلك. ويمثله الإمام الشافعي ومن تابعه.

- والفريق الثاني زاد على ذلك بالقول بتقسيمها إلى خمسة أقسام وكان هذا الفريق أكثر تفصيلا وتوضيحا. ويمثله العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي ومن تابعهما، أما الإمام الشافعي فقد ورد عنه قولان يفسر أحدهما الآخر. وحاصلهما أنه يرى أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة، وأن البدعة المحمودة ما أحدثت ولها أصل في الشريعة.

وقد نبه الحافظ ابن رجب على ذلك في جامع العلوم والحكم (ص٢٣٤-٢٣٥) فقال: « وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هي». ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة: يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة. وقد روى عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا، أنه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة ».

أما القائلون بالتقسيم فقد سبق إيراد أدلتهم والآن أبدأ بمناقشتها.

أولا: استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه: « نعمت البدعة هذه» وأن عمر قد سمى جمع الناس على قيام رمضان بدعة واستحسنها.

- ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه من وجود البدعة الحسنة شرعا. ذلك أن عمر رضي الله عنه لم يرد ذلك وإنما أراد المفهوم اللغوي لها وهو أوسع من المفهوم الشرعي. لأنها تطلق في اللغة على الحادث محمودا كان أو مذموما بخلاف الشرع فلا تطلق إلا على الحادث المذموم.

- أما ما فعله عمر رضي الله عنه فقد كان سنة من كل وجه، ويوضح ذلك: أن قيام رمضان سنة وأنه ﷺ قد حث =

= عليه ورغب فيه فقال: « **من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** ».، ثم إنه ﷺ صلى القيام في المسجد جماعة بأصحابه عدة ليال فلما كثر الناس في المسجد امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم. فظل الأمر على ذلك حتى توفاه الله. ويبين ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته « أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفى رسول الله ﷺ والأمر ذلك ».

وعلى ذلك فالجماعة في القيام سنة وليست بدعة، فلما توفى رسول الله ﷺ وزال المانع بانقطاع الوحي بقيت على سنيتها وظل الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وصدرا من خلافة عمر - رضي الله عنه - حتى رأى عمر أن يجمع الناس على القيام وراء إمام واحد بدلا من صلاتهم في المسجد أوزاعا متفرقين. فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: « خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلى بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله ».

ثم أجمع الصحابة على صحة ما فعله عمر وأقروه فصار إجماعهم حجة.

هذا بالإضافة إلى أنه سنة خليفة راشد أمرنا باتباعها لما روى الترمذي بسنده عن العرباض بن سارية أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة. الحديث، وفيه: « **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي** »، وعلى ذلك فالجماعة في قيام رمضان سنة وليست بدعة، وإنما سماها عمر رضي الله عنه بذلك إرادة منه للمفهوم اللغوي، لا الشرعي، ولأن رسول الله ﷺ قد تركها لمانع - وهو خوف الإفتراض - قد زال بوفاته واتفق أنها لم تصل جماعة في زمان أبي بكر رضي الله عنه إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل أفضل من جمعهم على إمام أول الليل، وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع لاشتغاله بحروب الردة وغير ذلك.

فلما تمهد الإسلام في زمان عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمام واحد وكان له الفضل في إحياء هذه السنة. وعلى ذلك فاستدلال القائلين بالتقسيم بهذا القول لا يؤدى إلى ما ذهبوا إليه من وجود البدعة الحسنة شرعا، ولو افترضنا صحة استدلالهم بهذا فليس قول الصحابي حجة إذا خالف الحديث، كيف وقد أتت الأحاديث تشهد بالضلالة لكل بدعة. =

. . . . . .

= يقول ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٩ – ٥٩٠): « وأما قول عمر: « نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه، لقالوا: « قول الصاحب ليس بحجة» فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –. ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب..... ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي ».

وأما استدلالهم بحديث: « **من سن في الإسلام سنة حسنة** » – وأن سن بمعنى اخترع وابتدع – على وجود البدعة الحسنة شرعا.

فالجواب: أنه ليس المراد بالاستنان هنا الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت في السنة النبوية، أو إحياء أمر مشروع غفل عنه الناس أو تركوه، وبيان ذلك من وجهين:

– الأول: أن سبب ورود الحديث يفسر المراد بذلك. ففي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: « كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج. فأمر بلال فأذن وأقام. فصلى ثم خطب فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾، إلى آخر الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ والآية التي في الحشر: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ تصدق رجل من دينار من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة، قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس. حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** ».

فهذا الحديث يدل على أن المراد بالسنة الحسنة هو مثل ما فعله ذلك الصحابي، حيث أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة وتتابع الناس بعده فكان فاتحة الخير في هذا الإحسان، وإذا نظرنا إلى ما فعله هذا الصحابي نجد أن هذه الصدقة أمر مشروع وأنه لم يخترع شيئا جديدا.

غاية الأمر أنه كان له الفضل في تنبيه الصحابة وتشجيعهم – بفعله – على الصدقة وعلى ذلك فالمراد بالسنة الحسنة في الحديث: هو العمل بالسنة، خاصة إذا غفل عنها الناس أو تركوها، ويتسع معنى السنة الحسنة ليشمل كل ما كان من أبواب الخير مما نبه إليه الشرع وحث عليه بشرط أن يكون على مقصود الشرع من الاتباع. =

. . . . . .

= - الوجه الثاني: أن قوله ﷺ: « **من سن في الإسلام سنة حسنة** » لا يمكن حمله على الاختراع، لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا بموافقة الشرع أو بمخالفته فما وافق الشرع وأوامره فهو من السنة الحسنة، ويدل على ذلك معنى الحديث.

وتطلق السنة السيئة على أمرين:

أحدهما: إحداث المعاصي واختراع الفجور كما في حديث ابن آدم الأول ولفظه: « **ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها - وربما قال سفيان: من دمها - لأنه سن القتل أولا** ».

والثاني: هو الإحداث في الدين والابتداع فيه.

وأيضا لو صح حمل هذا الحديث على وجود البدعة الحسنة شرعا لكان معارضًا بالأحاديث الدالة على عموم ذم البدعة، وقد تكرر ذم البدعة في عموم أحاديث كثيرة من غير تخصيص وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص، لم يقبل بعد ذلك التخصيص.

وأما حديث بلال بن الحارث: وفيه « **ومن ابتدع بدعة ضلالة** »..... فهذا الحديث لا يحتج به ولا يصلح للاستدلال لأنه ضعيف. وسبب ضعفه أنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو أحد المتروكين المجروحين ممن لا يعتد بحديثه قال عنه أحمد بن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء، وقال الآجري: سئل عنه أبو داود فقال: كان أحد الكذابين، ومثل ذاك قال الشافعي: وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا في الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. قال الحافظ الذهبي: وأما الترمذي فقد صحح له بعض الأحاديث ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيحه.

وأما استدلالهم بقول ابن مسعود: « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن » فقد اعتاد كثير من الناس - المنتسبين للعلم منهم والجهال - الاحتجاج بهذا الأثر على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد الناس عليها - ويروون هذا الأثر على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ هذا مع أن الحديث موقوف على ابن مسعود لا يصح رفعه بحال من الأحوال.

وقبل الجواب أورده بنصه. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجلعهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ »، وهذا الحديث ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه وذلك:

- لأن الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن: «**كل بدعة ضلالة** » كما صح عن النبي ﷺ في أكثر من حديث.

- وعلى التسليم بأنه حجة، فإنه لا يعارض تلك النصوص القاطعة في ذم البدعة لأمور: =

= ١ - أن المراد بهذا الأثر إجماع الصحابة وعلى ذلك فاللام في « المسلمون» ليست للاستغراق، بل هي للعهد لأن سياق الأثر يدل على ذلك. كما وضحته زيادة الحاكم على هذا الأثر، ونص هذه الزيادة: «وقد رأى الصحابة أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه ».

٢ - وعلى التسليم بأن المراد به غير الصحابة فلا يعني أن المقصود به عموم المسلمين عالمهم وجاهلهم بل المقصود به أهل الإجماع. ولو كان المقصود به عموم المسلمين عالمهم وجاهلهم لاستلزم الباطل لأمرين:

- **أحدهما**: أنه سيناقض قوله ﷺ: « **ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة** ».

ووجه التناقض:

- أن الحديث الأول يفيد - في نظر المستدلين به - أن كل مسلم مصيب لأن الحديث قد حكم بالحسن على مذهبه.

- **الثاني**: أنه يقتضي أن يكون العمل حسنا عند بعض الناس قبيحا عند البعض الآخر وهذا باطل ولو كان المراد منه استحسان عامة المسلمين لكان هذا فتحا لباب الابتداع في الدين.

وبعد هذا أرى أنه لا يمكن الاحتجاج بقول ابن مسعود على وجود البدعة الحسنة أو جوازها، وأما الاحتجاج به من المبتدعة وأشباههم إنما يكون لهوى في نفوسهم، وإلا فابن مسعود - رضي الله عنه - كان من أشد الصحابة تحذيرا من الابتداع ومقاومة للبدع.

وأما استدلالهم بما فعله السلف وعملوا به مما لم يرد فيه نص صريح أو خاص من كتاب أو سنة ومثلوا لذلك بجمع القرآن وتصنيف العلوم وغير ذلك - على وجود البدعة الحسنة.

والجواب عن ذلك: أن ما ذكروه واستدلوا به من فعل الصحابة ليس دليلا على ما ذهبوا إليه. لأن ما فعله الصحابة كان من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أو من قبيل المصلحة المرسلة عند من يأخذ بها.

وأما جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن وجمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد فقد كان سببه الخوف من تفلت القرآن من الصدور وضياعه، فقام أبو بكر رضي الله عنه بجمعه بين الدفتين، ثم جاء عثمان رضي الله عنه فجمع الناس على مصحف واحد، وأمر بإحراق ما عداه من المصاحف خشية الاختلاف في القرآن ووقوع الفتنة بسبب ذلك.

فهذا الأمر - أعني جمع القرآن - لم يرد فيه نص عن النبي ﷺ بفعله على وجه الخصوص. لكن نصوص الشرع العامة تؤيده.

فقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة القرآن، ولا فرق بين أن يكتب مفرقا أو مجموعا بل صار جمعه أصلح وأيضا فجمع القرآن راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وراجع إلى سد ذريعة وقوع الاختلاف في القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في القرآن، بنصوص الشرع المستفيضة. ويرى ابن =

= تيمية أن جمع القرآن لم يخرج عن كونه سنة، لأن السنة - بمعناها الواسع - هي ما قام الدليل الشرعي على أنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله الرسول ﷺ، أو فعل في زمانه أو لم يفعله في زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه، وإذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف، وداوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة. وقد قال ﷺ: «**لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**» فشرع كتابة القرآن، وعلى ذلك فكتابة القرآن مشروعة لكن لم يجمعه الرسول ﷺ في مصحف واحد لاحتمال نزول آيات أو سور أو احتمال نسخ لبعض آياته، فلأجل هذا الاحتمال لم يمكن جمعه في مصحف واحد حتى مات رسول الله ﷺ فقام أبو بكر رضي الله عنه بجمعه وقام عثمان رضي الله عنه بجمع الناس على مصحف واحد، وأجمع الصحابة على ذلك فصار إجماعهم دليلا شرعيا. وأما تدوين السنة والعلوم الشرعية فهو من باب تبليغ الشريعة. وقد ورد الأمر بذلك والحث عليه. فقال ﷺ: « **ليبلغ الشاهد منكم الغائب** » وقال: « **بلغوا عني ولو آية** ».

وثبت في السنة الأمر بكتابة العلم كقوله عليه الصلاة والسلام « **اكتبوا لأبي شاة**» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني عن رسول الله ﷺ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ». فهذه الأحاديث تدل على أن كتابة العلم وتدوينه أمر مشروع ويتأكد هذا إذا خيف عليه الضياع والدروس. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: « أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم. وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا».

أما قتل عمر رضي الله عنه الجماعة بالواحد حينما اشتركوا في قتله، فإنه وإن لم يرد في الشرع دليل على خصوصه إلا أنه مستند إلى المصلحة التي أيدتها نصوص الشرع الدالة على وجوب حفظ الدماء والنفوس. ويبين وجه المصلحة في ذلك، أن القتيل معصوم الدم، وقد قتل عمدا، فإهدار دمه داع إلى هدم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، فإيقاع القصاص عليهم أمر تدعو إليه المصلحة الشرعية المعتبرة على وجه العموم وهي حفظ الدماء والنفوس، فلا يعد ذلك من قبيل الابتداع لموافقته مقاصد الشرع وأصوله المعتبرة.

ثم هو بعد ذلك فعل خليفة راشد أجمع عليه الصحابة.

أما تضمين الصناع فقد قضى الخلفاء الراشدون بتضمينهم، وقال علي رضي الله عنه: « لا يصلح الناس إلا ذاك» ووجه المصلحة في ذلك: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع والغالب عليهم التفريط في عين الأمتعة، فلو لم يضمنوا مع شدة الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين:

- إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق.
- وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك، فتضيع الأموال، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في =

= التضمين، وهذا معنى قول علي: لا يصلح الناس إلا ذاك.

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة القائلين بالتقسيم تبين أن أدلة القائلين بذم البدع مطلقًا أقوى وأسلم من المعارضة لأنه لم يرد في نصوص الشرع ما يعارضها وينقلها من العموم إلى الخصوص، ومن الإطلاق إلى التقييد، وأما ما ذكره الفريق الأول من أدلة فلا يتعارض مع أحاديث العموم الواردة في ذم البدعة. وذلك لأن البدعة هي ما أحدث في الدين وليس عليه دليل صحيح من الشرع لا خاص ولا عام. وما ذكروه من أمثلة فإما أن يكون داخلا في السنة بمعناها العام. وإما أن يكون وسيلة لتحقيق أمر مشروع كبناء المدارس لنشر العلم الشرعي، وتصنيف العلوم النافعة واستخدام وسائل العصر النافعة في نشر الدين والعلم وهذا كله يندرج تحت معنى السنة الحسنة.

ثم إنه لا خلاف بين الفريقين في ذم البدع المذمومة وإنما الخلاف في تسمية السنة الحسنة بالبدعة الحسنة والاستدلال بما لا ينهض من الأدلة على وجود البدعة الحسنة. ولهذا الأمر خطورته لأن المبتدعة وأهل الأهواء يتذرعون بالخلاف في هذه المسألة ويعدون بدعهم المذمومة من قبيل البدعة الحسنة ويحاولون تخريجها على أصول الشرع، لأجل هذا كان تحرير محل النزاع في هذه المسألة مهما جدا، فالجميع متفقون على أن البدع المذمومة ضلالة، ومتفقون أيضا على أنه قد أحدثت بعد رسول الله ﷺ أشياء حسنة، ولكنهم اختلفوا في تسميتها.

فالفريق الأول: سماها بدعة حسنة وحاول أن يثبت بالأدلة وجود البدعة الحسنة شرعا ليندرج تحتها كل ما أحدث من أمور الخير. وليس مقصدهم إلا ذلك.

والفريق الثاني: قال بأنها ليست من البدع في شيء - لأن البدع كلها ضلالة لا حسن فيها - وإنما هي من قبيل السنة الحسنة. طالما أنها مندرجة تحت نصوص الشرع وقواعده العامة.

فالخلاف لفظي، ومآل القولين واحد بين أهل العلم في هذه المسألة وإن كان الصحيح الذي لا مرية فيه هو أن البدعة كلها ضلالة، وأن ما سمي بدعة مما ثبت حسنه فاطلاق اسم البدعة عليه شرعا لا ينطبق ولا يسوغ، أما الخلاف الحقيقي فهو بين أهل العلم وأهل الأهواء حينما يريد المبتدعة تسويغ بدعهم المذمومة ونشرها استنادا إلى أنها بدعة حسنة، وأن فريقا من العلماء قالوا بوجود البدعة الحسنة فهنا يكون الخلاف الحقيقي، وتظهر خطورته في انتشار البدع الكثيرة بسبب الاعتماد على وجود مسمى البدعة الحسنة شرعا. فيجب المحافظة - والحالة هذه - على عموم قوله ﷺ « **كل بدعة ضلالة** ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٠ - ٣٧١): «.... إن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ: « **كل بدعة ضلالة** » متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف « البدع» إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة إلا على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة، والمتكلمة والمتصوفة، والمتعبدة إذا نهوا عن « العبادات المبتدعة» « والكلام في التدين =

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ طَوَائِفَ يُعَارِضُونَ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ

بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ الإِنْكَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّبَقَةِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ إِذَا سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَعَارَضَ إِنْسَانٌ جَاهِلٌ فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

وقِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ، وَأَنْتَ مِمَّنْ يُحَذِّرُنَاكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَذَّرَ مِنْكَ الْعُلَمَاءُ

= المبتدع »، إدعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: « كل ما نهي عنه » أو « كل ما حرم » أو « كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة » وهذا أوضح من أن يحتاج – في رده – إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة ».

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٢): «... ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة. إذ البدعة الحسنة – عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة – لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدي بهم، ويقوم عليها دليل شرعي على استحبابها، وكذلك من يقول البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ في الحديث « **كل بدعة ضلالة** » ويقول: قول عمر في التراويح إن أسماها بدعة: باعتبار وضع اللغة. فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه. ومآل القولين واحد، إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب، فمن اتخذ عملا من الأعمال عبادة ودينا وليس ذلك في الشريعة واجبا ولا مستحبا فهو ضال باتفاق المسلمين ».

وعلى ذلك فالبدعة المنصوص على ضلالتها في الشرع هي:

- كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد.
- كل أمر يتقرب به إلى الله، وقد نهى عنه الشرع.
- كل أمر لا دليل عليه من الشرع، مما يلحق بالعبادات أو العقائد.
- كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.
- كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان والزمان أو الهيئة أو العدد.
- كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ولا نص عليه فهو بدعة، إلا ما كان عن صحابي.
- ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

* انظر كتاب محبة الرسول بين الاتباع والابتداع.

وَقِيلَ لَهُ: يَا جَاهِلُ، إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فَرَائِضَهُ جُمْلَةً، وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فَأَقَامَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ مَقَامَ الْبَيَانِ عَنْهُ، وَأَمَرَ الْخَلْقَ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ثُمَّ حَذَّرَهُمْ أَنْ يُخَالِفُوا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وَقَالَ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ثُمَّ فَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ ﷺ فِي نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ تَعَالَى وَقِيلَ لِهَذَا الْمُعَارِضِ لِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا جَاهِلُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أَيْنَ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ الْفَجْرَ رَكْعَتَانِ، وَأَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعٌ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ، وَأَنَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعٌ؟ أَيْنَ تَجِدُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَمَوَاقِيتَهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا وَمَا يُبْطِلُهَا إِلَّا مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَمِثْلُهُ الزَّكَاةُ، أَيْنَ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ، وَمِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَمِنْ جَمِيعِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، أَيْنَ تَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ فَرَائِضِ اللهِ، الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ، لَا يُعْلَمُ الْحُكْمُ فِيهَا إِلَّا بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا خَرَجَ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِي مِلَّةِ الْمُلْحِدِينَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالَةِ بَعْدَ الْهُدَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم مِثْلُ مَا بَيَّنْتُ لَكَ فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَبْلُغُهُ الْأَمْرُ عَنِّي،**

فَيَقُولَ: مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ لَمْ أَجِدْ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى »[(١)].

١٠١- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْأُشْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى اتَّبَعْنَاهُ** »[(٢)].

١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِّي حَدِيثٌ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ اتْلُ بِهِ قُرْآنًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٥١)، وأحمد (٦/ ٨، رقم ٢٣٩١٢)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠، رقم ٤٦٠٥)، والترمذي (٥/ ٣٧، رقم ٢٦٦٣) وابن ماجه (١/ ٦، رقم ١٣)، والرويانى (١/ ٤٧٣، رقم ٧١٦)، وابن حبان (١/ ١٩٠، رقم ١٣)، والطبرانى (١/ ٣١٦، رقم ٩٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠٩)، والحاكم (١/ ١٩٠، رقم ٣٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٦، رقم ١٣٢١٩)، وفي دلائل النبوة (٦/ ٥٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٥٠-١٥١)، والبغوي في شرح السنة (١٠١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (ص٨٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه البغوي، وصححه ابن حزم في أصول الأحكام (١/ ٢١٦)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٨): هذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، وصححه ابن القيم في مختصر الصواعق (٥٨٣)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٩٢)، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١/ ٢٢٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧١٧٢)، وقال الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٣٦): صحيح على شرط الشيخين، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٣٠٢).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣)، والبزار (رقم ١٢٦ كشف الأستار) وإسناده ضعيف من أجل أبي معشر، ولأجله ضعف الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (٧/ ٢)، والهيثمي في المجمع (١/ ١٥٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢١) والخطيب في تاريخه (١٢/ ٤٤) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، وعبد الله بن سعيد المقبري متهم بالكذب، والحديث ضعفه العلامة الألباني أيضا في الضعيفة (١٠٨٦)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ٤٠١).

(٢٠٤) أحمر أسود

١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ، أَلَا إِنَّهُ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(١)].

١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْأُشْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: « إِنَّكَ امْرُؤٌ أَحْمَقُ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى الظُّهْرَ أَرْبَعًا لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ ثُمَّ عَدَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَنَحْوَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: أَتَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مُفَسَّرًا؟ إِنَّ كِتَابَ اللهِ أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَإِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ ذَلِكَ »[(٢)].

١٠٥ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠، رقم ١٧٢١٣)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠، رقم ٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن زنجويه في الأموال (٦٢٠)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٠٩)، وابن حبان (١٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٢)، وفي الدلائل (٦/ ٥٤٩)، والطبراني (٢٠/ ٢٨٣، رقم ٦٧٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٥٠) والحديث صححه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى، وصححه الفيروزآبادي في سفر السعادة (ص٣٥٥)، وقال الذهبي في المهذب: إسناده قوي، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (١٦٣)، وفي صحيح أبي داود، وقال الشيخ مقبل في رسالة ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر (ص٣٤): حسن لغيره، وصححه الحويني في تحقيق تفسير ابن كثير (١/ ١١١-١١٢)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة.

(٢) أخرجه أيضا الحاكم (١/ ١٠٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٤٨، رقم ٤٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩٩٢، رقم ٢٣٤٨) وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وأيضا لضعف الحسين بن علي بن الأسود.

حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تُعَارِضُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى(١).

١٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى مُحْرِمًا عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَنَهَى الْمُحْرِمَ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِنَزْعِ ثِيَابِي، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧](٢).

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلُّوَيَةَ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ بِشَبِيهِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٣).

١٠٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى(٤).

١٠٩ - وَأَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ يَعْنِي الزَّهْرَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

---

(١) أخرجه من طريق المصنف ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٨٣، رقم ٦٠)، وأخرجه من وجه آخر الدارمي (١/ ١٥٤، رقم ٥٩٠) وإسناد الدارمي صحيح.

(٢) أخرجه من طريق المصنف ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٨٤، رقم ٦١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٨٢) وإسناده لين لحال الحسين بن علي بن الأسود، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء كثيرا.

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٦٢، رقم ١٢١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٥٨، رقم ٦٢) و(ص٨٦، رقم ٦٣) و(ص٤٩٨، رقم ٧٧٦)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/ ١٢٣، رقم ٢٠٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩٢٧) وهو منقطع بين بكير بن عبد الله بن الأشج، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم في التعليق السابق.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] (١).

١١٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ» فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْأُشْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ الْمُهَلْهَلِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٢ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: إِلَى اللهِ: إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢).

١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أنا الْحَوْطِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ زِيَادٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨٨٦)، ومسلم برقم (٢١٢٥).

(٢) إسناده لين لحال الحسين بن علي بن الأسود، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء كثيرا، ولكن المعنى صحيح بلا ريب، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٤٩-٥٠): «أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد مماته».

كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: إِنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ[(١)].

١١٤- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ الْأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ وَسُنَّةٌ الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ[(٢)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فِيمَا ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِشَرِيعَةِ الْحَقِّ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى مَا نَدَبَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ: مَا إِذَا تَدَبَّرَهُ الْعَاقِلُ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَلْزَمَهُ التَّمَسُّكَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَجَمِيعِ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ فِي الدِّينِ، وَلُزُومَ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالِاتِّبَاعُ، وَتَرْكُ الِابْتِدَاعُ، فَقَدْ كَفَانَا عِلْمُ مَنْ مَضَى مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِكُلِّ رَشَادٍ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٩٩، رقم ٧٩) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ١٧٧، رقم ١١٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٩٩، رقم ٧٩) وإسناده محتمل للتحسين.

(٣) قال الأمام ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين وهو يرد على أهل الرأي: وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه سيقع وحذر منه كما في السنن من حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ أنه قال: « **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال المعاهد**» وفي لفظ: «**يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدناه فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله**» قال الترمذي: حديث حسن، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وقال صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض**» فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويرد أحدهما بالآخر، بل سكوته عما نطق به ولا يمكن أحدا =

= أن يطرد ذلك ولا الذين أصلوا هذا الأصل، بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله؛ فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخيير الأمة إذا أعتقت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة، فهلا قلتم: إنها نسخ للقرآن وهو لا ينسخ بالسنة، وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه؟ وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف؟ وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصلح ألبتة وهو زيادة محضة على القرآن؟ ا.هـ (من أراد التوسع فعليه بأصل الكتاب)

*** قال الشيخ الألباني في كتابه « الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام »:**

الفصل الأول: وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها

أيها الإخوان الكرام: إن من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافة أن السنة النبوية – على صاحبها أفضل الصلاة والسلام – هي المرجع الثاني والأخير في الشرع الإسلامي في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية، أو أحكام عملية أو سياسية أو تربوية وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر « الرسالة »: « لا يحل القياس والخبر موجود » ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: « إذا ورد الأثر بطل النظر » ، « لا اجتهاد في مورد النص » ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

* القرآن يأمر بالاحتكام إلى سنة الرسول ﷺ:

أما الكتاب ففيه آيات كثيرة أجتزئ بذكر بعضها في هذه المقدمة على سبيل الذكرى ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢ - وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]

٣ - وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]

٤ - وقال عز من قائل: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]

٥ - وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

٦ - وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٧ - وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]

٨ - وقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

٩ - وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]

١٠ - وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤]

١١ - وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦١]

١٢ - وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]

١٣ - وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

١٤ - وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

١٥ - وقال: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١ - ٤]

١٦ - وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤] إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

*** الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي ﷺ في كل شيء:**

وأما السنة ففيها الكثير الطيب مما يوجب علينا اتباعه عليه الصلاة والسلام اتباعا عاما في كل شيء من أمور ديننا وإليكم النصوص الثابتة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى** » قالوا: ومن يأبى؟ قال: « **من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى** ». أخرجه البخاري في صحيحه « كتاب الاعتصام ».

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيه مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا: أولوها يفقهها فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمدا ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمدا ﷺ فقد عصى الله ومحمد ﷺ فرق بين الناس » أخرجه البخاري أيضا.

٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« **إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق** » أخرجه البخاري ومسلم.

٤ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« **لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وإلا فلا** ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة والطحاوي وغيرهم بسند صحيح

٥ - عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه** ». رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأحمد بسند صحيح.

٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« **تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهم « ما تمسكتم بهما » كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض** ». أخرجه مالك مرسلا والحاكم مسندا وصححه.

ما تدل عليه النصوص السابقة:

وفي هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور هامة جدا يمكن إجمالها فيما يلي:

١ – أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله وأن كلا منهما ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما وأن عصيان الرسول ﷺ كعصيان الله تعالى وأنه ضلال مبين.

٢ – أنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول ﷺ كما لا يجوز التقدم بين يدي الله تعالى وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته ﷺ قال الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين »: « أي لا تقولوا حتى يقول وتأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضي ».

٣ – أن المطيع للرسول ﷺ مطيع لله تعالى.

٤ – أن التولي عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو من شأن الكافرين.

٥ – وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسول ﷺ

قال ابن القيم: « فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل (يعني قوله: وأطيعوا الرسول) إعلاما بأن طاعته تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ».

ومن المتفق عليه عند العلماء أن الرد إلى الله إنما هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته وأن ذلك من شروط الإيمان.

٦ – أن الرضى بالتنازع بترك الرجوع إلى السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام في نظر الشرع لإخفاق المسلمين في جميع جهودهم ولذهاب قوتهم وشوكتهم.

٧ – التحذير من مخالفة الرسول ﷺ لما لها من العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.

٨ – استحقاق المخالفين لأمره ﷺ الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة.

٩ – وجوب الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ وأمره وأنها سبب الحياة الطيبة والسعادة في الدنيا والآخرة.

١٠ – أن طاعة النبي ﷺ سبب لدخول الجنة والفوز العظيم وأن معصيته وتجاوز حدوده سبب لدخول النار والعذاب المهين.

١١ – أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر أنهم إذا دعوا إلى أن يتحاكموا إلى الرسول ﷺ وإلى سنته لا يستجيبون لذلك بل يصدون عنه صدودا.

١٢ – أن المؤمنين على خلاف المنافقين فإنهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى الرسول ﷺ بادروا إلى الاستجابة لذلك وقالوا بلسان حالهم ومقالهم: « سمعنا وأطعنا » وأنهم بذلك يصيرون مفلحين

= ويكونون من الفائزين بجنات النعيم.

١٣ - كل ما أمرنا به الرسول ﷺ يجب علينا اتباعه فيه كما يجب علينا أن ننتهي عن كل ما نهانا عنه.

١٤ - أنه ﷺ أسوتنا وقدوتنا في كل أمور ديننا إذا كنا ممن يرجو الله واليوم الآخر.

١٥ - أن كل ما نطق به رسول الله ﷺ مما له صلة بالدين والأمور الغيبية التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة فهو وحي من الله إليه ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت: ٤٢].

١٦ - أن سنته ﷺ هي بيان لما أنزل إليه من القرآن.

١٧ - أن القرآن لا يغني عن السنة بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع وأن المستغني به عنها مخالف للرسول عليه الصلاة والسلام غير مطيع له فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات.

١٨ - أن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله وكذلك كل شيء جاء به رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن فهو مثل ما لو جاء في القرآن لعموم قوله: « **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه** ».

١٩ - أن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة وأن ذلك حكم مستمر إلى يوم القيامة فلا يجوز التفريق بين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تسليما كثيرا.

*** لزوم اتباع السنة على كل جيل في العقائد والأحكام:**

أيها الأخوة الكرام هذه النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة كما أنها دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعا مطلقا في كل ما جاء به النبي ﷺ وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمنا فإني أريد أن ألفت نظركم إلى أنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين آخرين هامين أيضا:

الأول: أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وفسره ﷺ بقوله في الحديث: « **وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة** » متفق عليه، وقوله: « **والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار** » رواه مسلم وابن منده وغيرهما.

والثاني: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية أو حكما عمليا أو غير ذلك فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر عنه كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي فكما كان لا يجوز للصحابي مثلا أن يرد حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه ﷺ فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها ما دام أن المخبر به ثقة عنده وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين كما سيأتي النص بذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. =

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني، وأوله:
باب: ذم الجدال والخصومات في الدين

= * تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها:

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا السنة النبوية وأهملوها بسبب أصول تبناها بعض علماء الكلام وقواعد زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلدين كان من نتائجها الإهمال المذكور الذي أدى بدوره إلى الشك في قسم كبير منها ورد قسم آخر منها لمخالفتها لتلك الأصول والقواعد فتبدلت الآية عند هؤلاء فبدل أن يرجعوا بها إلى السنة ويتحاكموا إليها فقد قلبوا الأمر ورجعوا بالسنة إلى قواعدهم وأصولهم فما كان منها موافقا لقواعدهم قبلوه وإلا رفضوه وبذلك انقطعت الصلة التامة بين المسلم وبين النبي ﷺ وخاصة عند المتأخرين منهم فعادوا جاهلين بالنبي ﷺ وعقيدته وسيرته وعبادته وصيامه وقيامه وحجه وأحكامه وفتاويه فإذا سئلوا عن شيء من ذلك أجابوك إما بحديث ضعيف أو لا أصل له أو بما في المذهب الفلاني فإذا اتفق أنه مخالف للحديث الصحيح وذكّروا به لا يذكرون ولا يقبلون الرجوع إليه لشبهات لا مجال لذكرها الآن وكل ذلك سببه تلك الأصول والقواعد المشار إليها وسيأتي قريبا ذكر بعضها إن شاء الله تعالى، ولقد عم هذا الوباء وطم كل البلاد الإسلامية والمجلات العلمية والكتب الدينية إلا نادرا فلا تجد من يفتي فيها على الكتاب والسنة إلا أفرادا قليلين غرباء بل جماهيرهم يعتمدون فيها على مذهب من المذاهب الأربعة وقد يتعدونها إلى غيرها إذا وجدوا في ذلك مصلحة - كما زعموا - وأما السنة فقد أصبحت عندهم نسيا منسيا إلا إذا اقتضت المصلحة عندهم الأخذ بها كما فعل بعضهم بالنسبة لحديث ابن عباس في الطلاق بلفظ ثلاث وأنه كان على عهد النبي ﷺ طلقة واحدة فقد أنزلوها منزلة بعض المذاهب المرجوحة وكانوا قبل أن يتبنوه يحاربونه ويحاربون الداعي إليه.

* غربة السنة عند المتأخرين:

وإن مما يدل على غربة السنة في هذا الزمان وجهل أهل العلم والفتوى بها جواب إحدى المجلات الإسلامية السيارة عن سؤال: « هل تبعث الحيوانات... » ونصه: قال الإمام الآلوسي في تفسيره:

«ليس في هذا الباب - يعني بعث الحيوانات - نص من كتاب أو سنة يعول عليه يدل على حشر غير الثقلين من الوحوش والطيور »

هذا كل ما اعتمده المجيب وهو شيء عجيب يدلكم على مبلغ إهمال أهل العلم - فضلا عن غيرهم - لعلم السنة فقد ثبت فيها أكثر من حديث واحد يصرح بأن الحيوانات تحشر ويقتص لبعضها من بعض من ذلك حديث مسلم في « صحيحه »: «**لتؤدون الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**». وثبت عن ابن عمرو وغيره أن الكافر حين يرى هذا القصاص يقول: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: ٤٠] انتهى. انظر كتاب تحذير أولي النهى من الأحاديث التي لا أصل لها (٣/ ١٢٧-١٣٨).

الجزء الثاني

بَابُ ذَمِّ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ

١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: نا الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[(١)] [الزخرف: ٥٨].

١١٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ**، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[(٢)] [الزخرف: ٥٨].

١١٧ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ، أَيْضًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مَرْوَانَ الْفَلَسْطِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢، رقم ٢٢٢١٨)، والترمذي (٥/ ٣٧٨، رقم ٣٢٥٣)، وابن ماجه (١/ ١٩، رقم ٤٨)، والطبراني (٨/ ٢٧٧، رقم ٨٠٦٧)، والحاكم (٢/ ٤٨٦، رقم ٣٦٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٦ ترجمة ٣٤٧ حجاج بن دينار الواسطي)، وابن عدي (٤/ ١٦١٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٧٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٨) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦-٩٧) وغيرهم والحديث ضعفه العقيلي، وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حزور، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٥٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٢٣)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٦٣٣)، وقال الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/ ١٠٦): حسن صحيح، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (١٠٣/، ح ١٣٥): إسناده ضعيف وهو حديث حسن، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالُوا: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَمَارى فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَنَا، فَقَالَ: « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَا تُهَيِّجُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَهَجَ النَّارِ - ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوَ لَيْسَ عَنْ هَذَا نُهِيتُمْ، أَوَ لَيْسَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا؟ - ثُمَّ قَالَ ﷺ: - ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَيُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ يُورِثُ الشَّكَّ وَيُحْبِطُ الْعَمَلَ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَارِي، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ الْمُمَارِي قَدْ تَمَّتْ حَسَرَاتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَكَفَى بِكَ إِثْمًا لَا تَزَالُ مُمَارِيًا، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ لَا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: فِي وَسَطِهَا، وَرِبَاضِهَا، وَأَعْلَاهَا لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَا نَهَانِي رَبِّي تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكَ بِالتَّحْرِيشِ، وَهُوَ الْمِرَاءُ فِي الدِّينِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا عَلَى الضَّلَالَةِ، إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي، مَنْ لَمْ يُمَارِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَذَّرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ،

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ١٥٢ ، رقم ٧٦٥٩) ، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨٩) ، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٥ ، ترجمة ٨٩٩ كثير بن مروان) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣٦١ ، رقم ٥١١) ، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٣٠١ ، رقم ٨٢٥٤) والحديث قال عنه ابن حبان في المجروحين : منكر ، وقال العراقي في المغني (٢/ ٢٢٤) : إسناده ضعيف ، وقال الهيثمي (٧/ ٢٥٩): فيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدًّا ، وضعف الحديث أيضا الهيتمي في الزواجر (١/ ١٢٢) ، والغزي في إتقان ما يحسن (١/ ٢٧٢) ، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١١٤) : موضوع .
(تنبيه) بعض الفقرآت الواردة في هذا الحديث صحت في أحاديث أخرى .

وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى، وَسَنَذْكُرُ عَنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١١٨ - حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ»(١).

١١٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ»(٢).

١٢٠ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ يَقُولُ: « لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ، أَوْ يُلْبِسُوا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لُبِّسَ عَلَيْهِمْ(٣).

١٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي في (١/ ٩١ ، رقم ٤٠٢) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد لأبيه (١/ ص٢٥١) ، والفريابي في القدر (١/ رقم٣٨٣) ، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (رقم١٢٥) ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ص١٤٥) ، وأبو إسماعيل الأنصاري في ذم الكلام وأهله (٥/ رقم٨١٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ص٢٩٤) وإسناده صحيح إلى مسلم بن يسار.

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٣) أخرجه الدارمي في (١/ رقم ٣٩١) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ص١٨٤) ، والفريابي في القدر (١/ رقم٣٧٠) ، وابن أبي زمنين في رياض الجنة (١/ رقم٢٣٦) ، والبيهقي في (الاعتقاد) (ص٢٣٨) ، وفي الشعب (٧/ ص٦٠ ، رقم: ٩٤٦١) ، وفي القضاء والقدر (١/ رقم٤٦٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ص ٢٩٨، ٢٩٩) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣٧٥ ، رقم ٥٤١) ، وأبو إسماعيل الأنصاري في ذم الكلام وأهله (٥/ رقم٧٨٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ص٣٠١) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة =

١٢٢ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ[(١)].

١٢٣ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: انْصَرَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُو مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِي فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ كَانَ يُتَّهَمُ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أُكَلِّمُكَ بِهِ وَأُحَاجُّكَ وَأُخْبِرُكَ بِرَأْيِي قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتَنِي؟ قَالَ: إِنْ غَلَبْتُكَ اتَّبَعْتَنِي قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَكَلَّمَنَا فَغَلَبَنَا؟ قَالَ: نَتَّبِعُهُ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، بَعَثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ[(٢)].

١٢٤ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثنا مَخْلَدٌ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تَعَالَ حَتَّى أُخَاصِمَكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَبْصَرْتُ دِينِي، فَإِنْ كُنْتَ أَضْلَلْتَ دِينَكَ فَالْتَمِسْهُ[(٣)].

= (١/ رقم٢٢١)، والأصبهاني في الحجة (ص٢٤٩)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ص٩٣) من قول العوام بن حوشب، وهو أثر صحيح.

(١) إسناده صحيح. أخرجه الدارمي في (١/ ٣٠٤)، والفريابي في القدر رقم (٣٨٤، ٣٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ص٣٧١)، والأصبهاني في الحجة (ق٢٠/ ٢)، وابن البناء (ق٣/ ١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ رقم٢١٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت رقم (١٦١، ٦٧٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣٧٦، رقم ٥٤٤، ٥٤٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ص٥٦٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ص٩٣).

(٢) إسناده حسن. أخرجه أيضا من طريق المصنف ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣٨٢، رقم ٥٦٢).

(٣) أخرجه الفريابي في القدر رقم (٣٨٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣٨٤، رقم ٥٦٥)، والأصبهاني في الحجة (ق٢١/ ٢)، من هذا الوجه، ورواية هشام بن حسان عن الحسن فيها مقال، ولكنه توبع، تابعه حوشب بن مسلم الثقفي، كما عند اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٢١٥) من طريق محمد بن عاصم القرشي قال حدثنا حوشب عن الحسن ولكن محمد بن عاصم القرشي ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ومثل =

(٢١٨) أحمر أسود

١٢٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ الْقَصِيرُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازَعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ[(١)].

١٢٦ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ قَالَ لِأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَالَ: فَوَلَّى أَيُّوبُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ: وَلَا نِصْفِ كَلِمَةٍ وَلَا نِصْفِ كَلِمَةٍ »[(٢)].

١٢٧ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي، أَسْمَاءَ بْنَ خَارِجَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَا: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَنَّ عَنِّي أَوْ لَأَقُومَنَّ[(٣)].

١٢٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ يَا مُوسَى لَا تُخَاصِمْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَا مُوسَى لَا تُجَادِلْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَيَقَعْ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ، فَيُرْدِيَكَ فَيُدْخِلَكَ النَّارَ[(٤)].

١٢٩ - قَالَ زُهَيْرٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ

= هذا يكون مجهول ، ولا ينفعه توثيق ابن حبان له بذكره له في ثقاته لما هو معروف عن ابن حبان من توثيقه المجاهيل .

(١) أسناده حسن. أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٤٠٥ ، رقم ٦١٦).

(٢) أسناده صحيح. أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٩١ ، رقم ٤٠٤) وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣١٠ ، رقم ٣٨١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩) .

(٣) إسناده صحيح. أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٩١ ، رقم ٤٠٣) ، والفريابي في القدر (١/ رقم ٣٧٣) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ رقم ٢٤٢) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣٠٧ ، رقم ٣٧٧).

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٢٩٣ ، رقم ٣٣٨) ، والهروي في ذم الكلام (ق٨٨/ ١) وإسناده ضعيف ، وهو أيضا من الإسرائيليات كما هو بين .

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيَّ يَقُولُ: مَا خَاصَمَ وَرِعٌ قَطُّ فِي الدِّينِ(١).

١٣٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا اضْطَرَّ النَّاسَ إِلَى الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: الْخُصُومَاتُ(٢).

١٣١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِإِبْرَاهِيمَ: يَا أَبَا عِمْرَانَ أَيُّ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ آخُذَ بِرَأْيِكَ وَأَقْتَدِيَ بِكَ، قَالَ: مَا جَعَلَ اللهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَةُ الشَّيْطَانِ وَمَا الْأَمْرُ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ(٣).

١٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْفُوظٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَوَانَا عَلَى هَوَاكُمْ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَوَى كُلُّهُ ضَلَالَةٌ(٤).

١٣٣- حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخْرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ(٥).

---

(١) إسناده حسن. أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٤٠٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٣٧، رقم ٩٧)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٢٨، رقم ٢١٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣٧٣، رقم ٥٣٦)، والأصبهاني في الحجة (ص٢١٤) وإسناده ضعيف جدا من أجل أبو خالد وهو والعلم عند الله: عمرو بن خالد القرشي وهو متروك رماه وكيع بالكذب.

(٣) إسناده ضعيف من أجل محفوظ بن أبي توبة فهو ضعيف، وأبو حمزة ضعيف أيضا.

(٤) إسناده صحيح. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٢٦، رقم ٢٠١٠٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٠، رقم ٢٢٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٢٠٢، رقم ٢١٧)، والهروي في ذم الكلام (ق٥٤/ أ).

(٥) إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في مختصر العلو للذهبي (ص١٣٨).

(٢٢٠) أحمر أسود

١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَشَبَّهَ قَرِيبٌ مِنْهُ، يَتَجَادَلُونَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَقَامَ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتُمْ جَرَبٌ إِنَّمَا أَنْتُمْ جَرَبٌ[(١)].

١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي كَرْدَمَ وَقَالَ غَيْرُهُ: ابْنُ أَبِي دَرْمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: بُلِّغَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَجْلِسٍ، كَانَ فِي نَاحِيَةِ بَابِ بَنِي سَهْمٍ، يَجْلِسُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَيَخْتَصِمُونَ، فَتَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَيْهِمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا، فَقَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْهُمْ عَنْ كَلَامِ الْفَتَى الَّذِي كَلَّمَ بِهِ أَيُّوبَ عليه السلام وَهُوَ فِي بَلَائِهِ، قَالَ وَهْبٌ: فَقُلْتُ: قَالَ الْفَتَى: يَا أَيُّوبُ أَمَا كَانَ فِي عَظَمَةِ اللهِ وَذِكْرِ الْمَوْتِ مَا يَكِلُّ لِسَانَكَ وَيَقْطَعُ قَلْبَكَ وَيَكْسِرُ حُجَّتَكَ، يَا أَيُّوبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا أَسْكَنَتْهُمْ خَشْيَةُ اللهِ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَلَا بُكْمٍ، وَإِنَّهُمْ لَهُمُ النُّبَلَاءُ الْفُصَحَاءُ الطُّلَقَاءُ الْأَلِبَّاءُ الْعَالِمُونَ بِاللهِ وَأَيَّامِهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللهِ تَعَالَى تَقَطَّعَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَلَّتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَطَاشَتْ عُقُولُهُمْ وَأَحْلَامُهُمْ فَرَقًا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَهَيْبَةً لَهُ فَإِذَا اسْتَفَاقُوا مِنْ ذَلِكَ اسْتَبَقُوا إِلَى اللهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ، لَا يَسْتَكْثِرُونَ لِلَّهِ الْكَثِيرَ وَلَا يَرْضَوْنَ لَهُ بِالْقَلِيلِ يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مَعَ الظَّالِمِينَ الْخَاطِئِينَ، وَإِنَّهُمْ لَأَنْزَاهٌ، أَبْرَارٌ، أَخْيَارٌ، وَمَعَ الْمُضَيِّعِينَ الْمُفْرِطِينَ، وَإِنَّهُمْ لَأَكْيَاسٌ أَقْوِيَاءُ، نَاحِلُونَ دَائِبُونَ، يَرَاهُمُ الْجَاهِلُ فَيَقُولُ: مَرْضَى وَلَيْسُوا بِمَرْضَى، وَقَدْ خُولِطُوا وَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ[(٢)].

١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ بْنِ فَيْرُوزَ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) إسناده صحيح. أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣٩٠-٣٩١، رقم ٥٧٤-٥٧٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٥٣٦)، والعدني في الإيمان (ص٧١)، وأبو الشيخ في العظمة (١/ ٣٤٧) وإسناده ضعيف من أجل موسى بن كردم فهو كوفي مجهول.

مُوسَى بْنُ أَبِي دَرْمٍ، عَنْ يُوسُفَ يَعْنِي ابْنَ مَاهَكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَجْلِسٍ فِي نَاحِيَةِ بَنِي سَهْمٍ فِيهِ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَخْتَصِمُونَ وَيَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِمْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَخْبِرِ الْقَوْمَ عَنْ كَلَامِ الْفَتَى الَّذِي كَلَّمَ بِهِ أَيُّوبَ عليه السلام وَهُوَ فِي بَلَائِهِ، فَقَالَ وَهْبٌ: قَالَ الْفَتَى: لَقَدْ كَانَ فِي عَظَمَةِ اللهِ عز وجل، وَذِكْرِ الْمَوْتِ، مَا يَكُلُّ لِسَانَكَ، وَيَقْطَعُ قَلْبَكَ، وَيَكْسِرُ حُجَّتَكَ؟ أَفَلَمْ تَعْلَمْ يَا أَيُّوبُ أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا، أَسْكَتَتْهُمْ خَشْيَةُ اللهِ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَلَا بَكَمٍ، وَإِنَّهُمْ لَهُمُ الْفُصَحَاءُ الطُّلَقَاءُ الْعَالِمُونَ بِاللهِ وَأَيَّامِهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللهِ تَعَالَى تَقَطَّعَتْ قُلُوبُهُمْ، وَكَلَّتْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَكَلَّتْ أَحْلَامُهُمْ فَرَقًا مِنَ اللهِ تَعَالَى وَهَيْبَةً لَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَفَاقُوا مِنْ ذَلِكَ ابْتَدَرُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ، لَا يَسْتَكْثِرُونَ لِلَّهِ الْكَثِيرَ، وَلَا يَرْضَوْنَ لَهُ بِالْقَلِيلِ، نَاحِلُونَ ذَائِبُونَ، يَرَاهُمُ الْجَاهِلُ فَيَقُولُ: مَرْضَى، وَقَدْ خُولِطُوا، وَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ[1].

١٣٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبًا يَقُولُ: دَعِ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ عَنْ أَمْرِكَ، فَإِنَّكَ لَا تُعْجِزُ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَكَيْفَ تُمَارِي وَتُجَادِلُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ وَرَجُلٍ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَكَيْفَ تُمَارِي وَتُجَادِلُ مَنْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يُطِيعُكَ، فَاقْطَعْ ذَلِكَ عَلَيْكَ[2].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رحمه الله: مَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ وَعَقْلٌ، فَمَيَّزَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرِي لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ عَلِمَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا لَزِمَ سُنَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِنَفْسِهِ، لِيَنْتَفِيَ عَنْهُ الْجَهْلُ، وَكَانَ مُرَادُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ، أَنْ يَتَعَلَّمَهُ لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ، وَلَا

---

(١) تقدم في التعليق السابق .

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص ٥٢٦، رقم ٦٣٨) وفي إسناده أبو حذيفة الصنعاني لم يوثقه معتبر .

لِلدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ هَذَا مُرَادُهُ سَلِمَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَاتَّبَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَهُ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ قَدْ عَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الدِّينِ، يُنَازِعُهُ فِيهَا وَيُخَاصِمُهُ، تَرَى لَهُ أَنْ يُنَاظِرَهُ، حَتَّى تَثْبُتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟

قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي حَذَّرَنَاهُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

قِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ الَّذِي يَسْأَلُكَ مَسْأَلَتَهُ مَسْأَلَةَ مُسْتَرْشِدٍ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ لَا مُنَاظَرَةً، فَأَرْشِدْهُ بِأَلْطَفِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَيَانِ بِالْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ مُنَاظَرَتَكَ، وَمُجَادَلَتَكَ، فَهَذَا الَّذِي كَرِهَ لَكَ الْعُلَمَاءُ، فَلَا تُنَاظِرْهُ، وَاحْذَرْهُ عَلَى دِينِكَ، كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كُنْتَ لَهُمْ مُتَّبِعًا فَإِنْ قَالَ: فَنَدَعُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْبَاطِلِ، وَنَسْكُتُ عَنْهُمْ؟ قِيلَ لَهُ: سُكُوتُكَ عَنْهُمْ وَهِجْرَتُكَ لِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مُنَاظَرَتِكَ لَهُمْ كَذَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أنا مَنْصُورٌ ابْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ بِرَادٍّ عَلَيْهِمْ، أَشَدُّ مِنَ السُّكُوتِ[(١)].

١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَقِيٍّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مَمْرَضَةٌ لِلْقُلُوبِ[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص ٤٧١، رقم ٤٧٩) وإسناده ضعيف لأجل منصور بن سفيان.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص ٤٠٠، رقم ٥٩٨).

١٤٠ - حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ: وَمَارَاهُ رَجُلٌ فِي شَيْءٍ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِالْمِرَاءِ مِنْكَ، وَلَكِنِّي لَا أُمَارِيكَ[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَحِمَكَ اللهُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي قِلَابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لُبِّسَ عَلَيْهِمْ.

أَوَ لَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ الْحَسَنِ وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: أَلَا تُنَاظِرُنِي فِي الدِّينِ؟

فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَبْصَرْتُ دِينِي، فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَضْلَلْتَ دِينَكَ فَالْتَمِسْهُ.

أَوَ لَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ؟

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: فَمَنِ اقْتَدَى بِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنِ اضْطُرِرْنِي فِي الْأَمْرِ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مُنَاظَرَتِهِمْ، وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَلَا أُنَاظِرُهُمْ؟ قِيلَ لَهُ: الِاضْطِرَارُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ إِمَامٍ لَهُ مَذْهَبٌ سُوءٌ، فَيَمْتَحِنُ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ، كَفِعْلِ مَنْ مَضَى فِي وَقْتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثَلَاثَةُ خُلَفَاءَ امْتَحَنُوا النَّاسَ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِمُ السُّوءِ، فَلَمْ يَجِدِ الْعُلَمَاءُ بُدًّا مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْعَامَّةِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَنَاظَرُوهُمْ ضَرُورَةً لَا اخْتِيَارًا، فَأَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى الْحَقَّ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ وَأَذَلَّ اللهُ تَعَالَى الْمُعْتَزِلَةَ وَفَضَحَهُمْ وَعَرَفَتِ الْعَامَّةُ أَنَّ الْحَقَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَمَنْ تَابَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَرْجُو أَنْ يُعِيذَ اللهُ الْكَرِيمُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ مِحْنَةٍ تَكُونُ أَبَدًا.

١٤١ - وَبَلَغَنِي عَنِ الْمَهْتَدِي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا فَظَّعَ أَبِي يَعْنِي الْوَاثِقَ إِلَّا شَيْخٌ جِيءَ بِهِ مِنَ الْمَصِيصَةِ، فَمَكَثَ فِي السِّجْنِ مُدَّةً، ثُمَّ إِنَّ أَبِي ذَكَرَهُ يَوْمًا، فَقَالَ: عَلَيَّ بِالشَّيْخِ، فَأُتِيَ بِهِ مُقَيَّدًا، فَلَمَّا أُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا أَمِيرَ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٤٠١، رقم ٦٠٢).

الْمُؤْمِنِينَ، مَا اسْتَعْمَلْتَ مَعِي أَدَبَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا أَدَبَ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّ السَّلَامِ، فَقَالَ لَهُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ أَبِي دُؤَادٍ: سَلْهُ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَا مَحْبُوسٌ مُقَيَّدٌ، أُصَلِّي فِي الْحَبْسِ بِتَيَمُّمٍ، مُنِعْتُ الْمَاءَ فَمُرْ بِقُيُودِي تُحَلُّ، وَمُرْ لِي بِمَاءٍ أَتَطَهَّرُ وَأُصَلِّي، ثُمَّ سَلْنِي قَالَ: فَأَمَرَ، فَحَلَّ قَيْدَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: لِابْنِ أَبِي دُؤَادٍ: سَلْهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: الْمَسْأَلَةُ لِي، تَأْمُرُهُ أَنْ يُجِيبَنِي فَقَالَ: سَلْ، فَأَقْبَلَ الشَّيْخُ عَلَى ابْنِ أَبِي دُؤَادٍ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، أَشَيْءٌ دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَشَيْءٌ دَعَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَشَيْءٌ دَعَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَهُمَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَشَيْءٌ دَعَا إِلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَشَيْءٌ دَعَا إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَشَيْءٌ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ، تَدْعُو أَنْتَ النَّاسَ إِلَيْهِ؟ لَيْسَ يَخْلُو أَنْ تَقُولَ: عَلِمُوهُ أَوْ جَهِلُوهُ، فَإِنْ قُلْتَ: عَلِمُوهُ، وَسَكَتُوا عَنْهُ، وَسِعَنَا وَإِيَّاكَ مَا وَسِعَ الْقَوْمَ مِنَ السُّكُوتِ، وَإِنْ قُلْتَ: جَهِلُوهُ وَعَلِمْتُهُ أَنَا، فَيَا لُكَعُ بْنَ لُكَعٍ، يَجْهَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ شَيْئًا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟ قَالَ الْمُهْتَدِي: فَرَأَيْتُ أَبِي وَثَبَ قَائِمًا وَدَخَلَ الْحَبْزِي، وَجَعَلَ ثَوْبَهُ فِي فِيهِ، يَضْحَكُ؟ ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: صَدَقَ، لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَقُولَ: جَهِلُوهُ أَوْ عَلِمُوهُ، فَإِنْ قُلْنَا: عَلِمُوهُ وَسَكَتُوا عَنْهُ وَسِعَنَا مِنَ السُّكُوتِ مَا وَسِعَ الْقَوْمَ، وَإِنْ قُلْنَا: جَهِلُوهُ وَعَلِمْتَهُ أَنْتَ، فَيَا لُكَعُ بْنَ لُكَعٍ يَجْهَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ شَيْئًا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟ ثُمَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: لَسْتَ أَعْنِيكَ، إِنَّمَا أَعْنِي ابْنَ أَبِي دُؤَادٍ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا الشَّيْخَ نَفَقَتَهُ وَأَخْرِجْهُ عَنْ بَلَدِنَا[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَبَعْدَ هَذَا نَأْمُرُ بِحِفْظِ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،

(١) ستأتي هذه القصة مطولة في مباحث القرآن وسيأتي تخريجها هناك.

وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيُنْبَذُ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا نُنَاظِرُ، وَلَا نُجَادِلُ وَلَا نُخَاصِمُ، وَإِذَا لَقِيَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ أَخَذَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ حَضَرَ مَجْلِسًا هُوَ فِيهِ قَامَ عَنْهُ هَكَذَا أَدَّبَنَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا.

١٤٢ - حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي غَيْرِهِ(١).

١٤٣ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ(٢).

١٤٤ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا جِهَادٌ، وَلَا صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ(٣).

١٤٥ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ(٤).

١٤٦ - وَحَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، بِطَرَسُوسَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الزَّائِغُونَ فِي الدِّينِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللهِ،

---

(١) إسناده حسن. وأخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٤٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٣٤٢-٣٤٣، رقم ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٢٧)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٨، رقم ٢٧٠) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الدارمي (رقم ١٠٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٤، رقم ٢٤٧) وإسناد الدارمي صحيح.

وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنِ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنِ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ وَبَيَّنْتَهُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُنَاظَرَتُنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي يُنْكِرُهَا أَهْلُ الْحَقِّ، وَنُهِينَا عَنِ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْفِقْهِ فِي الْأَحْكَامِ، مِثْلُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، هَلْ لَنَا مُبَاحٌ أَنْ نُنَاظِرَ فِيهِ وَنُجَادِلَ، أَمْ هُوَ مَحْظُورٌ عَلَيْنَا، عَرَفْنَا مَا يَلْزَمُ فِيهِ كَيْفَ السَّلَامَةُ، قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مَا أَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْمُنَاظَرَةِ فِيهِ، حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ فِيهِ فِتْنَةٌ وَلَا مَأْثَمٌ، وَلَا يَظْفَرُ فِيهِ الشَّيْطَانُ فَإِنْ قَالَ كَيْفَ؟ قِيلَ لَهُ: هَذَا، قَدْ كَثُرَ فِي النَّاسِ جِدًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ يُنَاظِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ يُرِيدُ مُغَالَبَتَهُ، وَيَعْلُو صَوْتُهُ، وَالِاسْتِظْهَارُ عَلَيْهِ بِالِاحْتِجَاجِ، فَيَحْمَرُّ لِذَلِكَ وَجْهُهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، وَيَعْلُو صَوْتُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحِبُّ أَنْ يُخْطِئَ صَاحِبُهُ، وَهَذَا الْمُرَادُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، لَا يُحْمَدُ عَوَاقِبُهُ وَلَا يَحْمَدُهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّ مُرَادَكَ أَنْ يُخْطِئَ مُنَاظِرُكَ: خَطَأٌ مِنْكَ، وَمَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمُرَادُهُ أَنْ تُخْطِئَ خَطَأً مِنْهُ وَمَعْصِيَةٌ، فَمَتَى يَسْلَمُ الْجَمِيعُ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّمَا نُنَاظِرُ لِتَخْرُجَ لَنَا الْفَائِدَةُ؟ قِيلَ لَهُ: هَذَا كَلَامٌ ظَاهِرٌ، وَفِي الْبَاطِنِ غَيْرُهُ وَقِيلَ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ وَجْهَ السَّلَامَةِ فِي الْمُنَاظَرَةِ لِطَلَبِ الْفَائِدَةِ، كَمَا ذَكَرْتَ، فَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ حِجَازِيًّا، وَالَّذِي يُنَاظِرُكَ عِرَاقِيًّا، وَبَيْنَكُمَا مَسْأَلَةٌ، تَقُولُ أَنْتَ: حَلَالٌ، وَيَقُولُ هُوَ: بَلْ حَرَامٌ فَإِنْ كُنْتُمَا تُرِيدَانِ السَّلَامَةَ، وَطَلَبَ الْفَائِدَةِ، فَقُلْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٠٦٧ ، رقم ٥٩٦٩) ، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٥٧ ، رقم ٧٦٦) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨٦) ، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/ ١٩٤ ، رقم ١٣٤) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٢٦) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٧٣) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص١٩٩ ، رقم ٢٠٩ ، ٢١٠) والأثر إسناده صحيح إلى مالك، ولكن في سماع مالك من عمر بن عبد العزيز نظر ، فقد توفي عمر بن عبد العزيز وكان عمر مالك ثمان سنين ، ولكن سن التحمل عند كتير من العلماء أقل من ذلك.

اخْتَلَفَ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الشُّيُوخِ، فَتَعَالَ حَتَّى نَتَنَاظَرَ فِيهَا مُنَاصَحَةً لَا مُغَالَبَةً فَإِنْ يَكُنِ الْحَقُّ فِيهَا مَعَكَ، اتَّبَعْتُكَ، وَتَرَكْتُ قَوْلِي، وَإِنْ يَكُنِ الْحَقُّ مَعِي، اتَّبَعْتَنِي وَتَرَكْتَ قَوْلَكَ، لَا أُرِيدُ أَنْ تُخْطِئَ وَلَا أُغَالِبُكَ، وَلَا تُرِيدُ أَنْ أُخْطِئَ، وَلَا تُغَالِبُنِي فَإِنْ جَرَى الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَهُوَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَمَا أَعَزَّ هَذَا فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَا نُطِيقُ هَذَا، وَصَدَقَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا قِيلَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَدْ عَرَفْتَ قَوْلَكَ وَقَوْلَ صَاحِبِكَ وَأَصْحَابِكَ وَاحْتِجَاجِهِمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَرْجِعْ عَنْ قَوْلِكَ، وَتَرَى أَنَّ خَصْمَكَ عَلَى الْخَطَأِ وَقَالَ خَصْمُكَ كَذَلِكَ، فَمَا بِكُمَا إِلَى الْمُجَادَلَةِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ حَاجَةٌ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا لَيْسَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا مُرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا أَنْ يُخْطِئَ صَاحِبُهُ، فَأَنْتُمَا آثِمَانِ بِهَذَا الْمُرَادِ، أَعَاذَ اللهُ الْعُلَمَاءَ الْعُقَلَاءَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمُرَادِ فَإِذَا لَمْ تُجْرَ الْمُنَاظَرَةُ عَلَى الْمُنَاصَحَةِ، فَالسُّكُوتُ أَسْلَمُ، قَدْ عَرَفْتَ مَا عِنْدَكَ وَمَا عِنْدَهُ وَعَرَفَ مَا عِنْدَهُ وَمَا عِنْدَكَ، وَالسَّلَامُ ثُمَّ لَا نَأْمَنُ أَنْ يَقُولَ لَكَ فِي مُنَاظَرَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقُولُ لَهُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ تَقُولَ: لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ، لِتَرُدَّ قَوْلَهُ، وَهَذَا عَظِيمٌ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ لَكَ أَيْضًا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا يَرُدُّ حُجَّةَ صَاحِبِهِ بِالْمُجَازَفَةِ وَالْمُغَالَبَةِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ رَأَيْنَا يُنَاظِرُ وَيُجَادِلُ وَيَتَجَادَلُ، حَتَّى رُبَّمَا خَرَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ هَذَا الَّذِي خَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٤٤) : (النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتسع فيه)

وقال الراغب في المفردات (ص ٥١٨) : (النظر : تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته وقد يراد به التأمل والفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الروية ..)

ويؤخذ من كلام ابن فارس والراغب أن النظر يقع في المحسوسات والمعاني فما كان من المحسوسات فالنظر إليه بالبصر وما كان من المعاني فالنظر إليه بالبصيرة والعقل. فمن النظر بالبصر قوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

ومن النظر بالبصيرة وهو التفكر والتدبر قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] وقوله : ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [يونس: ١٠١] ويطلق النظر ويراد به الانتظار فيقال : نظرت فلانا وانتظرته ومنه قوله تعالى : ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [سورة

= الحديد:١٣] وقوله : ﴿وَمَا كَانُوٓاْ إِذًا مُّنظَرِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الحجر:٨] وقوله : ﴿لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِيمَٰنُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة السجدة:٢٩] ونحوها.

وقال الراغب في المفردات (ص ٥١٨) : (والمناظرة : المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كل ما يراه ببصيرته، والنظر : البحث وهو أعم من القياس لأن كل قياس نظر وليس كل نظر قياس)

وقال الخليل بن أحمد : (والمناظرة : أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معا كيف تأتيانه) العين (٨/ ١٥٦).

وينظر تاج العروس (١ / ٣٥٥٤) لسان العرب (٥ / ٢١٥) مادة نظر تهذيب اللغة للأزهري (١٤ / ٣٧١) مادة نظر.

ويقال ناظرت فلانا إذا صرت له نظيرا في المخاطبة.

أما المناظرة اصطلاحا :

١ – فقال الجرجاني والمناوي في تعريفها هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب. التعريفات (ص ٢٩٨) التعاريف للمناوي (ص ٦٧٨).

٢ – وقيل هي : تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق . ينظر : مناهج الجدل في القرآن د. زاهر الألمعي (ص ٢٤).

ويظهر لنا معنى الترابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمناظرة في كون المناظرة يحصل فيها التدبر والتفكر والبحث كما أن فيها معنى التقابل بين المتناظرين وبين ادلتهما وقوليهما، وفيها معنى الانتظار لكون كل من المتناظرين ينتظر صاحبه حتى يتم كلامه ثم يجيب عنه ويناظره فيه، كما أن فيها معنى النظر الحسي فكل من المتناظرين غالبا ينظر في مناظره ليسمع كلامه ويستوعب قوله وحجته.

وللمناظرة أغراض صحيحة وأغراض باطلة :

أما الأغراض الصحيحة فمنها الأخروي ومنها الدنيوي أما الأخروي فهو طلب مرضاة الله والأجر والثواب؛ لأن المناظرة نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين.

ولذا قال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأقوامهم وهم يجادلونهم ويناظرونهم ويدعونهم لتوحيد الله وترك الشرك قالوا جميعا – نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام – : ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٠٩]

وقال الله تعالى لنبينا محمد ﷺ : ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سبأ:٤٧].

وأما الغرض الدنيوي فأمران :

١ – بيان الحق وإظهار الصواب في المسائل العلمية والعملية وهذا يشمل الحق من الأقوال والحق =

. . . . . .

= من الأدلة والراجح منهما ويدخل في هذا مناظرة الكفار من المشكرين وأهل الكتاب، ومناظرة أهل البدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة والأشاعرة والصوفية والقبورية ونحوهم.

ويكون الغرض بيان عقيدة الإسلام للمخالف من الكفار وعقيدة أهل السنة والجماعة للمخالف من أهل القبلة.

كما يدخل في هذا المناظرة في المسائل العملية في الفروع بين أصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية وغيرهم.

ويكون الغرض من هذا بيان الراجح من الأقوال في مسائل الفروع.

٢ – كشف الباطل ودفع الشبه والشكوك وإزالة الإشكال وهذا يشمل أيضا الأقوال والأدلة او الشبه.

وذلك كمناظرة المشركين وأهل الكتاب في بيان عقائدهم الباطلة وكشف الفساد فيها كما حدث في مناظرة إبراهيم الخليل عليه السلام لقومه ومناظرته للنمرود.

وكذا مناظرة أهل البدع في بيان بدعهم وكشف الشبه التي يستدلون بها لباطلهم كما حدث في مناظرة ابن عباس للخوارج ومناظرة أحمد للمعتزلة في مسألة القول بخلق القرآن.

ثم ليعلم أن المقصود بالغرضين هو إظهار مقابله فالمناظرة لبيان الحق تستلزم بيان بطلان ما عداه فالحق واحد لا يتعدد في جميع مسائل الشريعة، بينما المناظرة لبيان الباطل لا تستلزم ظهور الحق إلا فيما لا يوجد فيه إلا قول واحد باطل؛ لأن بيان بطلان قول الخصم لا يلزم منه ترجيح ما يراه المناظر حقا لاحتمال ورود أقوال أخرى غير ما أبطله ولذلك كانت مناظرات الطوائف من المتكلمين وغيرهم التي كل منها يخالف السنة – ولو بقليل – أعظم ما يستفاد منها بيان إبطال بعضهم لمقالة بعض.

قال ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا كان كثير من مناظرة أهل الكلام إنما هي في بيان فساد مذهب المخالفين وبيان تناقضهم؛ لأنه يكون كل من القولين باطلا فما يمكن أحدهم نصر قوله مطلقا فيبين فساد قول خصمه وهذا يحتاج إليه إذا كان صاحب المذهب حسن الظن بمذهبه قد بناه على مقدمات يعتقدها صحيحة فإذا أخذ الإنسان معه في تقرير نقيض تلك المقدمات لم يقبل ولا يبين الحق ويطول الخصام كما طال بين أهل الكلام فالوجه في ذلك أن يبين لذلك رجحان مذهب غيره عليه أو فساد مذهبه بتلك المقدمات وغيرها فإذا رأى تناقض قوله أو رجحان قول غيره على قوله اشتاق حينئذ إلى معرفة الصواب وبيان جهة الخطأ فيبين له فساد تلك المقدمات التي بنى عليها وصحة نقيضها ومن أي وجه وقع الغلط ..). منهاج السنة النبوية (٢/ ٣٤٣)

وأما الأغراض الباطلة فهي :

١ – دحض الحق وكسره ومحاولة بيان الخطأ فيه للناس.

٢ – إظهار الباطل ونشره وبيان أنه الحق والصواب.

٣ – كسر المناظر والخصم ومحاولة إنتقاصه والتقليل من شأنه.

=

= ٤ – طلب غرض من أغراض الدنيا كالشهرة والعلو والمال والمنصب ونحو ذلك.

وتحديد الغرض من المناظرة له أثر كبير في نتائجها فالذي يكون غرضه صحيحا يدرك الحق لا محالة إما على لسانه أو على لسان مناظره فهو لا يهمه على لسان من يظهر فيكون قصده لطلب الحق سببا للوصول إليه وقد بين الله تعالى أن من حسن قصده وجاهد للوصول إلى الحق أن الله يوفقه كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ﴾ [يونس:٩] وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗىۗ﴾ [مريم:٧٦] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ [محمد:١٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ٦٦ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٦٧ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [النساء:٦٦-٦٨].

وبعكسه من أعرض عن طلب الحق يعاقب بزيادة الضلال كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [سورة الصف:٥]، كما أن المناظر إذا حسن قصده وغرضه أثيب على هذا القصد، وأعانه الله وسدده وقويت حجته.

أما الفوائد التي يمكن أن يحصل عليها المناظر من المناظرة فمنها:

١ – القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يعظم ويقل بحسب موضوع المناظرة وآثارها ونتائجها.

٢ – تحصيل ملكة الجدل والمناظرة والبحث والاستنباط والفهم والتعليل وتقوية الذهن وفتح نوافذ العقل في فهم المسائل.

٣ – الوصول إلى الحق في المسائل العلمية والعملية.

٤ – إبطال الباطل وبيان الخطأ من الأقوال والمرجوح منها.

٥ – رفع الإشكال واللبس والاشتباه الواقع في الأدلة عند المناظر أو الشبه التي يستدل بها المخالف.

٦ – تبادل الفوائد ودقائق المسائل بين المتناظرين.

٧ – تقليل الخلافات بين المسلمين في المسائل العلمية والعملية.

٨ – مذاكرة المسائل العلمية وتثبيتها وتثبيت الإيمان بها واعتقادها.

المبحث الرابع: مشروعية المناظرة:

وردت نصوص في الكتاب والسنة وآثار عن السلف تدل على مشروعية المناظرة والجدال كما وردت نصوص أخرى وآثار عن السلف تذم المناظرة والجدال وعند التحقيق نجد أن المناظرة والجدل نوعان:

النوع الأول: المناظرة المحمودة والجدل المحمود وهي تشمل:

١ – المناظرة في المسائل العملية في الأحكام في الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها إذا كانت لطلب =

. . . . . .

= الحق ولمن هو أهل لذلك.

قال ابن عبد البر: (وأما الفقه فاجمعوا على الجدال فيه والتناظر لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك).

٢ – مناظرة أهل الكتاب بالتي هي أحسن عند الحاجة لمن كان أهلا لذلك.

٣ – مناظرة أهل الأهواء والبدع عند الحاجة إذا كان صاحب الهوى قد قويت شوكته كالحاكم أو من اعتضد به كما حدث في مسألة خلق القرآن في عهد الإمام أحمد ، أو رجي من المناظرة رجوعه.

ويدل على مشروعية المناظرة المحمودة الكتاب والسنة وعمل الصحابة :

فمن أدلة الكتاب :

١ – ما ذكر الله تبارك وتعالى عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من مناظرات مع أقوامهم كنوح وشعيب وهود وصالح ولوط وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام.

٢ – ما ذكره الله تبارك وتعالى من حجج وأدلة وبراهين عقلية في الرد على المشركين واليهود والنصارى وكذا ما حصل مع إبليس.

٣ – قوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [العنكبوت:٤٦].

٤ – وقوله تعالى : ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥].

٥ – ما ورد من الآيات التي فيها ذم الجدال بغير علم فيفهم منها جواز ذلك بالعلم ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ ۝٣﴾ [الحج:٣] ، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ۝٨﴾ [الحج:٨] .

٦ – قوله تعالى : ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ﴾ [المجادلة: ١]، وقد ذهب بعض أهل العلم من السلف إلى أن آيات الجدال منسوخة بآية السيف وروي هذا عن قتادة وقد أجاب أهل العلم – كشيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح (١ / ٢١٨) – عن دعوى النسخ بأجوبة :

الأول : إن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام ومناقضة الأمر بصيام رمضان للمقيم للتخيير بين الصيام وبين إطعام كل يوم مسكينا .. فهذا لا يناقضة الأمر بجهاد من أمر بجهاده منهم ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه والاقتصار على المجادلة. فأما مع إمكان الجمع بين الجدال المأمور به والقتال المأمور به فلا منافاة بينهما وإذا لم يتنافيا بل أمكن الجمع لم يجز الحكم بالنسخ ومعلوم أن كلا منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر وأن استعمالهما جميعا أبلغ في إظهار الهدى ودين الحق.

الثاني: أنه قال في سورة العنكبوت: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت:٤٦] فالظالم لم يؤمر بجداله بالتي هي أحسن فمن كان ظالما مستحقا للقتال غير طالب للعلم =

= والدين فهو من هؤلاء الظالمين الذين لا يجادلون بالتي هي أحسن بخلاف من طلب العلم والدين ولم يظهر منه ظلم سواء كان قصده الاسترشاد أو كان يظن أنه على حق يقصد نصر ما يظنه حقا.

الثالث : أن من كان من أهل الذمة والعهد والمستأمن منهم لا يجاهد بالقتال فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته ومجادلته بالتي هي أحسن وليس هو داخلا فيمن أمر الله بقتاله.

الرابع : أنه من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقا وجوبا أصليا وأما الجهاد فمشروع للضرورة فكيف يكون هذا مانعا من ذلك.

الخامس : أن النسخ يحتاج إلى دليل يثبته ولا دليل.

٧ – الآيات التي ورد فيها الأمر بالرد بالحجج والبراهين على من ادعى خلاف الحق ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]، وقوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [المائدة:١٨]، وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران:٩٣].

٨ – الآيات التي ورد فيها استخدام الأدلة العقلية والبراهين في تقرير القول الحق ورد الأقوال الباطلة مما هو مستعمل في المناظرات ومن ذلك :

أ – السبر والتقسيم كما في قوله تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور:٣٥]، وقوله تعالى: ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ [مريم:٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس:٥٩] .

ب – التلازم كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٠]، وقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ﴾ [الأنبياء:٢٢] ، وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ ﴾ [الأنعام:٥٨] ، وربما يسمى قياس الخلف.

ج – المطالبة بالدليل على الدعوى كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ ﴾[الأنعام:١٤٨]

د – قياس الأولى: ومنه قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٩٩]، وقوله تعالى : ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [غافر:٥٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [الروم:٢٧] ، وغير ذلك من الأدلة العقلية الكثيرة والتي يمكن أن تنظر في الكتب التي ألفت في الأدلة العقلية في القرآن ومنها على سبيل المثال الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد تأليف سعود =

= بن عبد العزيز العريفي (رسالة ماجستير). ومعرفة هذه الأدلة العقلية وطريقة القرآن فيها أمر مهم لا سيما في مناظرة من يقدمون العقل في الاحتجاج من المتكلمين والعقلانيين علما أن طريقة القرآن في استخدام هذه الأدلة أكمل لاكتمال شروطها وانتفاء موانعها بخلاف كثير من الأدلة العقلية التي يستدل بها المتكلمون فكثير منها ترد عليه القوادح والمعارضات والممانعات ولذلك ضل كثير من هؤلاء لإعراضهم عن أدلة القرآن واعتقادهم أن دلالة الكتاب إنما هي طريقة الخبر المجرد وهذا غلط كبير وضلال مبين ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (.. فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر ويجعلون ما يبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة فقد غلطوا في ذلك غلطا عظيما بل ضلوا ضلالا مبينا في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها أهل العلم والإيمان من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره، ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في كتابه التي قال فيها: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾ [الروم: ٥٨] فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٦).

وقال أيضا : (والقرآن قد دل على الأدلة العقلية التي بها يعرف الصانع وتوحيده وصفاته وصدق رسله وبها يعرف إمكان المعاد ففي القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح مالا يوجد مثله في كلام أحد من الناس بل عامة ما يأتي به حذاق النظار من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلاصتها وبما هو أحسن منها قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾ [الروم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر: ٢١]، وأما الحجج الداحضة التي يحتج بها الملاحدة وحجج الجهمية معطلة الصفات وحجج الدهرية وأمثالها كما يوجد مثل ذلك في كلام المتأخرين الذين يصنفون في الكلام المبتدع وأقوال المتفلسفة ويدعون أنها عقليات ففيها من الجهل والتناقض والفساد مالا يحصيه إلا رب العباد ..) مجموع الفتاوى (١٢/ ٨١).

وقال أيضا : (والعلوم ثلاثة أقسام : منها ما لا يعلم إلا بالأدلة العقلية وأحسن الأدلة العقلية التي بينها القرآن وأرشد إليها الرسول فينبغي أن يعرف أن أجل الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول فان من الناس من يذهل عن هذا فمنهم من يقدح في الدلائل العقلية مطلقا؛ لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من أحدثه من المتكلمين ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية العقلية منه لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط فلابد أن يعلم بالعقل قبل ذلك ثبوت النبوة وصدق الخبر حتى يستدل بعد ذلك بخبر من ثبت بالعقل =

= صدقه...) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٧) .

ومن أدلة السنة :

١ – ما حدث من مناظرة بين النبي ﷺ ونصارى نجران وقد ذكر الله أمرهم في سورة آل عمران.

٢ – قصة إسلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه وقد روى القصة البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه : أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : «**أخبرني به جبريل آنفا**». قال ابن سلام ذاك عدو اليهود من الملائكة قال : «**أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد**». قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي فجاءت اليهود فقال النبي ﷺ: «**أي رجل عبد الله بن سلام فيكم**». قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا. فقال النبي ﷺ: «**أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام**». قالوا أعاذه الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال هذا كنت أخاف يا رسول الله».

٣ – وقد ثبت عن النبي ﷺ الرد والمناظرة والمحاجة في كثير من الأحاديث ومن ذلك :

أ – ما حدث مع الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ وقد ورد حديثهم في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.

ب – ما حدث مع ذي الخويصرة التميمي عندما اعترض على قسمة النبي ﷺ والقصة في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ج – قصة ذات أنواط وقد وردت من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه [أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨ ، رقم ٢١٩٥٠)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في الكبرى (١١١٨٥)، والطيالسي في مسنده (١٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٠١)، والطبراني (٣/ ٢٤٤ ، رقم ٣٢٩٢)، والحميدي (٢/ ٣٧٥ ، رقم ٨٤٨)، وابن حبان (١٥/ ٩٤ ، رقم ٦٧٠٢)، وأبو يعلى (١٤٤١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٧)، وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٤١٨) ثابت، وصححه الألباني في المشكاة (٥٣٣٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه : إسناده صحيح على شرط الشيخين] .

٤ – عن حماد بن سلمة حدثنا حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**». [أخرجه أحمد (٣ / ١٢٤ ، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦ / ٧)، والدارمي (٢ / ٢٨٠)، وأبو يعلى (٦ / ٤٦٨)، وابن حبان (١١ / ٦)، =

= والحاكم (٢ / ٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٠) بإسناد صحيح وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه النووي].

٥ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» رواه مسلم.

ومن عمل الصحابة :

١ – مناظرة علي رضي الله عنه للخوارج.

٢ – مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج.

٣ – المناظرات بين الصحابة رضي الله عنهم في كثير من المسائل.

قال ابن حزم : (و قد تحاج المهاجرون و الأنصار و سائر الصحابة رضوان الله عليهم، و حاج ابن عباس الخوارج بأمر علي رضي الله عنه و ما أنكر قط أحد من الصحابة الجدال في طلب الحق) الإحكام (١/ ٣٠).

النوع الثاني : المناظرة المذمومة والجدل المذموم، وعليه تحمل النصوص وآثار السلف.

فمن الكتاب :

١ – وقوله تعالى : ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغُرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ٤﴾ [غافر:٤] .

٢ – وقال تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٨ ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ٩ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [الحج:٨-١٠].

٣ – وقال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ٣٥﴾ [غافر:٣٥] .

٤ – وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ٥٦﴾ [غافر:٥٦] .

٥ – قال تعالى : ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوٗا ٥٦﴾ [الكهف:٥٦] .

٦ – وقال تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ٥﴾ [غافر:٥] .

٧ – وقال تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ ٣ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ٤﴾ [الحج:٣-٤]

=

= ومن السنة :

١ – ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث علي ﷺ «أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة ليلا، فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته يضرب فخذه ويقول: «**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**».

٢ – عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**» رواه مسلم.

٣ – عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا بالمجالس فمن فعل ذلك فالنار النار**». [أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٣ ، رقم ٢٥٤)، وابن حبان (١/ ٢٧٨ ، رقم ٧٧)، وابن عدى (٧/ ٢١٦، ٢١١٣ ترجمة يحيى بن أيوب الغافقى)، والحاكم (١/ ١٦١ ، رقم ٢٩٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٢٨٢ ، رقم ١٧٧١)، وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة. قال العقيلي في الضعفاء (٢ / ١٣٠) : (في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺلينة الأسانيد عن النبي ﷺ) ولكن الحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٣٧٠)] .

٤ – عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**» ثم تلا هذه الآية ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف:٥٨] ، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في أصل الكتاب.

٥ – عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**».

٦ – عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺخرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : «**إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس**» رواه البخاري.

٧ – عن أم سلمة ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**أول ما عهد إلي فيه ربي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال**» [أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٩٤)، وفي شعب الإيمان (٦ / ٣٤٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ١٠٢) برقم (١٣٤) من طريق يحيى المتوكل عن إسماعيل بن رافع عن ابن أم سلمة عن أم سلمة به وهذا إسناد ضعيف فيه علتان :

الأولى : يحيى المتوكل ضعيف ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي

. . . . . .

= وغيرهم وقال بن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف.

الثانية : أن في الإسناد اختلافا يعرف بتتبع طرقه].

٨ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**» أخرجه الشيخان.

الألد الخصم : هو الدائم الخصومة كما قال البخاري في تفسير ذلك في صحيحه والاسم اللدد مأخوذ من لديدي الوادي واللدد الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ١٨٠) : (ويحتمل أن يكون المراد الشديد الخصومة فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة)

ويحتمل أمرا ثالثا وهو الإعراض عن الحق يقال فيه لدد أي ميل واعوجاج عن الحق ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٤٥)

وقال أيضًا: (واللد جمع الألد وهو الأعوج في المناظرة الذي يروغ عن الحق) الجواب الصحيح (٢/ ٧٠).

قال الخليل بن أحمد : (والتلدد في التلفت أن يعطف بعنقه مرة كذا ومرة كذا واللدد مصدر الألد أي السيء الخلق الشديد الخصومة العسر الانقياد ورجل ألندد ويلندد : كثير الخصومات شرس المعاملة) العين (٨/ ٩).

وأما آثار السلف في ذم الجدل والمناظرة والخصومة :

فأولا ما بوب به أهل العلم في هذا الأمر في كتبهم في السنة :

- أبو داود في سننه (٢ / ٦٠٨) : (باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن) و (٢/ ٦٠٩): (باب النهي عن الجدال في القرآن).
- ابن ماجه في سننه (١ / ١٧) : (باب اجتناب البدع و الجدل).
- ابن حبان في صحيحه (١ / ٢٨٠) : (ذكر الزجر عن مجالسة أهل الكلام والقدر ومفاتحتهم بالنظر و الجدال).
- الدارمي في سننه (١ / ١٢٠) : (باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة).
- ابن بطة في الإبانة (باب النهي عن المراء في القرآن).
- اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١ / ١١٤) : (النهي عن مناظرة أهل البدع، و جدالهم والمكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثة و آرائهم الخبيثة).
- ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله (٢ / ١١٣) (باب ما يكره فيه المناظرة و المجادلة و المراء).
- قوام السنة في الحجة على تارك المحجة (١ / ٣١١) : (فصل في النهي عن مناظرة أهل البدع

= وجدالهم والاستماع إلى أقوالهم).

- ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (ص ٩٩) : (باب ذم المراء).

ثانيا : النصوص عن الأئمة الأربعة في هذا :

أولا : الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ :

كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في أول أمره صاحب جدل وخصومات وكان يخاصم أهل الأهواء ويجادلهم ورحل في سبيل ذلك من الكوفة إلى البصرة عشرين مرة ونيفا حتى صار رأسا في ذلك منظورا إليه، وكان يأمر ابنه حمادا بذلك، ثم ترك الجدل والكلام ورجع إلى الفقه والسنة وصار إماما، ثم صار يحذر من ذلك وينهى عن الكلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «من طلب الدين بالكلام تزندق» وقال: «الكلام في الدين أكرهه».

ثانيا : الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ :

قال الهيثم بن جميل : «قيل لمالك : يا أبا عبد الله الرجل عالما بالسنة أيجادل عنها ؟ قال : لا !، ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه و إلا سكت» رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٤) وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢ / ٣٩).

- وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: «القرآن هو الإمام فأما هذا المراء فما أدري ما هو !» رواه ابن بطة في الإبانة (٢ / ٥١٠).

- و قال أيضا : «ليس الجدل من الدين بشيء». ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨ / ٦٧)، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (٢ / ٣٩).

- وروى البيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٣٥٤) عن مالك بن أنس أنه قال : «اجتنب الجدال في الدين»، ويقول: «كل ما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ».

ثالثا : الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ :

روى البيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٣٥٤) عن الشافعي قال : «المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن».

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (تواتر عن الشافعي ذم الكلام وأهله وكان شديد الإتباع للآثار في الأصول والفروع) العلو (ص ١٦٦).

رابعا : الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ :

- قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس : «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ، والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة ضلالة، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين» طبقات الحنابلة (١ / ٢٤١) الاعتقاد للالكائي (١ / ١٥٦).

- وقال في رسالته للمتوكل : «ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في =

= كتاب الله ﷻ أو في حديث عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو عن التابعين فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود» (السنة لعبد الله بن أحمد) (١ / ١٣٩) رسالة في أن القرآن غير مخلوق لإبراهيم الحربي (ص ٦١).

ثالثا : ما روي عن السلف عموما :

- قال الحسن البصري : «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم» رواه ابن بطة في الإبانة (٢ / ٤٤٤)، واللالكائي في الاعتقاد (١ / ١٣٣).

- قال الليث بن سعد : (بلغت الثمانين، وما نازعت صاحب هوى قط) أحاديث في ذم الكلام وأهله للمقري (٥ / ١٥٥).

- عن يونس قال : كتب لي ميمون بن مهران «إياك والخصومة والجدال في الدين ولا تجادلن عالما ولا جاهلا أما العالم فإنه يخزن عنك علمه ولا يبالي ما صنعت وأما الجاهل فإنه يخشن بصدرك ولا يطيعك» رواه الدارمي في سننه (١ / ١٠٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١ / ١٥٦).

- عن عمر بن عبد العزيز قال : «من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل» رواه الدارمي في سننه (١ / ١٠٢).

- عن معروف الكرخي قال : «إذا أراد الله بعبد خيرا فتح عليه باب العمل وأغلق عليه باب الجدل وإذا أراد بعبد شرا أغلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل» رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٩٥) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٦١).

- قال أبو قلابة : «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون» رواه الدارمي في السنن (١/ ١٠٨)، واللالكائي في الاعتقاد (١/ ١٣٤)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٢٣٨).

- عن محمد بن واسع قال كان مسلم بن يسار يقول : «إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم وبها يبتغي الشيطان زلته» رواه الآجري في الشريعة (ص ٦٤).

وهذا الأمر مشهور عند السلف حتى جعلوه ضمن عقائدهم :

قال البربهاري في شرح السنة (ص ١٢٧ – ١٣١) : (وإذا أردت الاستقامة على الحق وطريق أهل السنة قبلك فاحذر الكلام وأصحاب الكلام والجدال والمراء والقياس والمناظرة في الدين فإن استماعك منهم وإن لم تقبل منهم يقدح الشك في القلب وكفى به قبولا فتهلك وما كانت قط زندقة ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس وهي أبواب البدع والشكوك والزندقة .

فالله الله في نفسك وعليك بالآثار وأصحاب الأثر والتقليد فإن الدين إنما هو التقليد يعني للنبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ومن قبلنا لم يدعونا في لبس فقلدهم واسترح ولا تجاوز الأثر =

= وأهل الأثر وقف عند متشابه القرآن والحديث ولا تقس شيئا ولا تطلب من عندك حيلة ترد بها على أهل البدع فإنك أمرت بالسكوت عنهم فلا تمكنهم من نفسك أما علمت أن محمد بن سيرين مع فضله لم يجب رجلا من أهل البدع في مسألة واحدة ولا سمع منه آية من كتاب الله ﷻ فقيل له فقال أخاف أن يحرفها فيقع في قلبي شيء.

وإذا سمعت الرجل يقول إنا نحن نعظم الله إذا سمع آثار رسول الله ﷺ فاعلم أنه جهمي يريد أن يرد أثر رسول الله ﷺ ويدفعه بهذه الكلمة وهو يزعم أنه يعظم الله وينزهه إذا سمع حديث الرؤية وحديث النزول وغيره أفليس قد رد أثر رسول الله ﷺ إذ قال إنا نحن نعظم الله أن ينزل من موضع إلى موضع فقد زعم أنه أعلم بالله من غيره فاحذر هؤلاء فإن جمهور الناس من السوقة وغيرهم على هذا الحال وحذر الناس منهم وإذا سألك الرجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وأرشده وإذا جاءك يناظرك فاحذره فإن في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن أحد من فقهائنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم.

- قال الحسن: «الحكيم لا يماري ولا يداري حكمته ينشرها، إن قبلت حمد الله وإن ردت حمد الله».

وجاء رجل إلى الحسن فقال أنا أناظرك في الدين فقال الحسن : «أنا قد عرفت ديني فإن كان دينك قد ضل منك فاذهب فاطلبه».

- وسمع رسول الله ﷺقوما على باب حجرته يقول أحدهم : ألم يقل الله كذا ؟ ويقول الآخر : ألم يقل الله كذا ؟ فخرج مغضبا فقال : أبهذا أمرتكم ؟ أم بهذا بعثت إليكم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ فنهاهم عن الجدال.

- كان ابن عمر يكره المناظرة ومالك بن أنس ومن فوقه ومن دونه إلى يومنا هذا، وقول الله ﷻ أكبر من قول الخلق قال الله تعالى : ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤].

- وسأل رجل عمر بن الخطاب فقال : «ما الناشطات نشطا ؟ فقال : لو كنت محلوقا لضربت عنقك...» أ.هـ.

وينظر بالإضافة إلى ما سبق ذكره : عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص٢٩٨) شرح السنة للبربهاري(ص٧١) السنة للخلال (١/ ٢٢٩) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص ٢٩٤).

وإذا علم ما ورد عن السلف في هذا الباب فلا بد من معرفة ما يندرج في المناظرة والجدل المذموم.

أنواع الجدال المذموم :

ينبغي أن يعلم أن الذم في المناظرة تارة يعود إلى موضوع المناظرة وتارة يعود إلى حال المتناظرين وتارة يعود إلى وقت المناظرة وتارة يعود إلى نتيجة المناظرة وهذا بيان أنواع المناظرة المذمومة :

النوع الأول : الجدال في الله وآياته وصفاته :

- قوله تعالى : ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾ [الرعد:١٣] =

. . . . . .

= - وقولـــه تعـــالى : ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ٤﴾ [غـــافر:٤] ، والمـراد بهـذا الخـوض في كيفيتهـا أو تأويلهـا أو تحريفهـا أو تـشبيه الله بخلقـه أو الاعتمـاد في إثبـات الصفات ونفيها على العقل.

قال البغوي في شرح السنة (١ / ٢١٦) : (واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه).

* قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : «أدركت أهل هذا البلد _ يعني المدينة _ وهم يكرهون المناظرة والجدل إلا فيما تحته عمل» رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩ / ٢٣٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٢٣٢) : (يريد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة والصيام والبيوع ونحو ذلك ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد وفي مثل هذا خاصة نهي السلف عن الجدال وتناظروا في الفقه وتقايسوا فيه).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (والذي قاله مالك رحمه الله تعالى عليه جماعة العلماء والفقهاء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى وإنما خالف ذلك أهل البدع فأما الجماعة فعلى ما قال مالك. فإذا أردتم الكلام والتوسع في العلم فابحثوا في الفقه ومسائله وأحكامه والفرائض ومسائلها والمناسخات وقسم التركات ومسائل الإقرار والولاء ...فلكم في هذا سعة عما قد نهيتم عن الخوض فيه مما لم يتكلم فيه سلفكم، وكرهه إمامكم، ولا يفضي بكم إلى خير ولا تخلون فيه من إحداث بدعة إمامكم فيها إبليس يمقتكم الله بها ..). تحريم النظر في كتب الكلام (ص ٧١).

وهذا الذي أشار إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هو علم الكلام وهو الجدل والمناظرة في إثبات العقائد بالطرق الكلامية وقد أطبق السلف على ذمه، حتى من خاض فيه من المتكلمين انقلب أمرهم عليه ذما وتحذيرا منه كالجويني والغزالي والرازي والشهرستاني وابن عقيل وغيرهم.

وقد ورد النهي عن الجدال في كتاب الله والخوض فيه فمن ذلك :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : «**المراء في القرآن كفر**»، وفي رواية: «**الجدال في القرآن كفر**».

[أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٨ ، ٢٨٦)، وأبو داود (٢ / ٦١٠) برقم (٤٦٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٤٢)، وابن حبان (٤ / ٣٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٤١٦)، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني].

قال ابن حبان في صحيحه في تفسير الحديث (٤ / ٣٢٤) : (إذا مارى المرء في القرآن أداه ذلك - إن لم يعصمه الله – إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد فأطلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء).

ويقول الطحاوي في عقيدته (ص ٣١٤ مع الشرح) : (ولا نجادل في القرآن ونشهد أنه كلام رب =

= العالمين نزل به الروح الأمين فعلمه سيد المرسلين محمدا ﷺوهو كلام الله تعالى لا يساويه شيء من كلام المخلوقين ولا نقول بخلقه ولا نخالف جماعة المسلمين).

وبوب أبو داود في سننه (٢ / ٦١٠) : (باب النهي عن الجدال في القرآن) والنسائي في السنن الكبرى (٥ / ٣٣) : (المراء في القرآن).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (كل من عارض القرآن وجادل في ذلك بعقله ورأيه فهو داخل في ذلك وإن لم يزعم تقديم كلامه على كلام الله ورسوله بل إذا قال ما يوجب المرية والشك في كلام الله فقد دخل في ذلك فكيف بمن يزعم أن ما يقوله بعقله ورأيه مقدم على نصوص الكتاب والسنة). درء تعارض العقل والنقل (٣ / ٣).

والجدال في القرآن يدخل فيه أمور منها :

أ – الجدال في كونه كلام الله تبارك وتعالى نزل به الروح الأمين والخوض فيه كما خاض الجهمية ومن وافقهم.

ب – الجدال في القراءات فيه كأن يصحح قراءته ويطعن في القراءات الأخرى ذكره هذا المصنف في الباب القادم وغيره ويؤيده ما ثبت في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها فجئت به النبي ﷺفأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال : «كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» رواه البخاري.

ج – اتباع ما تشابه منه ابتاغ الفتنة وضرب بعضه ببعض كما قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران:٧] .

وروى الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران:٧] فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله عَزَّوَجَلَّ فاحذروهم.

النوع الثاني : الجدال في القدر :

قال ابن بطة في الإبانة (١ / ٢٣٨) : (وقد كان سلفنا وأئمتنا رحمة الله عليهم يكرهون الكلام في القدر وينهون عن خصومة أهله ومواضعتهم القول أشد النهي ويتبعون في ذلك السنة وآثار المصطفى).

وبوب الترمذي (٤ / ٤٤٣) فقال : (باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر) وبوب اللالكائي في الاعتقاد (٤ / ٦٢٧) فقال: (سياق ما روي عن النبي ﷺفي النهي عن الكلام في القدر والجدال فيه والأمر بالإمساك عنه).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته : (...فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي عنه ولا يكون صاحبه إن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل ويسلم ويؤمن بالآثار ..). أصول السنة (ص ٢٠) الاعتقاد للالكائي (١ / ١٥٧).

وأجود ما روي في هذا الباب ما رواه أحمد في المسند (٢ / ١٧٨ ، ١٩٥) وابن ماجه في سننه برقم (٨٥) وابن بطة في الإبانة (١ / ٢٣٩) (٢ / ٣٠٩) واللالكائي في الاعتقاد (١ / ١١٥) (٤/ ٦٢٧) والطبراني في الأوسط (١ / ١٦٥) (٢ / ٧٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺخرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر فكأنما فقىء في وجهه حب الرمان فقال : «**أبهذا أمرتم ؟ أبهذا وكلتم ؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه**» وبعضه في صحيح مسلم، وصححه الألباني في الطحاوية.

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٢) : (هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس ورواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي معاوية كما سقناه.

وقد كتب أحمد في رسالته إلى المتوكل هذا الحديث وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض).

وقال القاسمي في إيثار الحق على الخلق (ص ٩٧) : (وأما أحاديث النهي عن الخوض في القدر فعشرة أحاديث رجال بعضها ثقات وبعضها شواهد لبعض كما أوضحته في العواصم وأقل من هذا مع شهادة القرآن والبرهان لذلك يكفي المنصف وما حدث بسبب الخوض من الضلالات زيادة عبرة وحيرة).

النوع الثالث : مناظرة أهل الأهواء :

وهذا من اخطر أنواع المناظرات وعليه يحمل أكثر كلام السلف وذلك لما يترتب عليه من آثار مثل :

١ – ما يمكن أن يقع في قلب من يناظر أهل البدع من شبه أو شكوك.

٢ – أن في مناظرتهم نشر لبدعتهم وفي الإعراض عنهم إخماد لها.

٣ – أن في مناظرتهم تقوية لهم ورفع لشأنهم.

ومن أشهر ما روي في التعامل مع المبتدعة وعدم فتح المجال لهم في المناظرة وتأديبهم قصة صبيغ العراقي :

فقد روى الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٤٤٦)، واللالكائي في الاعتقاد ((٤ / ٦٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣ / ٤١٢) من طريق مكي بن إبراهيم قال : حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : أتى إلى عمر بن الخطاب فقالوا يا أمير المؤمنين انا لقينا رجلا يسأل عن تأويل القرآن فقال اللهم أمكني منه قال فبينا عمر ذات يوم جالس يغدي الناس إذ جاءه وعليه ثياب وعمامة فغداه ثم إذا فرغ قال يا أمير المؤمنين والذاريات ذروا فالحاملات وقرا قال عمر

= أنت هو فمال إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته ثم قال: واحملوه حتى تقدموه بلاده ثم ليقم خطيبا ثم ليقل ان صبيغا ابتغى العلم فاخطأ فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك وكان سيد قومه.

والجعيد هو الجعد بن عبد الرحمن وثقه ابن معين والنسائي.

ويزيد هو ابن عبد الله بن خصيفة وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث في الإصابة في ترجمة صبيغ (٣/ ٤٥٩)، والقصة مشهورة في كتب السنة وقد أثبتها يزيد بن هارون والشافعي وأحمد وابن معين والدارمي وغيرهم وقد ذكر أصل القصة مالك في الموطأ بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الخلال في السنة (١/ ٢٢٨) : (ولو شاء عمر بن الخطاب أن يناظر صبيغ ويجمع له أصحاب رسول الله حتى يناظروه ويحاجوه ويبينوا عليه لفعل ولكنه قمع جهله وأوجع ضربه ونفاه في جلده وتركه يتغصص بريقه وينقطع قلبه حسرة بين ظهراني الناس مطرودا منفيا مشردا لا يكلم ولا يجالس ولا يشفى بالحجة والنظر بل تركه يختنق على حرته ولم يبلعه ريقه ومنع الناس من كلامه ومجالسته).

النوع الرابع : الجدال بدون علم صحيح :

قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الحج:٣-٤]، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [الحج:٨-١٠]، وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [غافر:٣٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [غافر:٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ [آل عمران: ٦٦].

النوع الخامس : الجدال بقصد دحض الحق ونصرة الباطل:

قال تعالى : ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴾ [الكهف:٥٦]

أي ليبطلوا به الحق ويزيلوه ويذهبوا به يقال : دحض الشيء إذا زال وذهب ، ثم سلكوا مسلك الاستهزاء بالحجج والبراهين وهو أشد أنواع التكذيب

وقال تعالى : ﴿ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ [غافر:٥] أي ما حلوا =

= بالشبهة ليردوا الحق الواضح الجلي.

النوع السادس : أن يكثر من الجدال حتى يكون صفة له :

قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [البقرة:٢٠٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الزخرف:٥٨] .

ومنه أيضا ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**».

النوع السابع : أن يجادل المرء عن الخائن حتى عن نفسه إذا كانت خائنة :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ [النساء:١٠٧] .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ودل قوله: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ ﴾ [النساء:١٠٧] أنه لا يجوز الجدال عن الخائن و لا يجوز للإنسان أن يجادل عن نفسه إذا كانت خائنة لها في السر أهواء وأفعال باطنة تخفى على الناس فلا يجوز المجادلة عنها قال تعالى : ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قال تعالى : ﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴿١٤﴾ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٤، ١٥] فإنه يعتذر عن نفسه بأعذار و يجادل عنها و هو يبصرها بخلاف ذلك، وقال تعالى: ﴿ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ﴾ [الإسراء:١٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وقد قال النبي ﷺ: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**» فهو يجادل عن نفسه بالباطل وفيه لدد أي ميل واعوجاج عن الحق وهذا على نوعين :

أحدهما : أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس.

والثاني : فيما بينه و بين ربه بحيث يقيم أعذار نفسه ويظنها محقة وقصدها حسنا وهي خائنة ظالمة لها أهواء خفية قد كتمتها حتى لا يعرف بها الرجل حتى يرى وينظر، قال شداد بن أوس : «إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوة الخفية» قال أبو داود : هي حب الرياسة ..) مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٤٤ – ٤٤٥).

النوع الثامن : أن يجادل في الحق بعدما تبين له :

قال تعالى : ﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾ [الأنفال: ٦]، وقوله تعالى : ﴿ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴾ [النجم:١٢] على قراءة الجمهور أي أفتجادلونه جدالا ترومون به دفعه عما علمه وشاهده ؟ ، وقرأ =

= حمزة والكسائي (أفتمرونه) أي تجحدونه.

النوع التاسع : الجدال في الحج :

قال تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧] .

اختلف في المراد بالجدال في الحج على أقوال أهمها :

١ – أن الجدال في الحج المراد به المراء فيه ، وأن يخاصم المرء صاحبه حتى يغضبه وهو قول الأكثر.

٢ – وقيل الجدال السباب.

٣ – وقيل لا جدال في وقت أشهر الحج إذ وقته استقر بلا شك ولا ريب فلا شبهة في وقته كما كان في الجاهلية وهذا ما اختاره ابن جرير في تفسيره.

النوع العاشر : أن يكون القصد من الجدال المماراة والخصام ذاته لا الوصول إلى الحق :

وهذا ينهى عنه لما يلي :

١ – عموم النصوص الواردة في النهي عن الجدال والمراء.

٢ – حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**» وروى نحوه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ – ولما روي : «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**» وقد روي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

٤ – ولأن الجدال مظنة الوقوع في الشبه.

٥ – ولأن الجدال غالبا يقسي القلب ويورث الضغائن.

٦ – ولأن الجدال لا يقصد لذاته وإنما هو وسيلة للوصول على الحق، والقاعدة عند أهل العلم «أن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها وكل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع، وكلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة» وقد قرر هذه القاعدة العز بن عبد السلام والقرافي وغيرهما.

والمقصود : أن المناظرة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة وقد تكون مكروهة وقد تكون محرمة بحسب ما يعرض لها :

قال الكرماني: الجدال هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن فما كان للفرائض فهو أحسن وما كان للمستحبات فهو حسن وما كان لغير ذلك فهو قبيح قال أو هو تابع للطريق فباعتباره يتنوع انواعا وهذا =

= هو الظاهر.. فتح الباري (١٣ / ٣١٤).

وقال ابن حجر : (ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق فان جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير وان كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى) فتح الباري (١٣ / ٣١٤).

وقال القرطبي في تفسير آية المجادلة : (وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله قال الله تعالى : ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١] إن عندكم من سلطان أي من حجة وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة الأنبياء وغيرها وقال في قصة نوح عليه السلام ﴿قَالُوا۟ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود:٣٢] الآيات إلى قوله وأنا بريء مما تجرمون وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي فهو كله تعليم من الله ﷻ السؤال والجواب والمجادلة في الدين لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وجادل رسول الله أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة على ما يأتي بيانه في آل عمران وتحاج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة وتجادل أصحاب رسول الله يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة إلى غير ذلك مما يكثر إيراده وفي قول الله ﷻ ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٧١)، وقال في موضع آخر: (والجدل في الدين محمود ولهذا جادل نوح والأنبياء قومهم حتى يظهر الحق فمن قبله أنجح وأفلح ومن رده خاب وخسر وأما الجدال لغير الحق حتى يظهر الباطل في صورة الحق فمذموم وصاحبه في الدارين ملوم) (٩/ ٢٧).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (الجدال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٠٧).

وقال النووي رحمه الله في الأذكار (ص٥٣٠-٥٣١) (٢/ ٨٩٦ تحقيق الهلالي) : (اعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى : ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥] ، وقال الله تعالى: ﴿مَا يُجَـٰدِلُ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [غافر:٤] ..).

ومما تقدم تعلم أن مراد المصنف من النهي عن الجدال هو الجدال المذموم وهو الجدال بغير حق .

=

بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»(١).

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»(٢).

١٤٩ - حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: هَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا إِذْ سَمِعَ صَوْتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ،

=

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨ و٢٨٦ و٣٠٠ و٤٢٤ و٤٧٥ و٤٧٨ و٤٩٤ و٥٠٣ و٤/ ٢٠٥)، وأبو داود (٤/ ١٩٩، رقم ٤٦٠٣)، والحاكم (٢/ ٢٤٣، رقم ٢٨٨٣)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ١٦)، وابن جرير في تفسيره (١/ ١١)، وأبو يعلى في المسند (١٠/ ٣٠٣ و٤١٠)، وابن حبان (٤/ ٣٢٤، رقم ١٤٦٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦١، رقم ٢٤٧٨)، وفي الصغير (١/ ٢٩٩، رقم ٤٩٦)، وفي الشاميين (٢/ ٢٦٣، رقم ١٣٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤١٦، رقم ٢٢٥٥، ٢٢٥٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٨)، وصححه ابن العربي في العارضة (٤/ ٣٥٢)، وصححه النووي في التبيان (٢٠٦)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/ ٣٥٣)، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وكذا صححه الأرنؤوط ومن معه في نفس المصدر، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٣/ ٤٠)، وحسنه إسناده الحويني في فضائل القرآن (ص١١٥).

(٢) تقدم في التعليق السابق.

فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**»(١).

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَءُونَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ ﷻ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ**»(٢).

١٥١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوا الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْأُمَمَ قَبْلَكُمْ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّ الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»(٣).

١٥٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَتَذَاكَرُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ وَهَذَا بِآيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَى وَجْهِهِ الْخَلُّ، فَقَالَ: «**يَا هَؤُلَاءِ، لَا تَضْرِبُوا**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١، ١٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٩٢)، وعبد الرزاق (٢٠٣٦٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٤٣)، والبغوي (١٢١)، والبيهقي في الشعب (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٨٥)، وابن الضريس في فضائله، وابن مردويه -كما في الدار المنثور (٢/ ٦) والحديث قال عنه العراقي في المغني (٢/ ٤٥٢): إسناده حسن، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٨): إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وكذا صححه الأرنؤوط ومن معه في نفس المصدر، وحسنه إسناده الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٥/ ١٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٢، رقم ٣٠١٦٦)، وابن بطة في الإبانة (ص٥٠٠، رقم ٧٧٩) قال الهيثمي في مجمع زوائد (١/ ١٥٧): فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدًّا، قلت وعبد الرحمن بن ثوبان فيه وقفة.

كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَإِنَّهُ لَمْ تَضِلَّ أُمَّةٌ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَرَّفْنَا هَذَا الْمِرَاءَ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، مَا هُوَ؟ قِيلَ لَهُ: نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَمَعْنَاهَا: عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَقِّنُ كُلَّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ الْقُرْآنَ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُ مِنْ لُغَتِهِمْ، تَخْفِيفًا مِنَ اللهِ تَعَالَى بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَانُوا رُبَّمَا إِذَا الْتَقَوْا، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَيْسَ هَكَذَا الْقُرْآنُ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَعِيبُ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ بَعْضٍ فَنُهُوا عَنْ هَذَا: اقْرَءُوا كَمَا عَلِمْتُمْ، وَلَا يَجْحَدُ بَعْضُكُمْ قِرَاءَةَ بَعْضٍ، وَاحْذَرُوا الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ فِيمَا قَدْ تَعَلَّمْتُمْ، وَالْحُجَّةُ فِيمَا قُلْنَا.

١٥٣ - مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: أَقْرِئْنِي مِنَ الْأَحْقَافِ ثَلَاثِينَ آيَةً، فَأَقْرَأَنِي خِلَافَ مَا أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لِآخَرَ: أَقْرِئْنِي مِنَ الْأَحْقَافِ ثَلَاثِينَ آيَةً، فَأَقْرَأَنِي خِلَافَ مَا أَقْرَأَنِيَ الْأَوَّلُ، وَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَهُ جَالِسٌ فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: قَالَ ﷺ لَكُمْ: «اقْرَءُوا كَمَا عَلِمْتُمْ»[(٢)].

١٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَيْضًا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَقُلْتُ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَقْرَأُ فَقَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ بِخِلَافِ مَا أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَالرَّجُلُ، وَإِذَا عِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

---

(١) أخرجه البزار (١/ ١٠١، كشف)، وابن بطة في الإبانة (ص٣٥٧، رقم ٥٠٧) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤١٩ و ٤٢١ و٤٥٢)، وابن جرير (١/ ٢٣/ ١٢ و ١٣)، وابن حبان (١٧٨٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٥٠٦، رقم ٧٨٩) والحديث قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (١٥٢٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٧/ ٨٨).

كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالِاخْتِلَافِ، فَلْيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا أُقْرِئَ**»(١).

١٥٥ - وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ: «**اقْرَأْ**» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْهُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**»(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَصَارَ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرًا بِهَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ هَذَا: قِرَاءَتِي أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: بَلْ قِرَاءَتِي أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَيُكَذِّبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقِيلَ لَهُمْ: لِيَقْرَأْ كُلُّ إِنْسَانٍ كَمَا عَلِمَ، وَلَا يَعِبْ بَعْضُكُمْ قِرَاءَةَ غَيْرِهِ، وَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَأْلِيفِ كِتَابِ الْمُصْحَفِ، مُصْحَفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَالصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَقَوْلِ السَّبْعَةِ الْأَئِمَّةِ فِي الْقُرْآنِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ(٣)

---

(١) تقدم في التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٩٩٢)، ومسلم برقم (٨١٨).

(٣) قال السيوطي في الإتقان (١/ ٢٣٦): اعلم أن القاضي جلال الدين البلقيني قال: القراءة تنقسم إلى متواتر وآحاد وشاذ. فالمتواتر القراءات السبعة المشهورة والآحاد قراءات الثلاثة التي هي تمام العشر، ويلحق بها قراءة الصحابة. والشاذ قراءة التابعين كالأعمش ويحيى بن وثاب وابن جبير ونحوهم، وهذا الكلام فيه نظر يعرف مما سنذكره. وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ

= شيوخنا أبو الخير بن الجزري قال في أول كتابه النشر:كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أوشاذة أوباطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه. قال أبو شامة في المرشد الوجيز:لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه، فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم.

ثم قال ابن الجزري: فقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به وجهاً من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحاً مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم كإسكان بارئكم ويأمركم، وخفض والأرحام، ونصب ليجزي قوماً، والفصل بين المضافين في قتل أولادهم شركائهم وغير ذلك. قال الداني:وأئمة القراء:لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الإفشاء في اللغة، والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها. قلت:أخرج سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت قال:القراءة سنة متبعة. قال البيهقي:أراد أن أتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها. ثم قال ابن الجزري:ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتاً في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر، فقالوا:اتخذ الله ولداً في البقرة بغير واو، وبالزبر وبالكتاب بإثبات الباء فيهما، فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي. وكقراءة ابن كثير تجري من تحتها الأنهار في آخر براءة بزيادة من فإنه ثابت في المصحف المكي ونحو ذلك، فإن لم يكن في شيء من المصاحف العثمانية فشاذ لمخالفتها الرسم المجمع عليه.

وقولنا: ولو احتمالاً نعني به ما وافقه ولوتقديراً كملك يوم الدين، فإنه كتب في الجميع بلا ألف، فقراءة الحذف توافقه تحقيقاً وقراءة الألف توافقه تقديراً لحذفها في الخط اختصاراً كما كتب ملك الملك، =

= وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقاً نحوتعلمون بالتاء والياء، ويغفر لكم بالياء والنون ونحو ذلك، مما يدل تجرده عن النقط وأشكل في حذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة ﷺ في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم. وانظر كيف كتبوا الصراط بالصاد المبدلة من السين، وعدلوا عن السين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان، وتكون قراءة الإمام محتملة، ولوكتب ذلك بالسين على الأصل لفات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل، ولذلك اختلف في بسطه الأعراف دون بسطه البقرة لكون حرف البقرة كتب بالسين والأعراف بالصاد، على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفاً إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة، ولذا لم يعدوا إثبات ياء الزوائد وحذف ياء تسئلني في الكهف وواو وأكون من الصالحين والظاء من يظنين ونحوه من مخالفة الرسم المردودة، فإن الخلاف في ذلك مغتفر، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشية صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول، بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى ولوكانت حرفاً واحداً من حروف المعاني فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه، وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة أتباع الرسم ومخالفته. قال:وقولنا وصح إسنادها نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله وهكذا حتى ينتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن غير معدودة عندهم من الغلط أومما شذ بعضهم.

قال: وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت في قرآن. قال:وهذا مما لا يخفى فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً سواء وافق الرسم أم لا، وإذا شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن السبعة. وقد قال أبو شامة:شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة:أي كل فرد فيما روى عنهم. قالوا:والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها. وقال الجعبري:الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخران، فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية وأتقن الرسم انجلت له هذه الشبهة. وقال مكي:مما روى في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به ويكفر جاحده، وهوما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف. وقسم صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط فيقبل ولا يقرأ به لأمرين:مخالفته لما أجمع عليه، وأنه لم يؤخذ بإجماع بل بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده، ولبئس ما صنع إذا جحده. وقسم نقله ثقة ولا حجة له في العربية، أونقله غير ثقة فلا يقبل وإن وافق الخط. وقال ابن الجزري:مثال =

= الأول كثير، كمالك وملك ويخدعون ويخادعون، ومثال الثاني:قراءة ابن مسعود وغيره، والذكر والأنثى، وقراءة ابن عباس، وكان أمامهم ملك بأخذ كل سفينة صالحة ونحوذلك. قال:واختلف العلماء في القراءة بذلك، والأكثر على المنع لأنها لم تتواتر، وإن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني.

ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي، ومنها: إنما يخشى الله من عباده العلماء، برفع الله ونصب العلماء. وقد كتب الدارقطني وجماعة بأن هذا الكتاب موضوع لا أصل له. ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية قليل لا يكاد يوجد، وجعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز. قال:وبقي قسم رابع مردود أيضاً، وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل ألبتة، فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر. وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر بن مقسم وعقد له بسبب ذلك مجلس وأجمعوا على منعه، ومن ثم امتنعت القراءة القياس المطلق الذي لا أصل يرجع إليه، ولا ركن يعتمد في الأداء عليه. قال:أما ما له أصل كذلك فإنه مما يصار إلى قبول القياس عليه كقياس إدغام قال رجال، على قال رب ونحوه مما لا يخالف نصاً ولا يرد إجماعاً مع أنه قليل جداً. قلت:أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جداً، وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع. الأول:المتواتر، وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراءات كذلك. الثاني:المشهور وهوما صح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ، ويقرأ به على ما ذكره ابن الجزري ويفهمه كلام أبي شامة السابق، ومثاله:ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض، وأمثلة ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله. ومن أشهر ما صنف في ذلك التيسير الداني، وقصيدة الشاطبي وأوعية النشر في القراءات العشر، وتقريب النشر كلاهما لابن الجزري.

الثالث: الآحاد، وهوما صح سنده وخالف الرسم أوالعربية أولم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به، وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك باباً أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح الإسناد.

مسألة: لمعرفة القراءة الصحيحة والشاذة في هذه الأعصار مصادر معلومة عند أهل الأداء وأئمة القراء ومصادر القراءة الصحيحة على قسمين:

القسم الأول: العشر الصغرى، وهي حرز الأماني ووجه التهاني المعروفة بالشاطبية في القراءات السبع للإمام القاسم بن فيره الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ) وتحبير التيسير في القراءات العشر للحافظ أبي الخير محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) وسميت بالعشر الصغرى لأنها أخذت عن كل راو طريقا واحدا فقط، وينضوي تحت تلك المصادر كل من وافقها من الكتب أو أسند إليها، ومن أشهرها غيث النفع =

وَلَمْ أُحِبَّ تَرْدَادَهُ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا مُرَادِي هَاهُنَا تَرْكُ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْهُ، وَلَا يَقُولُ إِنْسَانٌ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، وَلَا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُمَارِي وَلَا

= في القراءات السبع من طريق الشاطبية للصفاقسي (ت ١١١٨ هـ) والدرة المضية في القراءات الثلاث للحافظ ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة للشيخ عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣ هـ).

القسم الثاني: العشر الكبرى، وهي التي اعتمدت عن كل راو ثمانية طرق أصلية، ولذلك أطلق عليها العشر الكبرى، وهي في النشر في القراءات العشر وتقريب النشر وطيبة النشر، كلاها للحافظ ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، وكذلك من وافقه كما في إتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي (ت ١١١٧ هـ) فيما يرويه عن القراء العشرة.

فما ورد في هذين المصدرين أي العشرة الكبرى والصغرى فهو الصحيح، وما عدا تلك القراءات فهو الشاذ.

وهنا أمور ينبغي التنبيه لهما، وهي:

الأمر الأول: أن الأوجه التي في القراءات العشر الصغرى قد تضمنتها القراءات العشر الكبرى إلا أربع كلمات زادت فيها الدرة وجها آخر لابن وردان ليس في الطيبة.

الأمر الثاني: حيث إنه ربما يشق على غير المتخصصين الرجوع إلى جميع المصادر المذكورة في هذا النوع من القراءات، وهي القراءات المتواترة التي عليها الاعتماد عند علماء العصر الحاضر، فإنه يمكن للباحث الرجوع إلى كتاب إتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي (ت ١١١٧ هـ) فيما يرويه عن القراء العشرة، فإن هذا الكتاب قد اشتمل على المتواتر عن هؤلاء العشرة، لأنه تضمن النشر وطيبته وتقريبه وشروحها وما يدور في فلكها.

الأمر الثالث: اشتملت كتب الشواذ على بعض القراءات المتواترة، ولذلك ينبغي الحيطة من الاستعجال في إطلاق الشذوذ على القراءة لمجرد وجودها في كتب الشواذ، بل لابد من الرجوع إلى مصادر القراءات الصحيحة المبينة في أول التعليق للتثبت من عدم ورودها فيها.

الأمر الرابع: خلو بعض المصادر الصحيحة من بعض أوجه القراءات المعتبرة لا يخدش في ثبوتها في المصادر الأخرى، لأن المعتمد في كتب القراءات الرواية والمشافهة، فالأصل أن المصنف لا يثبت إلى ما رواه أو شافهه به، وغاية ما يدل عليه اختلاف المصادر عن أحد القراء أو الرواة أن الوجهين المذكور والمتروك وردا عنه حسب الطرق التي أدت تلك الروايات والقراءات إلى تلك المصادر.

الأمر الخامس: ليس كل ما يعزى إلى القراء السبعة أو العشرة تجوز القراءة به، بل لا بد من وجود هذا العزو في الكتب التي ذكرنها في مصدرين القراءة الصحيحة في أول التعليق.

الأمر السادس: إذا ثبتت القراءة فلا يضرها تضعيف النحاة أو غيرهم لها.

يُجَادِلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ نَرَى الْفُقَهَاءَ يَتَنَاظَرُونَ فِي الْفِقْهِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَالَ اللهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ النَّبِيُّ كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مِنْ مِرَاءٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قِيلَ: مَعَاذَ اللهِ، لَيْسَ هَذَا مِرَاءً فَإِنَّ الْفَقِيهَ رُبَّمَا نَاظَرَهُ الرَّجُلُ فِي مَسْأَلَةٍ، فَيَقُولُ لَهُ عَلَى جِهَةِ الْبَيَانِ وَالنَّصِيحَةِ حُجَّتُنَا فِيهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى كَذَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَالْبَيَانِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْمُمَارَاةِ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدِ الْمُغَالَبَةِ، وَلَا أَنْ يُخْطِئَ خَصْمُهُ وَيَسْتَظْهِرَ عَلَيْهِ سَلِمَ، وَقُبِلَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: الْمُؤْمِنُ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي، يَنْشُرُ حِكْمَةَ اللهِ، فَإِنْ قُبِلَتْ حَمِدَ اللهَ وَإِنْ رُدَّتْ حَمِدَ اللهَ ﷻ وَعَلَا.

وَبَعْدَ هَذَا فَأُكْرِهَ الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمُنَاظَرَةِ فِي الْفِقْهِ إِلَّا عَلَى الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ الْحَسَنَةِ.

١٥٦- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْحُلْمَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ وَلْيَتَوَاضَعَ لَكُمْ مَنْ تُعَلِّمُونَهُ وَلَا تَكُونُوا جَبَابِرَةَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَقُومُ عِلْمُكُمْ بِجَهْلِكُمْ[1].

بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَعُقُوبَةِ الإِمَامِ لِمَنْ يُجَادِلُ فِيهِ

(١) جاء هذا الكلام في حديث عن أبي هريرة مرفوعا، أخرجه ابن عدى (٤/ ٣٣٥ ترجمة ١١٦٥ عباد بن كثير الثقفى)، الديلمى (١/ ٧٩، رقم ٢٣٨)، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع (١/ ٣٥٠، رقم ٨٠٩) والحديث ضعفه ابن عدي، وتابعه على تضعيفه ابن القيسراني في الذخيرة (١/ ٤١٦)، والذهبي في الميزان (٢/ ٣٧٣)، وقال البيهقي في المدخل (٢/ ١٥٣): الصحيح عن عمر من قوله وروي مرفوعا وهو ضعيف، وقال المناوي في الفيض (٣/ ٢٧٣) قال الذهبي: رفعه لا يصح وروى من قول عمر هو الصحيح، وضعفه العراقي في المغني (٣/ ٢١٨)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٣٤١٨): ضعيف جدًّا.

وأما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه المصنف في أخلاق أهل القرآن (ص١٢٢، رقم ٥١)، وأحمد في الزهد (ص١٢٠).

١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، أَوْ بِهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ تَعَالَى، فَاحْذَرُوهُمْ**»(١).

١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ تَعَالَى، فَاحْذَرُوهُمْ».

١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُوا الْأَلْبَٰبِ﴾ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**» وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ جماعَةٍ.

١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا لَقِينَا رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْهُ قَالَ: فَبَيْنَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ يُغَدِّي النَّاسَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَعِمَامَةٌ يَتَغَدَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَالذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ۝١ فَالْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ٢] فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ هُوَ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ رَأْسَكَ، أَلْبِسُوهُ ثِيَابَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٧)، ومسلم برقم (٢٦٦٥).

(٢٥٨) أحمر أسود

وَاحْمِلُوهُ عَلَى قَتَبٍ، ثُمَّ أَخْرِجُوهُ حَتَّى تَقْدِمُوا بِهِ بِلَادَهُ، ثُمَّ لِيَقُمْ خَطِيبًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: إِنَّ صَبِيغًا طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَخْطَأَهُ» فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ[(١)].

١٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرْبٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي[(٢)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ٢] اسْتَحَقَّ الضَّرْبَ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِ وَالْهِجْرَةَ قِيلَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ ضَرْبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِسَبَبٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَأَدَّى إِلَى عُمَرَ مَا كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَفْتُونٌ، قَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ، وَعَلِمَ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِطَلَبِ عِلْمِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْلَى بِهِ،

---

(١) أخرج هذه القصة ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٢٦)، والدارمي في السنن (١/ ٥٥-٥٦)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١/ رقم٧١٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ رقم ١١٣٦)، والخلال -كما قال أبو يعلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ق ١٢٢-١٢٣)، وابن بطة في الإبانة (رقم ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٧٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ص ٤١٢)، وابن الأنباري في المصاحف ذكره بسنده القرطبي في تفسيره (١٧/ ص٢٩) وغيرهم، والقصة صحيحة مشهورة، قال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٠٦) بعد عزوه للبزار: قلت: المستغرب من هذا السياق رفع هذا التفسير إلى النبي -ﷺ- وإلا؛ فقصة صبيغ بن عسل التميمي مع عمر مشهورة وكأنه -والله أعلم- إنما ضربه لما ظهر له من حاله أن سؤاله سؤال استشكال، لا سؤال استرشاد واستدلال، كما قد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال، والمبتدعة الضلال؛ فنسأل الله العافية في هذه الحياة الدنيا وفي المآل.

(٢) تقدم في التعليق السابق.

وَتَطَلُّبُ عِلْمِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ، سَأَلَ عُمَرُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ، حَتَّى يُنَكِّلَ بِهِ، وحَتَّى: يُحَذِّرُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَفَقُّدُ رَعِيَّتِهِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، فَأَمْكَنَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِمُتَشَابَهِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلُّوَيَةَ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ بِشِبْهِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَكَذَا كَانَ مَنْ بَعْدِ عُمَرَ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذَا سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ عَنَّفَهُ وَرَدَّهُ إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ.

١٦٣ - رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ يَوْمًا: سَلُونِي، فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَقَالَ: مَا السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ فَقَالَ لَهُ: قَاتَلَكَ اللهُ، سَلْ تَفَقُّهًا، وَلَا تَسْأَلْ تَعَنُّتًا، أَلَا سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ يَنْفَعُكَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكَ أَوْ أَمْرِ آخِرَتِكَ؟ ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ مَحْوُ اللَّيْلِ[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٤٧ ، رقم ١٢١) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٥٨ ، رقم ٦٢) و (ص٨٦ ، رقم ٦٣) و(ص٤٩٨ ، رقم ٧٧٦) ، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/ ١٢٣ ، رقم ٢٠٣) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩٢٧) ، والأصبهاني في الحجة (ص٢٤٨) وهو منقطع بين بكير بن عبد الله بن الأشج ، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١/ ٥٢) : أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٢٤١) ، وابن جرير في التفسير (٢٦/ ١١٥-١١٧) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٦-٤٦٧) ، والفريابي وسعيد بن منصور والحارث بن أبي أسامة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف -كما في الدر المنثور (٦/ ١١١) ، وابن عبد البر في الجامع (١/ ٤٦٤/ رقم ٧٢٦-ط الجديدة) ، وابن بطة في الإبانة (رقم ٣٣٤) ، والآجري في أخلاق العلماء (ص١٢٦-ط المغرب) من طرق عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبعضها إسناده صحيح ، وانظر: مسند الشاشي (٢/ ٩٦/ رقم ٦٢٠) ، والاعتصام للمصنف =

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَكْرَهُونَ عُضْلَ الْمَسَائِلِ وَيَرُدُّونَهَا، وَيَأْمُرُونَ بِالسُّؤَالِ عَمَّا يَعْنِي خَوْفًا مِنَ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ الَّذِي نُهُوا عَنْهُ.

١٦٤- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ(١).

١٦٥- وَنَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ(٢).

١٦٦- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(٣).

= (١/ ٦٥-٦٦)؛ فقد أطال في ذكر الروايات التي فيها إنكار علي رضي الله عنه على هذا المبتدع.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٦)، ومسلم برقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥)، وسعيد بن منصور (١١٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٦)، وأبو داود (٣٦٥٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٥)، والمصنف في أخلاق العلماء (ص١١٦-١١٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم٨٩٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٤)، وتمام في الفوائد (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، والبيهقي في المدخل (٣٠٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/ ٣٦٥-٣٦٦)، وفي جامع بيان العلم وفضله (ص٤٢٤ و٤٢٤-٤٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٢-٣٥٣)، والمزي في ترجمة عبد الله بن سعد من تهذيب الكمال (١٥/ ٢١) والحديث ضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٦٦) بقوله: لا أعلم أن أحدًا من المحدثين يقول فيه صحيح، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٥)، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٥/ ٣٧٩)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٩٢).

* قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٣٥٤: الغلوطات، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، كره ﷺ أن يعترض بها العلماء، فيغالطوا، ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها، يقال: مسألة غلوط، إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب وفرس ركوب، إذا كانت تركب وتحلب، فإذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت: غلوطة، كما يقال: ركوبة وحلوبة، وتجمع على الغلوطات كما تجمع الحلوبة على الحلوبات، قال الشاعر:

أودى الزمان حلوباتي وما جمعت ... كفاي من سبد الأموال واللبد

والأغلوطة: أفعولة، من الغلط، كالأحدوثة والأحموقة ونحوهما.

وقال الهروي كما في «النهاية» لابن الأثير: الغلوطات الأصل فيه «الأغلوطات» ثم تركت الهمزة، كما تقول جاء الأحمر، وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال: إنها جمع غلوطة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٣٥٨).

كُلُّ هَذَا خَوْفًا مِنَ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، فَاتَّقُوا اللهَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، وَيَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَا أَهْلَ الْفِقْهِ، وَدَعُوا الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ وَاسْلُكُوا طَرِيقَ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَئِمَّتِكُمْ، يَسْتَقِمْ لَكُمُ الْأَمْرُ الرَّشِيدُ، وَتَكُونُوا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْوَاضِحَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَقَدْ أُثْبِتَ فِي تَرْكِ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِمَنْ أَحَبَّ[1].

(١) مسألة المحكم والمتشابه مسألة طويلة الذيول متشعبة الأجزاء، وحتى تفهمها فهما جليا أحب أن أفصل القول فيها في فروع :

(الفرع الأول)

اعلم رحمنا الله وإياك وجعلك مباركا حيثما كنت أن الله تعالى وصف كتابه بأنه محكم كله وذلك في قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] ووصفه جميعا بأنه متشابه، كما قال تعالى ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر:٢٣] فهذا الإحكام يسميه أهل العلم بالإحكام العام، والتشابه هذا كذلك يقول فيه أهل العلم إنه التشابه العام، ولا تنافي بين هذين الوصفين، لأن القرآن الكريم كله محكم وكله متشابه، والإحكام العام هو بعينه التشابه العام ومعناهما أن القرآن محكم كله في ألفاظه ومعانيه، فهو يصدق بعضه بعضا، ويؤيد بعضه بعضا، فأمثاله وقصصه كلها يصدق بعضها بعضا، فلا اختلاف بينها، ولا تناقض ولا تنافي، فلا يخبر في مكان ثم ينقض خبره في مكان، ولا يحكم في مكان ويأمر بضده في مكان، وأحكامه كلها عدل وحكمة وخير وبر ومصالح، فهو محكم في إتقانه وبلاغته وإعجازه، ومتقن كله في ألفاظه ودلالاته، فأوامره تتشابه في أنها كلها جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، ونواهيه كلها جاءت لتعطيل المفاسد وتقليلها، فليس فيه شيء يعاب، فهو أحسن الحديث وأصدق الحديث، وهو الذي يهدي للتي هي أقوم، فبشاراته كلها تبعث في النفوس الراحة والعزيمة على مواصلة المسيرة في التمسك بطريق الحق والهدى، وإنذاراته كلها تبعث في القلب الخوف والوجل، وتزجر النفوس عن التمادي في طريق الضلال والرضى به، فكل بشاراته تتشابه في تحقيق مقصود الرجاء، وكل إنذاراته تتشابه في تحقيق مقصود الخوف، فيبقى العبد دائرا في سيره إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء، وجمع البابين مع بعضهما البعض يتشابهان في تحقيق مقصود الخشية، لأن الخشية مزيج بين الخوف والرجاء، فالتشابه العام ثمرة من ثمرات الإحكام العام، ولأنه محكم الإحكام الكامل المطلق، فقد أعجز البلغاء الفصحاء أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله، لأنه كلام الله تعالى منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فالتشابه العام هو الإحكام العام، وهذا متفق عليه لم ينازع فيه عالم ممن له قدم صدق في الأمة، فالقرآن محكم كله في ألفاظه ومعانيه فهو غاية في البلاغة والإعجاز، ومتشابه بمعنى أنه يشبه بعضه بعضا في الإعجاز والصدق والبيان والعدل هذا =

= محصل ما ذكره أهل العلم في مسألة الإحكام العام والتشابه العام، والله أعلم.

(الفرع الثاني)

واعلم رحمك الله تعالى وجعلك مباركا حيثما كنت أن القرآن موصوف كذلك بأن بعضه محكم وبعضه متشابه، وهذا يسميه الأصوليون رحمهم الله تعالى (التشابه الخاص والإحكام الخاص)، وقد ورد فيه قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران:٧] وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الإحكام وهذا التشابه على أقوال كثيرة، وأصح هذه الأقوال عندي – والله أعلم – أن المحكم الخاص هو ما اتضح معناه وعرف المراد منه، وتحدد المقصود منه، والمتشابه هو ما لم يعرف المراد منه ولم يتضح المقصود منه ولم تتحدد معالمه، وقد يطلق السلف الإحكام الخاص ويريدون به ما قابل المنسوخ، فيقولون هذه الآية محكمة غير منسوخة، وهو من الإحكام الخاص أيضا، والمشهور عند المتأخرين من الأصوليين هو أن المحكم ما اتضح معناه والمتشابه ما خفي معناه ولم يتضح، وعلى ذلك سوف نسير إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(الفرع الثالث)

اعلم أرشدك الله لطاعته ورزقك الفهم والعلم أن التشابه الخاص نسبي عرضي فقولنا (نسبي) أي أنه يختلف اختلافا كبيرا باعتبار الأفراد على حسب رسوخهم في العلم ودرايتهم بالكتاب والسنة، وعلى اختلاف فهمهم في الأدلة، فما يكون متشابها خفيا في حق فلان قد يكون من أوضح الواضحات في حق غيره، فيكون هذا الأمر من المتشابه في حق فرد دون فرد على اختلافهم في علمهم وفهمهم، لأن الناس يتفاوتون في الفهم، فمنهم من أوتي فهما تصدر عنه الأمة، ومنهم من لم يؤت من الفهم إلا بعضه، ولذلك فالآية الواحدة قد لا يستطيع البعض أن لا يستخرج منها إلا وجها واحدا، بينما يستخرج الآخر منها مائة وجه، وذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فهذا معنى قولنا (نسبي) أي أنه يختلف بين الأشخاص على حسب قدرهم في العلم وفهمهم، وتوفيق الله تعالى لفهم كتابه، وأما قولنا: (عرضي) أي أنه ليس بذاتي، ولكنه عارض يزول بالتعلم، فتكون الآية مما يخفى معناها على البعض، ثم يطلب علمها عند العارفين به فيزول عنه الجهل بها، وتكون من المحكم في حقه، ولو كان التشابه ذاتي لما انفك عنها الخفاء مطلقا، لكنه عرضي ولذلك زال بالتعلم، فتحصل لنا من ذلك أن التشابه النسبي تشابه نسبي عرضي، فانتبه لهذا بارك الله فيك لأنه مهم في هذا الباب، والله أعلم.

(الفرع الرابع)

اعلم رحمك الله تعالى وجعلك من أهل السنة أن الواجب على كل أحد أن يعمل بما استبان له، وأن =

. . . . . .

= يؤمن بما اشتبه عليه، وأن يرد المتشابه للمحكم، ويأخذ من المحكم ما يفسر به المتشابه، حتى تتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتتوافق النصوص، ويصدق بعضها بعضا، لأن كلها من عند الله تعالى، وما كان من عند الله تعالى فإنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهذه طريقة سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة السلف المعتد بأقوالهم في الأمة فالقاعدة عند السلف هي وجوب رد المتشابه إلى المحكم، حتى تتفق دلالته مع المحكم، فيجعلون المحكم هو الأصل الذي يجب اتباعه واعتماده، وأما المتشابه فهم يردونه للمحكم، فإن بان واتضح وإلا فيكلون علمه إلى الله تعالى مع الإيمان به ويقولون : آمنا به كل من عند ربنا، كما أوضح الله تعالى هذه الطريقة الراسخة المنجية في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين اعتمدوا طريقة الراسخين في العلم في كل المسائل، فإياك ثم إياك أيها المسلم أن تجعل المتشابه مكدرا لصفو المحكم، وأن تعارض المحكم به، وأن تقدمه عليه وأن تبتلي الناس به، وأن تجعله حاكما على النصوص المحكمة، فإن هذه الطريقة زيغ وضلال ومفضية إلى إنكار ما هو ثابت، وإثبات ما هو منفي، وإبطال ما هو حق، وإحقاق ما هو باطل وأنا أضرب لك أمثلة على أن تقديم المتشابه على المحكم باب من أبواب الشر والفساد في العقيدة والعمل فمن ذلك : استدلال الجهمية النفاة بقوله تعالى ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم:٦٥] على نفي الصفات والأسماء عن الله تعالى، وبقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾ [الشورى:١١] ، وبقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١].

فعمد الجهمية إلى هذه النصوص المحكمة وحملوها من أوجه الإشكال ما لا تحتمله، وحرفوا معانيها وتنكبوا عن صراط دلالتها الصحيحة إلى دلالات غريبة على اللسان العربي، فتوصلوا إلى فهم هذه الآيات بالطرق الفلسفية الضالة المعوجة، وبالقواعد المنطقية المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول، حتى صارت عندهم هذه الآيات من قبيل المتشابه، ففهموا منها فهما غريبا جعلوه هو العمدة الذي تقاس عليه آيات الأسماء والصفات، وأهملوا بسبب هذا الفهم المغلوط المنكوس الآيات الكثيرة المتواترة المحكمة الواردة في إثبات الأسماء والصفات، فوقعوا فيها تحريفا وتعطيلا، وإنكارا وتكذيبا، بسبب الدلالة المتشابهة في الآيات السابقة، وتالله إن هذه الآيات لا تفيد إلا أن الله تعالى ليس كمثله شيء ولا سمي له في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه ولا في أفعاله جل وعلا، لكن انظر كيف ضربوا دلالة القرآن بعضه ببعض بسبب اعتمادهم على المتشابه وإعراضهم عن المحكم، فيأتون إلى قوله تعالى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه:٥] وهي محكمة فيقولون : لا تجوز نسبة الاستواء إلى الله تعالى لأنه ليس كمثله شيء، ولا سمي له، وهو الله الأحد، فيجعلون الدلالة التي فهموها من هذه الآيات الثلاث مكدرة لصفو الآيات المحكمة الكثيرة التي امتلأ بها القرآن، وقررتها =

= السنة الصحيحة، وتالله لقد أفسدوا في الدين أيما إفساد، وفتحوا الباب لأعداء الملة على مصراعيه، وساموا العقيدة الصحيحة في مؤلفاتهم وتقريراتهم سوم العذاب، فالنصوص التي تثبت لله تعالى صفات الكمال من العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا والفرح والضحك والرحمة والحكمة ونحوها من صفات الكمال الثابتة، كل ذلك محكم لا اشتباه فيه باعتبار المعنى، قد ثبتت بها الأدلة الصحيحة التي لا مطعن فيها ولا وفي دلالتها، وكذلك الأدلة الواردة في شأن صفات الأفعال كالمجيء والإتيان والنزول للسماء الدنيا ونحو ذلك، كل ذلك مما لا يحتمل إلا الحق، لا يحتمل غيره أبدا، فهو محكم في معناه ومحكم في دلالته ويفهم منه أهل العقول السليمة الفهم السليم المؤيد بفهم سلف الأمة وأئمتها، فأهمل الجهمية ذلك كله، وأنكروه وحرفوه وعطلوه، بسبب دلالة فهموها من قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١] فهذا هو شأن أعداء الدين والملة، أنهم يقبلون إقبال الشره على الدلالة المتشابهة الخفية ويجعلها هي العمدة وينزل الأدلة المحكمة الواضحة التي لا خفاء فيها على هذه الدلالة المجملة المحتملة المتشابهة، وناهيك عن النتائج الفاسدة التي تصدر من هذه العملية الباطلة الشيطانية البدعية، والله المستعان، وحق من يفعل ذلك أن ينصح ويوعظ ويعلم، فإن استجاب فالحمد لله، وإلا فلا بد من عقوبته وزجره الزجر الكبير الذي يردعه وأمثاله عن مثل هذا الفهم الفاسد.

ومنها : وهو من العجب العجاب، ما يستدل به بعض النصارى على المسلمين من تعدد الإله إلى ثلاثة آلهة، الأب والابن وروح القدس بقوله تعالى: «إنا» بصيغة الجمع أو بقوله: «نحن» أو بقوله: «أنزلنا» ونحو ذلك مما يخبر به عن نفسه بنون الجمع، وهذا هو الكفر بعينه والضلال برمته والحمق والجهل بعروقه وحذافيره، أين هذه الآيات وما في معناها من قوله تعالى ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩] ومن قوله تعالى ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣] ، ومن قوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١] ، ومن قوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥] ، ومن قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، والآيات في هذه المعنى كثيرة، فتركوا ذلك كله وأهملوه، ووضعوه جانبا واعتمدوا الدلالة المتشابهة في إخبار الله تعالى عن نفسه بضمير الجمع، فبالله عليك هل هذا من العدل ؟ مع أن (النون) الواردة فيما يخبر به الرب جل وعلا عن نفسه إنما هي (نون) المعظم نفسه، وليست هي نون الجمع، وهو أسلوب عربي تعرفه العرب في كلامها، ولكنها العقول الفاسدة والأفهام العفنة النتنة، والنفوس التي عشعشت فيها الشياطين، فإنا لله وإنا إليه راجعون فانظر - رعاك الله تعالى - كيف يؤدي تقديم المتشابه على المحكم، فهذه نتائجه وهذه آثاره وسوف ترى من ذلك أكثر إن عشت، لأنه من يعش منا فسيرى اختلافا كثيرا، فنسأل الله تعالى أن نموت على الإسلام والإيمان والسنة. =

. . . . . .

= ومنها : اعتماد الرافضة على المتشابه في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣] ، على أن الصحابة كانوا يؤذون النبي ﷺ، فنزل فيهم القرآن وأن منهم من كان عازما على الزواج ببعض نسائه إن مات، فيجعلون ذلك من القوادح في الصحابة ومن الأسباب التي ينالون بها منهم، ونسوا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠] ، وقوله تعالى ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨] ، وقوله تعالى ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣] ، وقوله ﷺ: «**خير الناس قرني**» والنصوص في ذلك لا تكاد تحصر، وكلها مثبتة لعدالة الصحابة، وأنهم قوم ثقات عدول أثبات، لا كان ولا يكون مثلهم في علمهم ودينهم وأخلاقهم ومحبتهم لله ولرسوله ﷺ، وأنهم أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، وأشدهم تمسكا بالشرع، وأعظمهم غيرة على محارم الله تعالى، فمن بالله عليك كالصحابة في دينهم وفضلهم وسابقتهم ونصرتهم لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام ؟ لكن الرافضة – لعنهم الله تعالى – أهملوا ذلك كله وهو من المحكم الواضح وأقبلت قلوبهم على الدلالات المحتملة المتشابهة، فجعلوا المتشابه هو الحاكم على المحكم وجعلوا المحكم في قفص الاتهام حتى تثبت براءته، ألا فشاهت وجوه المبتدعة المعاندين للشرع.

ومنها : ما حكاه ابن القيم في الإعلام بقوله (ردهم – أي الجهمية – المعلوم المحكم بالضرورة أن الرسل جاءوا به من إثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه بمتشابه قول الله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] ، وقوله ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ﴾ [المجادلة: ٧]، ونحو ذلك، ثم تحيلوا وتمحلوا حتى ردوا نصوص العلو والفوقية بمتشابهه....

قلت : مع أن علو الله تعالى من أكثر الصفات التي وردت بإثباتها الأدلة على أوجه مختلفة كما شرحنا ذلك في موضع آخر.

ومنها: أن القدرية قد فهموا من قوله تعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] ، ومن قوله ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩] أن الله تعالى لا يمكن أن يخلق فعل العبد، إذ كيف يخلق فعل العبد ثم يعاقبه عليه، هذا من الظلم فجعلوا ذلك الفهم من الآية حاكما على جميع النصوص التي فيها عموم خلق الله تعالى لكل شيء، وأن الأشياء إنما تكون بقدر الله تعالى، فجعلوا تلك الدلالة المتشابهة من الآية هي المقدمة على النصوص المحكمة المتواترة من أنه تعالى خالق كل شيء، كقوله تعالى ﴿قُلِ

(٢٦٦) أحمر أسود

= ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد:١٦] ، وقوله تعالى ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وغير ذلك من النصوص المحكمة القاطعة في دلالاتها من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، وأن العبد لا يريد إلا ما يشاء الله، وما فهموا أن الإرادة قسمان : إرادة كونية قدرية، وإرادة شرعية أمرية دينية، تمسكا منهم بالمتشابه وإهمالا منهم للمحكم الصريح، وأما أهل السنة فإنهم جمعوا بين الأمرين، ووحدوا بين الدلالتين فقالوا : إن أفعال العباد داخلة تحت عموم خلق الله تعالى، فالله تعالى هو الذي خلق العباد وخلق أفعالهم، لكنها تنسب إلى العبد باعتبار أنه هو الذي باشر فعلها، فأفعال العباد تنسب إلى الله تعالى خلقا وإيجادا، وتنسب إلى العباد تحصيلا واكتسابا، فالآيات أصلا ليس بينها أي نوع من أنواع التعارض – حاشا وكلا – ولكن القدرية حملوها ما لا تحتمل من الدلالات المتشابهة الخفية المنكوسة، وجعلوا تلك الدلالات هي الحاكمة على النصوص القاطعة المحكمة، فجاءوا بتلك الخرافات والهذيان الذي أوجب لهم الخروج عن دائرة الحق إلى دائرة الكفر والبدعة والزندقة، ولو أنهم وقفوا عند المحكم، واعتمدوه وردوا دلالة المتشابه له لما وقعوا في مثل ذلك، ولكنه قدر الله تعالى، ومن يضلل الله فما له من هاد والله المستعان.

ومنها: رد الجبرية النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادرا ومختارا وفاعلا بمشيئته بالمتشابه في قوله ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، وقوله ﴿وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [المدثر:٥٦] ، وقوله ﴿وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأنعام:٣٩] ، وأمثال ذلك، ثم استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامع أن المتكلم لم يردها، ما صيروها به من متشابهة، أفاده العلامة ابن القيم، أي أنهم فهموا من نسبة المشيئة لله تعالى أن العبد لا قدرة له ولا اختيار ولا مشيئة، فنفوا عنه مطلق المشيئة، فهو مجبور على فعله لا قدرة له فيه ولا حيلة ولا اختيار، بل هو كالمدفوع دفعا إليه، فاعتمدوا تلك الدلالة التي فهموها، وجعلوها هي الحاكمة على النصوص الكثيرة المتواترة من نسبة الأفعال إلى العباد، كقوله تعالى ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠] ، وقوله ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨] ، وقوله ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [آل عمران:١٨٢] ، والنصوص التي فيها نسبة الخير والشر والكسب والفعل إلى العبد لا تكاد تحصر كثرة، وكلها تدل الدلالة المحكمة القطعية على أن العبد هو الفاعل وأن له إرادة ومشيئة، لكن الجبرية لم تحتمل عقولهم ذلك، ووقفوا عند المتشابه المحتمل وردوا الدلالة الصريحة المحكمة، كما هو حال أهل البدع والأهواء، فحرموا بذلك التوفيق للحق، وزاغت قلوبهم عن الهدى كما قال تعالى ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥] ، وأما أهل الحق والهدى فإنهم جمعوا بين الآيات ووحدوا بين الدلالات، وقدموا المحكم على المتشابه، فقالوا : إن العبد له قدرة ومشيئة واختيار، وأن له عقلا يميز به بين النافع والضار والحق والباطل والهدى والضلال، وأنه يقدم على فعله الاختياري بقدرته =

. . . . . .

= وإرادته، لكن هذه القدرة والمشيئة والاختيار ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمشيئة الله تعالى وإرادته، فصار أهل السنة والجماعة بذلك المذهب وسطا بين طرفين فالقدرية أعطوا العبد القدرة المطلقة والمشيئة المطلقة والإرادة المطلقة، والجبرية نفوا عن العبد مطلق القدرة ومطلق المشيئة ومطلق الاختيار، وأما أهل السنة فإنهم لم يعطوه القدرة المطلقة والمشيئة المطلقة والاختيار المطلق، ولم يسلبوه مطلق القدرة ولا مطلق الاختيار ولا مطلق المشيئة، أي أن العبد عنده قدرة لكنها خاضعة وتابعة لقدرة الله تعالى، وعنده مشيئة لكنها خاضعة وتابعة لمشيئة الله تعالى، وعنده اختيار لكنه خاضع وتابع لاختيار الله تعالى، فهذا هو الحق المتوافق مع الكتاب والسنة ومذهب سلف الأمة، وما وفق أهل السنة لذلك الحق إلا لأنهم قدموا المحكم على المتشابه فالله الله بهذه الطريقة الراسخة، فإنها الطريق التي ترضي الله تعالى من فوق سبع سماوات.

ومنها : لقد أثبت النص القاطع أمر الشفاعة يوم القيامة، فوردت بذلك النصوص الصريحة المحكمة التي لا تدع مجالًا للشك ولا للاحتمال في عدم ثبوتها، فأثبت النص منها الشفاعة العظمى والشفاعة في أهل الكبائر، والشفاعة في أهل الجنة ليدخلوا الجنة، وشفاعة التخفيف في أبي طالب، والشفاعة في رفعة الدرجات، وكل ذلك ثابت بالأدلة الصحيحة الصريحة، لا سيما الشفاعة في أهل الكبائر، فإن النصوص الواردة فيها قد بلغت مبلغ التواتر، كما نص على ذلك الناظم في قوله في سرد بعض المتواترات : مما تواتر حديث «**من كذب**» و«**من بنى لله بيتا واحتسب**» و(رؤية) (شفاعة)(والحوض) و(مسح خفين)، فنصوص إثبات الشفاعة نصوص محكمة قطعية الدلالة، قطعية الثبوت، ولكن أبى المعتزلة والخوارج ذلك، وما قبلوه، بل ردوه واتهموه، بسبب قوله تعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، وفهموا من ذلك نفي الشفاعة عن كل أحد، وأن هذا النص باق على عمومه، لم يخص منه أحد فاعتمدوا هذه الدلالة المتشابهة، وجعلوها حاكمة على النصوص القطعية المتواترة، وردوا المحكم إلى المتشابه، وأبطلوا دلالة المحكم وكفروا به، محافظة منهم على تلك الدلالة التي فهموها من النص العام، فأدى بهم ذلك إلى نفي أمر الشفاعة عن أهل الكبائر يوم القيامة، وهذا من أثر تقديم المتشابه على المحكم، وأما أهل السنة والجماعة – رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم – فإنهم قالوا : إن قوله تعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، إنما هي في حق الكفار الذين ماتوا على الكفر والشرك، أو نقول : إنها من العام المخصوص فالأصل عدم الشفاعة، وأنها لا تنفع إلا من أثبت الدليل الصحيح الصريح أنها تنفعه، فيخرج من ورد فيه الدليل من النص العام، لأن المتقرر في قواعد الأصول أن الخاص مقدم على العام، ولكن أهل الباطل عاندوا في ذلك، واستمروا على غيهم وضلالهم، تعصبا وجحدا للحق، والمقصود : أن الوعيدية من الخوارج والمعتزلة إنما وقعوا في رد الأدلة الصحيحة في أمر الشفاعة لأنهم قدموا المتشابه على المحكم، وأن أهل السنة إنما وفّقوا في ذلك للحق =

= لأنهم قدموا المحكم على المتشابه، وردوا دلالة المتشابه إلى المحكم، فالله الله يا طالب العلم باعتماد ذلك، والله أعلم.

ومنها : لقد أثبت النص القاطع المحكم الأفعال الاختيارية في حق الله تعالى، وقيامها به ، فالله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد جل وعلا ، فالفعل الاختياري ثابت في حقه تعالى ، كما قال تعالى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، وقوله ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقوله ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٦]، وقوله ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:١١٩] ، وقوله ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة:٢١٠] ، وقوله ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢] ، وقوله ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣] ، وقوله ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء:١٦] ، وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤﴾﴾ [الحج:١٤] ، وقوله ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١] ، وقوله ﷺ: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر** الحديث» ونحو ذلك من النصوص المثبتة لفعله جل وعلا، فالله تعالى يفعل ما يشاء وقال أهل السنة بذلك كله، مع الإيمان بأن فعله يقال فيه ما يقال في سائر صفاته جل وعلا، فالله تعالى له ذات لا تماثل الذوات، وله صفات لا تماثل الصفات، وله أفعال لا تماثل أفعال العباد فليس كمثل الله تعالى شيء لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله جل وعلا وتبارك وتقدس، فالنصوص المحكمة المتواترة أثبتت قيام الأفعال الاختيارية به جل وعلا، لكن أبى أهل البدع ذلك ورفضوه أيما رفض، بل وكفّروا من قال بذلك، ووصفوه بالأوصاف القبيحة المستهجنة المنكرة، استدلالا بقوله تعالى ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام:٧٦] ، والأفول عندهم محصور في الحركة أي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قد استدل على بطلان إلاهية الكوكب بأنه أفل - أي تحرك عن مكانه - فقالوا : فبما أنه استدل على بطلان إلاهيته بالحركة، فهذا دليل على أن الله تعالى لا يقوم به فعل، ولا يصدر منه شيء من الأفعال، فانظر إلى مبلغ الحمق والجهل الذي بلغ بهؤلاء القوم الذين يدعون أن طريقتهم أعلم وأحكم من طريقة سلف الأمة وأئمتها، وتالله إن طريقة البهيمة أعلم وأحكم من طريقة هؤلاء المتهوكين، لأنها لم تتدخل فيما لا شأن لها به، فيا أيها الناس أين عقول هؤلاء البقر ؟ الذين ينكرون كل هذه النصوص المحكمة القطعية المتواترة، من أجل شيء فهموه من نص يحتمل عدة احتمالات، فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ، وتالله إن هم إلا كالأنعام بل هو أضل سبيلا، فجعلوا تلك الدلالة المتشابهة حاكمة على تلك النصوص المحكمة القطعية في ثبوتها ودلالتها، فحرفوها عن مدلولاتها الصحيحة، وحملوها ما لا تحتمل من المعاني الغريبة الباطلة، وتعسفوا في إنكار معانيها الصحيحة، لأنهم فهموا من قوله ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام:٧٦] معنى واحدا، فأنزلوا على هذا المعنى كل النصوص التي تفيد قيام الأفعال الاختيارية في حق الرب جل وعلا، تقديما منهم للمتشابه على المحكم، وردا لدلالة المحكم من أجل مراعاة دلالة المتشابه فانظر كيف أنكروا =

. . . . . .

= نصوصا كثيرة بسبب تقديم المتشابه على المحكم، مع أن الأفول لا يأتي بمعنى الحركة في كلام العرب، بل الأفول هنا يراد به الغياب، فقوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ أي غاب، والرب لا يغيب عنه أمر الخلق، بل لا بد وأن يكون الرب مطلعا على خلقه، وعالما بأمورهم لا يخفى عليه شيء منها كبر أو صغر، وذلك هو الله تعالى وحده لا شريك له، كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران:٥] ، وقوله ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ﴾ [إبراهيم:٣٨] ، وقوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة ، ومن العجائب أن العرب قالت : إن الأفول يأتي بمعنى نقصان العقل، فتقول العرب : المأفول وهو على وزن : مأفون، أي الناقص في عقله، أفاده ابن منظور في لسان العرب، وهؤلاء الحمقى ما وقعوا في رد النصوص المتواترة المثبتة لقيام الأفعال الاختيارية في حق الرب جل وعلا استدلالا بأفول القمر والكوكب والشمس إلا لبغيهم وعنادهم، وهو بعينه دليلنا على أفول عقولهم وغيابها عن معرفة الحق لنقصها وامتلائها من نجاسة التقعيد الفلسفي الكفري الباطل، المناقض للمعقول والمصادم للمنقول، والمقصود أن المبتدعة أنكروا دلالة النصوص المحكمة وقدموا عليها الدلالة المحتملة المتشابهة، وأما أهل السنة فإنهم اعتمدوا على الدلالة المحكمة، وردوا الدلالة المتشابهة إليها والله أعلم.

ومنها : انعقد إجماع أهل السنة والجماعة – رحمهم الله تعالى – على أنه جل وعلا يرى رؤية حقيقية في الآخرة على ما يريده جل وعلا من كيفيتها، فالرؤية في الآخرة من المسائل المتفق عليها ومستند هذا الإجماع القرآن والسنة، قال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] ، وقد ورد في تفسيرها أنها رؤية الله تبارك وتعالى ، وقال تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وقد تواترت أدلة السنة في ذلك، فالأدلة في إثبات الرؤية محكمة متواترة قطعية الدلالة قطعية الثبوت، لا ينازع فيها أحد من أهل السنة، ولكن أبى ذلك أهل البدع والضلال، وردوه وحاربوه، ووصفوا من أثبته بأنه مجسم حشوي، ولم يأبهوا بتلك الأدلة المتواترة، ولم ينظروا فيها، بل حرفوها وأخرجوها عن دلالاتها الصحيحة، وحملوها من المعاني الباطلة الغريبة عن لسان العرب، وكل ذلك بسبب الدلالة المتشابهة في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾، وقوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] ، ففهموا من هاتين الآيتين بأنه تعالى لا يمكن أن يرى ، فجعلوا تلك الدلالة المتشابهة هي الأصل، وحقها الاعتماد، وأما الأدلة المتواترة في إثبات الرؤية فحقها التحريف والتعطيل والجحد والإنكار، فأدى بهم ذلك إلى إنكار رؤية الرب جل وعلا يوم القيامة، فانظر كيف وصلت بهم الحال إلى تعطيل عشرات النصوص المتواترة بسبب تقديم المحتمل المتشابه على الدلالة المحكمة القطعية، وأما أهل السنة فإنهم قد اعتمدوا على المحكم وردوا المتشابه إلى المحكم فاتفقت الأدلة وتآلفت، وقال أهل السنة : إن نفي الرؤية في قوله ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ إنما هو نفي لها في الدنيا فقط، ونحن نقول بذلك فالله تعالى لا يرى =

= ولن يرى في الدنيا، والخلاف الآن إنما هو في الرؤية يوم القيامة، وأما قوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] فإنه ليس نفيا للرؤية، وإنما هو نفي للإدراك فقط، فالأعين إذا رأت ربها تعالى يوم القيامة، فإنها لا تحيط به رؤية، فالرؤية شيء والإدراك شيء آخر، فأنت ترى السماء لكن هل تحيط برؤيتها كلها ؟ وأنت ترى الأرض لكن هل تحيط برؤيتها كلها ؟ بالطبع لا فالسماء ترى ولا يحاط بها، والأرض ترى ولا يحاط بها، فالله تعالى يرى في الآخرة ولا يحاط به فقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] إنما هو نفي للإدراك وليس نفيا للرؤية، بل إن نفي الإدراك يتضمن إثبات الرؤية، ولو تدبرت ذلك لرأيته صحيحا، والمراد : أن أهل البدع قدموا دلالة المتشابه على المحكم، فوقعوا في رد الأدلة الصحيحة المتواترة القطعية، وأما أهل السنة فإنهم قدموا المحكم على المحتمل فإتزن قولهم، وصار وسطا بين طرفين وهدى بين ضلالتين، ذلك لأن الصوفية الغلاة يعتقدون أن الله تعالى يرى في الدنيا رؤية حقيقية فضلا عن رؤيته في الآخرة، بينما ذهب أهل البدع من المعتزلة والجهمية والأشاعرة ومن نحا نحوهم إلى أنه جل وعلا لا يرى لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأما أهل الحق فإنهم توسطوا بين المذهبين فقالوا : إنه جل وعلا لا يرى في الدنيا، وإنما يرى في الآخرة، فالحق معهم، ولا يخرج البتة عنهم، ونحن نقول بما قالوا، والله ربنا يتولانا وإياك لما فيه صلاح الدين والدنيا.

ومنها : قال ابن القيم رحمه الله تعالى (المثال التاسع : رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الأسباب شرعا وقدرا كقوله ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [المائدة:١٠٥] ، ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الأعراف:٣٩] ، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران:١٨٢] ، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج:١٠] ، ﴿بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام:٩٣] ، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النحل:١٠٧] ، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد:٩] ، ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [الجاثية:٣٥] ، وقوله ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة:١٦] ، ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦] ، وقوله ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾ [ق:٩] ، وقوله ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف:٥٧] ، وقوله ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ﴾ [المؤمنون:١٩] ، وقوله ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة:١٤] ، وقوله في العسل ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩] ، وقوله ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢] إلى أضعاف أضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسبب ، فردوا ذلك كله بالمتشابه من قوله ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣] ، وقوله ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، وقول النبي ﷺ: « **ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم** »، ونحو ذلك، وقوله : « **إني لا أعطي أحدا ولا أمنعه** » وقوله للذي سأله عن العزل عن أمته : « **اعزل عنها وسيأتيها ما قدر لها** » وقوله : « **لا عدوى** =

. . . . . .

= **ولا طيرة** » وقوله : « **فمن أعدى الأول** » وقوله : « **أرأيت إن منع الله الثمرة** » ولم يقل : منعها البرد أو الآفة التي تصيب الثمار، ونحو ذلك من المتشابه الذي إنما يدل على أن مالك السبب وخالقه يتصرف فيه بأن يسلبه سببيته إن شاء ويبقيها عليه إن شاء، كما سلب النار قوة الإحراق على الخليل، وبالله العجب أترى من أثبت الأسباب وقال إن الله خالقها قد أثبت خالقا غير الله ؟ أما قوله ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾ [الأنفال:١٧] فغاب عنهم فقه الآية وفهمها، والآية من أكبر معجزات النبي ﷺ، والخطاب بها خاص بأهل بدر وكذلك القبضة التي رمى بها النبي ﷺ، فأوصلها الله تعالى إلى جميع وجوه المشركين، وذلك خارج عن قدرته ﷺ، وهو الرمي الذي نفاه عنه، وأثبت له الرمي الذي هو في محل قدرته وهو الخذف، وكذلك القتل الذي نفاه عنهم، هو قتل لم تباشره أيديهم، وإنما باشرته أيدي الملائكة، فكان أحدهم يشتد في أثر الفارس، وإذا برأسه قد وقع أمامه من ضربة الملك، ولو كان المراد ما فهمه هؤلاء الذين لا فقه لهم في فهم النصوص لم يكن فرق بين ذلك وبين كل قتل وكل فعل من شرب أو زنا أو سرقة أو ظلم، لأن الله تعالى خالق الجميع وكلام الله ينزه عن هذا وكذلك قوله : « **ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم** » لم يرد أن الله حملهم بالقدر وإنما كان النبي ﷺ متصرفا بأن الله منفذا له، فالله سبحانه أمره بحملهم فنفذ أوامره، فكأن الله هو الذي حملهم، وهذا معنى قوله : « **والله إني لا أعطي أحدا شيئا ولا أمنعه**» ولهذا قال : « **وإنما أنا قاسم** » والله سبحانه هو المعطي على لسانه وهو يقسم ما يقسمه بأمره وكذلك قوله في العزل: «**فسيأتيها ما قدر لها**» ليس فيه إسقاط الأسباب، فإن الله سبحانه إذا قدر خلق الولد، سبق من الماء ما يخلق منه الولد، ولو كان أقل شيء، فليس من كل الماء يكون الولد ولكن أين في السنة أن الوطء لا تأثير له في الولد البتة، وليس سببا له، وأن الزوج أو السيد إن وطئ أو لم يطأ فكلا الأمرين بالنسبة إلى حصول الولد وعدمه على حد سواء، كما يقوله منكرو الأسباب، وكذلك قوله : « **لا عدوى ولا طيرة** »

لو كان المراد به نفي السبب كما زعمتم لم يدل على نفي كل سبب، وإنما غايته أن هذين الأمرين ليسا من أسباب الشر، كيف والحديث لا يدل على ذلك، وإنما ينفي ما كان المشركون يثبتون من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن إبطالها، ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو أقوى منها، لا كما يقوله من قصر علمه : إنهم كانوا يرون ذلك فاعلا مستقلا بنفسه، فالناس في الأسباب لهم ثلاث طرق : إبطالها بالكلية وإثباتها على وجه لا يتغير ولا يقبل سلب سببيتها، ولا معارضتها بمثلها، أو أقوى منها، كما يقوله الطبائعية والمنجمون والدهرية، والثالث : - ما جاءت به الرسل ودل عليه الحس والعقل والفطرة - إثباتها أسبابا، وجواز وقوع سلب سببيتها عنها إذا شاء الله تعالى ودفعها بأمور أخرى نظيرها أو أقوى منها، مع بقاء مقتضى السببية فيها، كما تصرف كثير من أسباب الشر بالتوكل والدعاء والصدقة والذكر والاستغفار والعتق والصلة، وتصرف كثير من أسباب الخير بعد انعقادها بضد ذلك، فلله كم من خير انعقد سببه ثم صرف عن العبد بأسباب أحدثها منعت حصوله =

بَابُ ذِكْرِ الإِيمَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ قَوْلَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يُزِغْ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وُوُفِّقُوا لِلرَّشَادِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِلْمِ اللهِ، وَعِلْمُ اللهِ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَقَوْلُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ وَالْجَهْمِيُّ[1] عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافِرٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

= وهو يشاهد السبب حتى كأنه أخذ باليد وكم من شر انعقد سببه ثم صرف عن العبد بأسباب أحدثها منعت حصوله، ومن لا فقه له في هذه المسألة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه، والله المستعان وعليه التكلان) اهـ كلامه البديع رحمه الله تعالى، وأحببت أن أنقله مع ما فيه من الطول لأهميته ولخطورة هذه المسألة، والخلاصة من هذا الفرع :- أن الأدلة المثبتة لتأثير الأسباب كثيرة جدا تفوق الحصر، ولكن المبتدعة عطلوها بسبب بعض الدلالات المتشابهة المحتملة، فقدموا المتشابه على المحكم كعادتهم في مخالفة الحق، وأما أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى فإنهم قالوا : إن الأسباب مؤثرة لكن لا بذاتها، بل بجعل الله تعالى لها مؤثرة، فجمعوا بين الأدلة، ولم يطرحوا شيئا منها وذلك ببركة هذه القاعدة الطيبة التي تنص على وجوب تقديم المحكم على المتشابه. والله أعلم -انظر تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب سؤال رقم (٩٥).

(١) لقد كان لآراء هذه الطائفة -أي الجهمية- التى قامت على مبدأ التعطيل والجبر صولة وجولة فى تاريخ الأمة الإسلامية، ولقد تمكنوا وعلا شأنهم وقتًا من الزمن.

وآراء هذه الطائفة لا تزال فى بعض المجتمعات، ولا يزال الخصام بينهم وبين أهل الحق قائمًا على أشده، كما كان سابقًا فى الزمن القديم حتى وإن اختلفت فى بعض الأحيان المسميات، خصوصًا بعد ظهور العصريين الجدد بمفاهيمهم الباطلة، الذين لم يقفوا عند حد فى إثارة كل ما يمتُّ إلى هواهم ولو بأدنى صلة، فهم جادون فى إحياء تلك المفاهيم الجهمية الباطلة باسم التجديد حينًا والتطوير أحيانًا أخرى.

فمثلاً الاكتفاء بمعرفة وجود الله عن العمل، أو الاعتقاد بعدم وجود الجنة الآن، وكذا النار، أو قولهم أو زعمهم أن الله لا يوصف بوصف، أو ليس فى جهة. وغير ذلك من الآراء التى يعتقدها بعض الناس اليوم هى نفسها آراء الجهمية قديمًا.

وإذا كان المثال للانفلات من الالتزام بالعقيدة الصحيحة والسير لهدمها تحت شعارات براقة فى =

= دعوى التجديد والتطوير، وأحياناً في صورة تمجيد للعقل والعلم أو التراث مما اهتم به كثير من الكتاب والكاتبات قديماً وحديثاً، فإنه يتوجب على كل طالب علم أن يحذر هؤلاء ويحذِّر منهم، وألا يركن إلى كتاباتهم، بل ولا ينبغي الاهتمام بقراءة كتبهم قبل أن يطلع على ما عندهم من الباطل، فإن تلك الكتب مملوءة بالدس والانحراف تحت زخرف من القول.

التعريف بالجهمية وبمؤسسها : ترجع الجهمية في نسبتها إلى مؤسسها الجهم بن صفوان الترمذي، وهذا الرجل هو حامل لواء الجهمية، واسمه الجهم بن صفوان، وهو من أهل خراسان، ظهر في المائة الثانية من الهجرة، ويكنى بأبي محرز، وهو من الجبرية الخالصة، وأول من ابتدع القول بخلق القرآن وتعطيل الله عن صفاته. وكان مولى لبني راسب إحدى قبائل الأزد، وكان من أخلص أصدقاء الحارث بن سريج، وتاريخه طويل، وكتبت فيه مؤلفات عديدة ورسائل جامعية.

وقد قال عنه الإمام أحمد بن حنبل في الرد على الزنادقة والجهمية (ص٢٣) : (وكذلك الجهم وشيعته دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث فضلوا وأضلوا بكلامهم بشراً كثيراً، فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله أنه كان من أهل خراسان من أهل ترمذ، وكان صاحب خصومات وكلام) .

نشأة الجهمية : قامت أفكار الجهم بن صفوان على البدع الكلامية والآراء المخالفة لحقيقة العقيدة السلفية متأثراً بشتى الاتجاهات الفكرية الباطلة.

وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى درجات الجهمية ومدى تأثر الناس بهم، وقسمهم إلى ثلاث وكذلك الجهمية على ثلاث درجات فشرها الغالية الذين ينفون أسماء الله وصفاته وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى قالوا : هو مجاز فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولاعالم ولاقادر ولاسميع ولابصير ولامتكلم ولايتلكم.

وكذلك وصف العلماء حقيقة قولهم كما ذكره الإمام أحمد فيما أخرجه في الرد على الزنادقة والجهمية قال : فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يثبتون شيئا ولكنهم يدفعون عن أنفسهم الشنعة بما يقرون في العلانيه فإذا قيل لهم : فمن تعبدون ؟ قالوا : نعبد من يدبر أمر هذا الخلق.

فقلنا : فهذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة ؟ قالوا : نعم قلنا : قد عرف المسلمون أنكم لا تثبتون شيئا إنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرون.

فقلنا لهم : هذا الذي يدبر هو الذي كلم موسى؟ قالوا : لم يتكلم ولا يتكلم لأن الكلام لا يكون إلا بجارحة والجوارح عن الله منتفية وإذا سمع الجاهل قولهم يظن أنهم من أشد الناس تعظيما لله ولا يعلم أنهم إنما يقود قولهم إلى ضلال وكفر.

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة باب الرد على الجهمية في نفيهم علم الله وقدرته قال الله ﷻ : ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦] وقال سبحانه : ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[فاطر: ١١] ، وذكر العلم في خمسة مواضع من كتابه وقال سبحانه : ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾ =

= [هود: ١٤] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وذكر تعالى القوة فقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[فصلت: ١٥]، وقال: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[الذاريات: ٤٧]، وزعمت الجهمية والقدرية: أن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر أرادوا أن ينفوا أن الله عالم قادر حي سميع بصير فمنعهم من ذلك خوف السيف من إظهار نفي ذلك فأتوا بمعناه لأنهم إذا قالوا لا علم ولا قدرة لله فقد قالوا أنه ليس بعالم ولا قادر ووجب ذلك عليهم.

قال: وهذا إنما أخذوه عن أهل الزندقة والتعطيل لأن الزنادقة قال كثير منهم ليس بعالم ولاقادر ولا حي ولا سميع ولا بصير فلم تقدر المعتزلة أن تفصح بذلك فأتت بمعناه وقالت إن الله عز و جل عالم قادر حي سميع بصير من طريق التسمية من غير أن تثبت له علما أو قدرة أو سمعا أو بصرا.

وكذلك قال في كتاب المقالات: الحمد لله الذي بصرنا خطأ المخطئين وعمي العمين وحيرة المتحيرين الذين نفوا صفات رب العالمين وقالوا إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لا صفات له و أنه لا علم له ولا قدرة له ولا حياة له ولا سمع له ولا بصر له ولا عزة له ولا جلال له ولا عظمة له ولا كبرياء له.

وكذلك قالوا في سائر صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه قال: وهذا قول أخذوه عن إخوانهم من المتفلسفة الذين يزعمون أن للعالم صانعا لم يزل ليس بعالم ولا قادر ولاحي ولا بصير ولا قدير وعبروا عنه أن قالوا نقول: غير لم يزل ولم يزيدوا على ذلك غير أن هؤلاء الذين وصفنا قولهم من المعتزلة في الصفات لم يستطيعوا أن يظهروا من ذلك ما كانت الفلاسفة تظهره فأظهروا معناه فنفوا أن يكون للباري علم وقدرة وسمع وبصر وحياة ولولا الخوف لأظهروا ما كانت الفلاسفة تظهره من ذلك ولأفصحوا به غير أن خوف السيف يمنعهم من إظهار ذلك، قال: وقد أفصح رجل يعرف بابن الأباري كان ينتحل قولهم فزعم أن الباري عالم قادر سميع بصير في المجاز لا في الحقيقة وهذا القول هو قول الغالية النفاة للأسماء حقيقة هو قول القرامطة الباطنية ومن سبقهم من إخوانهم الصابئية الفلاسفة.

والدرجة الثانية من التجهم: هو تجهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة لكن ينفون صفاته وهم أيضا لا يقرون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة بل يجعلون كثيرا منها على المجاز وهؤلاء هم الجهمية المشهورون.

وأما الدرجة الثالثة: فهم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية لكن فيهم نوع من التجهم كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة لكن يردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية أو غير الخبرية ويتأولونها كما تأول الأولون صفاته كلها ومن هؤلاء من يقر بصفاته الخبرية الواردة في القرآن دون الحديث كما عليه كثير من أهل الكلام والفقه وطائفة من أهل الحديث ومنهم من يقر بالصفات الواردة في الأخبار أيضا في الجملة لكن مع نفي وتعطيل لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعقول وذلك =

= كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه.

وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف وهؤلاء إلى أهل السنة المحضة أقرب منهم إلى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية لكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة فإن هؤلاء ينازعون المعتزلة نزاعا عظيما فيما يثبتونه من الصفات أعظم من منازعتهم لسائر أهل الإثبات فيما ينفونه.

وأما المتأخرون فإنهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر وقدموهم على أهل السنة والإثبات وخالفوا أوليهم ومنهم من يتقارب نفيه وإثباته وأكثر الناس يقولون إن هؤلاء يتناقضون فيما يجمعونه من النفي والإثبات.

ذكر أهم عقائد الجهمية إجمالاً:

١ - إنكار الجهمية لجميع الأسماء والصفات : تنكر الجهمية جميع الأسماء التى سمى الله بها نفسه وجميع الصفات التى وصف بها نفسه بحجج واهية وتأويلات باطلة.

شبهات الجهمية فى نفى الصفات : لقد أقدم الجهمية على نفى الأسماء والصفات بمزاعم من أهمها:

أ- أن إثبات الصفات يقتضى أن يكون الله جسمًا، لأن الصفات لا تقوم إلا بالأجسام، لأنها أعراض والأعراض لا تقوم بنفسها.

ب- إرادة تنزيه الله تعالى.

ج- أن وصف الله تعالى بتلك الصفات التى ذكرت فى كتابه الكريم أو فى سنة نبيه العظيم يقتضى مشابهة الله بخلقه، فينبغى نفى كل صفة نسبت إلى الله تعالى وتوجد كذلك فى المخلوقات لئلا يؤدى إلى تشبيه الله -بزعمهم- بمخلوقاته التى تحمل اسم تلك الصفات.

الرد عليهم : مما يدركه طلاب العلم أن الله ﷻ وصف نفسه فى كتابه الكريم ووصفه به نبيه ﷺ بصفات تعرف معانيها ولا تدرك كيفياتها، وهى معروفة فى القرآن والحديث.

وقد وقف السلف من الصحابة الكرام إلى وقتنا الحاضر إزاء هذه الصفات موقفًا واضحًا جليًا لا لبس فيه، يتلخص فى كلمات يسيرة ومعان واضحة، ألا وهو الإيمان التام بكل ما وصف الله به نفسه ووصفه به نبيه ﷺ ، كما جاءت به النصوص من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف.

يقولون عن كل صفة: الصفة معلومة والكيف مجهول والسؤال عنها بدعة، ولم يتنطعوا تنطع المشبهة ولم يسلكوا مسالك المعطلة، لأنهم على معرفة تامة أن الكلام فى الصفات فرع عن الكلام فى الذات، فلا يصفون ذاتًا غير مدركة الماهية بصفات تكيفها، لأن هذا هو القول على الله بغير علم.

إذ كيف تكيف ذاتًا لم تدركها ولم توصف لك أكثر من صفات مجملة قابلة للاشتراك فى الأسماء متباينة الحقائق، ومن هنا نجد أنه لم يعرف عن أى شخص من الصحابة أنه سأل النبى ﷺ عن كيفية أى صفة من الصفات التى أخبر الله بها فى القرآن الكريم أو أخبرهم بها نبيهم ﷺ.

=

= وهذه دلالة على قوة ذكائهم وصفاء عقولهم، لأنهم يعرفون بداهة أن الاشتراك فى التسمية لا يوجب الاشتراك والمماثلة فى الذات، إذ يقال: رأس الرجل ورأس الجمل ورأس النملة ورأس الجبل، وبين ذوات هذه الأشياء من الفروق ما لا يخفى على عاقل.

ومن العجائب أن يثبت الله لنفسه الصفة وهم ينفونها عنه، ومثلهم فى هذا كمثل شخص سأل آخر عن اسمه وهو لا يعرفه فأخبره فقال له: لا، إن اسمك ليس هذا، ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وهم يقولون: لا يجوز إثبات هذه الصفة بل يجب نفيها مطلقاً، أو تأويلها بمعنى استولى أو قصد، أو غير ذلك من تأويلاتهم الباطلة.

وحينما قال تعالى عن نفسه: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، قالوا: يجب نفى مدلول هذا نفياً تاماً أو تأويله، إما أن يكون بمعنى سميع بلا سمع بصير بلا بصر، أو أنه سميع بذاته بصير بذاته، إلى آخر مواقفهم الخاطئة تجاه كل الصفات والأسماء.

إن تنزيه الله ﷻ لا يمكن أن يكون بسلب صفاته وما تدل عليه من العظمة والكمال، إنه من الإجرام أن ينزه الله عن ما يمدح به: ﴿قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٤٠].

إن التنزيه الصحيح إنما يكون فى إثبات الصفة فى أعلى كمالها، لأن الكمال المطلق لا يوصف به أحد غير الله تعالى، وأى تنزيه فى أن تقول: إن الله ليس فوق ولا تحت ولا عن يمين ولا عن يسار ولا خلف ولا أمام لا خارج العالم ولا داخل العالم ، ولا يرى أبداً ولا يكلم أحداً، وإنه فى كل مكان بذاته، وإنه لا سمع ولا بصر له، ولا يوصف بالرحمة ولا بالغضب ولا بالمجئ، إلى آخر تلك الأوصاف التى لا تقال إلا للمعدوم.

إنها صفات سلبية نتيجتها أن لا معبود إلا العدم، فليس هناك رب بائن من خلقه مستو على عرشه له كل صفات الكمال والجلال.

ومن هنا وجد الملاحدة ضالتهم المنشودة فى تقوية إلحادهم واحتجاجهم على ذلك بما زعموا أنه من كلام المسلمين السابق، وهم يعلمون تمام العلم أن كلام الجهمية السابق ليس له بالإسلام أية صلة، وأنه ليس من كلام المسلمين، وإنما هو من أفكار ملاحدة الفلاسفة.

إن الجسمية التى يزعمونها حينما يثبتون الصفات لله تعالى، إنما هو من باب تغطية إلحادهم ومروقهم عن الدين، وهم أقل وأذل من أن يجدوا كلاماً ما لعلماء المسلمين فضلاً عن الصحابة فضلاً عن الكتاب والسنة، يشير إلى هذا المفهوم الذى تنبهوا له بزعمهم ونفوا بموجبه صفات الله وأسمائه.

إن كلمة الجسمية لله تعالى نفياً أو إثباتاً هى من الألفاظ المخترعة التى لم ترد فى الشرع لا فى الكتاب ولا فى السنة، وهى تخفى وراءها هدفاً ما، ولو وقف هؤلاء الذين يطلقون لفظ الجسم عند الحدود الشرعية لرأوا أنه يجب عليهم لزاماً ألا يطلقوا على الله إلا ما ثبت له من الأسماء والصفات، وترك ذلك التنطع المذموم، لأن لفظ الجسم لفظ عام يحتاج إلى بيان وتوضيح ممن يقول به، لأنه لم يرد فى =

= الشرع لا بالنفى ولا بالإثبات، ولهذا كان فى إطلاقه حق وباطل ويجب على القائل به تفصيل ما يريد، فهناك من ينفى لفظ الجسم من الجهمية والمعتزلة ليخفى ما يهدف إليه من نفى ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات، وهناك من يثبت الجسم من المشبهة ليخفى ما يهدف إليه من إثبات ما نفاه الله عن نفسه، وقد أجاب العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة وفصلها تفصيلاً شافياً كافياً كما في مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص ١٧٥، ١٧٧) فقال:

«واعلم أن لفظ الجسم لم ينطق به الوحى إثباتاً فيكون له الإثبات، ولا نفياً فيكون له النفى. فمن أطلقه نفياً أو إثباتاً سئل عما أراد به، فإن قال: أردت بالجسم معناه فى لغة العرب وهو البدن الكثيف الذى لا يسمى فى اللغة جسم سواه، فلا يقال للهوى: جسم لغة، ولا للنار ولا للماء. فهذه اللغة وكتبها بين أظهرنا، فهذا المعنى منفى عن الله عقلاً وسمعاً، وإن أردتم به المركب من المادة والصورة والمركب من الجواهر الفردة فهذا منفى عن الله قطعاً. والصواب نفيه عن الممكنات أيضاً، فليس الجسم المخلوق مركباً من هذا ولا من هذا، وإن أردتم بالجسم ما يوصف بالصفات ويرى بالأبصار ويتكلم ويكلم ويسمع ويبصر ويرضى ويغضب، فهذه المعانى ثابتة لله تعالى وهو موصوف بها فلا ننفيها عنه بتسميتكم للموصوف بها جسماً، كما أنَّا لا نسب الصحابة لأجل تسمية الروافض لمن يحبهم ويواليهم نواصباً، ولا ننفى قدر الرب ونكذب به لأجل تسمية القدرية لمن أثبته جبرياً، ولا نرد ما أخبر به الصادق عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله لتسمية أعداء الحديث لنا حشوية، ولا نجحد صفات خالقنا وعلوه على خلقه واستوائه على عرشه لتسمية الفرعونية المعطلة لمن أثبت ذلك مجسماً مشبهاً».

إلى أن قال: «وإن أردتم بالجسم ما يشار إليه إشارة حسية فقد أشار أعرف الخلق بإصبعه رافعاً بها إلى السماء بمشهد الجمع الأعظم مشهداً له لا للقبلة، وإن أردتم بالجسم ما يقال أين هو؟ فقد سأل أعلم الخلق بـ: «أين»، منبهاً على علوه على عرشه وسمع السؤال بـ: «أين» وأجاب عنه، ولم يقل: هذا السؤال إنما يكون عن الجسم.

وإن أردتم بالجسم ما يلحقه (مِنْ-و-إِلى) . فقد نزل جبريل من عنده وعرج برسوله إليه، وإليه يصعد الكلم الطيب، وعبده المسيح رفع إليه، وإن أردتم بالجسم ما يتميز منه أمر غير أمر فهو سبحانه موصوف بصفات الكمال جميعها من السمع والبصر والعلم والقدرة والحياة، وهذه صفات متميزة متغايرة ...» إلى أن قال: ... «وإن أردتم بالجسم ما له وجه ويدان وسمع وبصر فنحن نؤمن بوجه ربنا الأعلى وبيديه وبسمعه وبصره وغير ذلك من صفاته التى أطلقها على نفسه. وإن أردتم بالجسم ما يكون فوق غيره ومستوياً على غيره فهو سبحانه فوق عباده مستو على عرشه»انتهى.

فينبغى للعاقل أن يتفطن لكلام أهل الزيغ ونبزهم لعلماء السنة تنفيراً للعامة عنهم، كما أنه يجب على المؤمن ألا ينساق وراء مغالطات أصحاب البدع، فهم من دأبهم قلب الحقائق والتلبيس على الناس =

= لتقوية ما اقتنعوا به من أفكار الملاحدة وفلاسفة اليونان.

٢- قول الجهمية بالإرجاء والجبر : لقد كان الجهم بن صفوان مؤسساً حقيقياً لكثير من الشبهات فى الدين، ومؤججاً لكثير من الفتن بين المسلمين بفعل من جاء بعده ممن راقت فى نظره آراء جهم، ويظهر الإرجاء عند الجهمية فى تلك الآراء التى نادى بها الجهم، ومن أهمها عدم اعتبار العمل من الإيمان، فإن الإيمان وحقيقته فى نظرهم إنما هو مجرد الإقرار بالقلب ولا قيمة لعمل فى الإيمان، ولهذا سارع أصحاب الفسق والاستهتار بالقيم إلى التمسك بهذا المذهب، لأنه يساير رغباتهم ويثبت لهم الإيمان بغض النظر عن جميع المعاصى التى يرتكبونها، فهم مؤمنون كاملوا الإيمان بالمفهوم الجبرى والإرجائى، فهم لا يمكن أن يطلقوا الكفر على أحد إلا إذا لم يقر بقلبه حسب زعمهم.

وقد قام أساس إرجاء الجهمية على موقفهم من حقيقة الإيمان وفى مبحث المرجئة دراسة حول المرجئة وموقفهم من الإيمان، وأنه المعرفة فقط وأنه كذلك لا يزيد ولا ينقص، ومن العمل وأنه لا صلة له بالإيمان، ومن مرتكب الكبيرة، وأن الذنوب لا تعلق لها بالاعتقاد وإنما هى تابعة للأعمال، وبالتالى فلا أثر لها على الإيمان الذى فى القلب فهونوا المعاصى وشجعوا على الركون إلى الكسل والخمول فى العبادات.

ومع ذلك فهم يزعمون أن إيمان أى واحد منهم هو مثل إيمان جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام، لاتفاقهم فى المعرفة بالله التى بنى الجهميون عقيدتهم فى الإيمان عليها، وهم أجهل الناس بمعرفته ﷻ إذ نفوا أسماءه الحسنى وصفاته العلا، إضافة إلى ما أحدثوه من الآراء والبدع الفاسدة.

وأما الجبر –بفتح الجيم وسكون الباء– فمعناه إسناد ما يفعله الشخص من أعمال إلى الله ﷻ، وأن العبد لا قدرة له البتة على الفعل، وإنما هو مجبور على فعله، وحركته فى الفعل بمثابة حركة النباتات والجمادات، ومن هنا فإنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، لأن العبد مجبور على فعله لا حول له ولا قوة.

وقالوا: إن هذا ليس بظلم، لأن الإنسان ملك لله، لأن الظلم فى مفهومهم هو المحال لذاته غير المتصور وقوعه ، وهذا الاعتقاد باطل وليس هو المراد من نفى الظلم عن الله تعالى، وهو تكذيب لقول الله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة فى هذا المعنى الذى يفيد أن الله تعالى حرم الظلم على نفسه، وقد تمدح بذلك لبيان كمال عدله، فأين هذا المفهوم من مفهوم الجهمية حينما يقررون أن الإنسان مجبور على فعله، لا لوم عليه فيما يأتيه من الأفعال القبيحة والمنكرات، ويصح على مفهوم هؤلاء الجهمية ألا يقال للزانى: إنه زان، ولا للسارق: إنه سارق، ولا للمصلى: إنه مصل .. إلخ، لأن هذه الأفعال هى أفعال الله فيهم، وإنما هم منفذون لها، لقد أعظموا على الله الفرية وقَفَوْا ما ليس لهم بحق!!

=

= ٣- إنكار الجهمية الصراط : الصراط من الأمور الغيبية التى أعدها الله فى يوم القيامة، وقد ثبت فى الشرع بأحاديث صحيحة إضافة إلى قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: ٧١]، وللصراط أوصاف كثيرة، فهو أحد من السيف وأدق من الشعرة، عليه كلاليب تخطف الناس بأعمالهم ولا ينجو عليه إلا من كتبت له السعادة، ولا صحة لأقوال المتأولين له فإنها فى مقابلة النصوص، وفى مرورهم عليه يعطون أنواراً كل شخص نوره على قدر عمله.

ثم يقال لهم: امضوا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كانقضاض الكواكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كشد الرجل يرمل رملاً. وقد نصبه الله لحكمةٍ فلو شاء لاجتاز الخلق بغير نصبه، وقد تلمس بعض العلماء حكماً كثيرة لذلك إلا أنه ينبغى الإيمان التام بأن لله حكمة قد تظهر وقد لا تظهر حقيقتها لأحد، ولسنا مكلفين باستخراج الحكمة وقد كلفنا بالإيمان بكل ما صح ثبوته. كما أنه قد ورد فى تحديد مسافة الصراط أقوال كثيرة تفتقر إلى دليل من الشرع، فهى من اجتهادات العلماء واستنباطهم، وينبغى معرفة أن المسافة وطولها أو قصرها إنما تعود إلى العمل، فالاجتياز عليه إنما هو بقدر العمل كما ثبت ذلك فى عدة نصوص. وإنكار الجهمية وغيرهم للصراط ليس لهم ما يتمسكون به إلا شبهات باطلة واستبعاد له، ظانين أن استبعاده فى عقولهم يصح أن يكون دليلاً على إنكاره، وبغض النظر عن سرد تلك الشبهات فإن النتيجة واحدة وهى إنكار الصراط، ويكفى فى الرد عليهم أن يقال لهم: إنكم تردون أقوال نبيكم ﷺ بمحض الهوى والشبهات، وليس لكم أى دليل، ومن رد أقوال النبى ﷺ بعد صحة ثبوتها، فلا ريب فى خسرانه ومفارقته طريق المؤمنين.

٤- إنكار الجهمية للميزان : الميزان من أمور الآخرة الغيبية التى يجب الإيمان بها وقد أنكرته الجهمية، والمراد به فى الاصطلاح الشرعى: الميزان الذى أخبر الله تعالى عنه فى كثير من آيات القرآن الكريم، وأخبر عنه رسول الله ﷺ فى الأحاديث الشريفة فى أكثر من مناسبة تنويهاً بعظم شأنه وخطورة أمره. وهو ميزان حقيقى له كفتان توزن به أعمال العباد خيرها وشرها، وقد أخبر الله عنه فى القرآن الكريم إخباراً مجملاً من غير تفصيل لحقيقته، وجاءت السنة النبوية فبينته. يظهره الله فى يوم القيامة لإظهار مقادير أعمال الخلق، وثبت أن العمل يوزن ويوزن أيضاً العامل، وتوزن صحائف الأعمال، وروى أن أشد ما يكون الناس خوفاً فى يوم القيامة عندما يأتى دور الوزن.

وقد تلقى المسلمون أخباره بالقبول والتصديق لثبوته بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن أبت الجهمية وغيرهم من أهل البدع إلا إنكاره بلا دليل، لأنه فى -زعمهم- يستحيل وزن الأعراض، كما أنكروا أن يكون هناك ميزان حقيقى له كفتان ولسان، معرضين عن النصوص الثابتة بذلك كما قدمنا بعضها.

٥- قول الجهمية بفناء الجنة والنار: اقتضت حكمة الله تعالى أن يوجد الجنة وأن تكون دار أوليائه إلى الأبد، وأن يوجد النار وتكون دار أعدائه إلى الأبد، خلقهما الله وكتب لهما البقاء الأبدى بإبقاء الله تعالى لهما وهذا الثابت فى الشريعة الإسلامية. وخالفت الجهمية وجاءوا بأفكار ومعتقدات ما أنزل الله =

= بها من سلطان، قال شمس الدين ابن القيم في النونية (٢/ ٣٩٣) :

«والجهم أفناها وأفنى أهلها - تبا لذاك الجاهل الفتان»

ولم يكن لهم ما يستدلون به على إنكارهم ذلك إلا مجرد الظن، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا، وصاروا يشنعون على السلف أهل الحق ما يعتقدونه فى وجود الجنة والنار الآن ودوامها فى المستقبل.

لقد زعم الجهم وأتباعه أن الجنة والنار ستفنى بحجة أن ما لا نهاية له من الأمور الحادثة المتجددة بعد أن لم تكن يستحيل –حسب زعمه– أنها تبقى إلى ما لا نهاية، ولم يتصور أن بعض الأشياء التى شاء الله لها البقاء أنه يمتنع فناؤها.

ثم زعم جهم أن الرب يمتنع عليه إيجاد حوادث لا أول لها، مخافة تعدد الآلهة إذا قلنا بوجودها، ثم قاس هذا على نهاية الحوادث، فكما أنه يستحيل عنده وجود حوادث لا أول لها، فكذلك يمتنع القول بوجود حوادث لا آخر لها، لأن الله وحده هو الأول والآخر. وقد ظن أن هذا من تنزيه الله تعالى، وهو فى الواقع إساءة ظن بقدرة الله تعالى، ولم يعلم أن ما أراد الله له البقاء فإنه يمتنع عليه الانتهاء، فإن الجنة أراد الله لها البقاء والنار كذلك فيستحيل أن تفنيا، وإلا كان فناؤهما تكذيبًا لكتاب الله وسنة نبيه، فإن القرآن الكريم مملوء بالأخبار عن بقائهما إلى الأبد.

ولئن نازع هؤلاء فى دوامهما فقد نازعوا فى وجودهما الآن. وقد ذكر الله ﷻ فى القرآن الكريم أدلة على وجودهما الآن بما لا يخفى إلا على أهل البدع، فقد قال تعالى عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وقال عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، لقد أعدهما الله تعالى قبل نزول أهلهما فيهما.

وقد جاء فى السنة النبوية ما يؤكد وجودهما الآن كما جاء ما يؤكد بقاءهما أبداً كما تقدم. ومن الأحاديث التى تؤكد وجودهما الآن ما جاء فى حديث الإسراء والمعراج عند البخاري قوله ﷺ: «**ثم انطلق جبريل حتى أتى سدرة المنتهى، فغشيها ألوان لا أدرى ما هى قال: ثم دخلت الجنة فإذا هى جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك**».

وقوله ﷺ: عند البخاري أيضًا: «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة**».

وقد أخبر ﷺ كما في صحيح مسلم بأنه: رأى الجنة وتناول منها عنقوداً، وقال لهم: (ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا).

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التى تؤكد وجودهما الآن، إضافة إلى ما جاء فى القرآن الكريم، ولكن أهل البدع لا ينظرون إلى الحق إلا من زاوية هواهم، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

الحكم على الجهمية : يتورع السلف كثيراً عن إكفار أى جماعة أو شخص، ويرهبون إطلاق التكفير، فلا يتسرعوا فيه كما تفعل الفرق الباطلة فى تكفير الناس أو فى تكفير بعضهم بعضًا أيضًا، إلا أن =

ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ﴾ [البقرة: ٧٥] وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَقَالَ لِمُوسَى عليه السلام ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾ [الأعراف: ١٤٤] .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ

= السلف لا يتورعون عن إطلاق كلمة الكفر على من جاءت النصوص بتكفيرهم أو بتسميتهم كفاراً، عملاً بالنصوص ووقوفاً عند مفهومها الصحيح. ومن هنا تجد أن السلف حينما يطلقون الكفر على فرد أو جماعة لهم ضوابط قوية ودرجات فى التكفير، من لا يفطن لها وقع –ولا بد– فى الخطأ سواء أكان خطأ شرعياً أم خطأ فى مفهومه للتكفير عند السلف.

ولقد ذهب كثير من علماء السلف إلى تكفير الجهمية وإخراجهم من أهل القبلة، ومن هؤلاء الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى، فقد جعل فى كتابه (كتاب الرد على الجهمية) باباً سماه (باب الاحتجاج فى إكفار الجهمية)، وباباً آخر سماه (باب قتل الزنادقة والجهمية واستتابتهم من كفرهم). وأورد تحت هذين البابين أدلة كثيرة من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية، ومن الآثار وأقوال العلماء ما يطول ذكره، وحاصله أن الجهمية كفار للأمور الآتية:

١- بدلالة القرآن الكريم، حيث أخبر عن قريش أنهم قالوا عن القرآن: (إن هذا إلا قول البشر) أى مخلوق، وهو نفسه قول الجهم بخلقه، ثم أورد كثيراً من الآيات فى هذا.

٢- ومن الأثر ما ورد عن على وابن عباس فى قتلهم الزنادقة، قال الرسول ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» أخرجه البخاري، والجهمية أفحش زندقة وأظهر كفراً منهم.

٣- قال الدارمى: (ونكفرهم أيضاً بكفر مشهور)، ثم ذكر من ذلك قولهم بخلق القرآن، وتكذيبهم لما أخبر الله تعالى أنه يتكلم متى شاء وكلم موسى تكليماً، وهؤلاء ينفون عنه صفة الكلام فيجعلونه بمنزلة الأصنام التى لا تتكلم، ثم بكفرهم فى عدم إثباتهم لله تعالى ما أثبته لنفسه من الصفات: كالوجه والسمع والبصر والعلم والكلام. وبكفرهم فى أنهم لا يدرون أين الله تعالى ولا يصفونه بأين ولا يثبتون له مطلق الفوقية الثابتة بالنصوص الصريحة فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ. كما أورد الدارمى جملة من أسماء الذين حكموا بكفر الجهمية صراحة، ومنهم: سلام بن أبى مطيع، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، ووكيع، وحماد بن أبى سليمان، ويحيى بن يحيى، وأبو توبة الربيع ابن نافع، ومالك بن أنس. انظر كتاب أصول وتاريخ الفرق (١/ ٤٨١-٤٩٧).

مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [آل عمران: ٦١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِۙ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَزَلِ اللهُ عَالِمًا مُتَكَلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا بِصِفَاتِهِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ(١)، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا كَفَرَ وَسَنَذْكُرُ مِنَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ وَقَوْلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ

---

(١) في هذا الموضع نذكر مسألة من أصعب المباحث التي تعرض للدارس في دراسة العقيدة، وهي مسألة التسلسل، وقبل الخوض فيها ننبه على أن البحث في هذه المسألة من دقائق العلم فلو مات الإنسان من غير بحث فيه لما كان آثمًا إلا إذا خشي من عدم المعرفة أن يعتقد في الله نقصًا فإنه يجب عليه أن يحقق كما قال العلامة العثيمين رحمه الله، ويجب الاعتقاد قطعًا بأن كل ما سوى الله حادث مخلوق وما ثم قديم أزلي إلا الله وحده كما صرح شيخ الإسلام بذلك، وليعلم أيضا إن هذه المسألة من المباحث العويصة والصعبة حتى قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (١/ ٢٩٩) وذلك بعد الكلام على مسألة قدم العالم وتسلسل الحوادث قال:ويدخل في ذلك الكلام في حدوث العالم والكلام في كلام الله وأفعاله، والكلام في هذين الأصلين من محارات العقول ا.هـ.

وقال في موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول (١/ ٢٧٥): فمن تدبر هذه الحقائق، وتبين له ما فيها من الاشتباه والالتباس:تبين له محارات أكابر النظار في هذه المهامه التي تحار فيها الأبصار، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. اهـ.

وينبغي أن يعلم أن أساس هذه المسألة والمدخل لتصورها وفهمها على حقيقتها وإدراك أهمية الخلاف فيها هو:هل يقال بدوام فاعلية الرب وأنه لم يزل فاعلاً؛ ولم يأت يوم وهو معطل عن الفعل أم لا سبحانه، فمن قال بذلك كان قائلاً بالقدم النوعي أو وجوب تسلسل الحوادث أي أفعال الرب ومن ثم بجواز تسلسل الحوادث أي المخلوقات أو الآثار. ومن نفى دوام فاعلية الرب قال بعدم التسلسل إلا أنهم اختلفوا فمنهم من قال ان الفعل كان ممتنعًا عليه كالجهمية، ومنهم من قال ان الفعل كان ممتنعًا منه كالكلابية والأشعرية كما سيأتي. والدليل على أن هذا هو أساس المسألة واضح من كلام شيخ الإسلام وكلام المخالفين له.

ولتوضيح المسألة نقول: لقد اختلف أهل القبلة في اتصاف الله بصفاته هل هو متصف بها بعد ظهور آثارها، وأسماء الرب هل سمي بها بعد ظهور آثارها أم هو متصف بصفاته ومسمى بأسمائه قبل ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الجهمية والمعتزلة وهؤلاء ذهبوا إلى ان الفعل كان ممتنعًا على الله ثم انقلب من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي، وحقيقة هذا المذهب هو أن الله تعالى لم يصر له صفات ولا أسماء إلا بعد أن ظهرت آثارها، فلما خلق صارت له صفة الخلق، وصار من أسمائه الخالق. وذلك على أصل عندهم، وهو أن أسماء الله مخلوقة، فلما خلق سمي الخالق، وخلق له اسم الخالق.

= فعندهم أن الزمان لما ابتدأ فيه الخلق أو الرزق أو الإنشاء صار بعده له اسم الخالق، وقبل ذلك لم يكن له هذا الاسم ولم تكن له هذه الصفات.

فقبل أن يكون ثم سامع لكلامه فليس هو سبحانه متكلما، فلما خلق سامعا لكلامه، خلق كلاما-عند المعتزلة والجهمية-فأسمعهم إياه، فصار له اسم المتكلم أو صفة الكلام، لما خلق من يسمع كلامه.

كذلك صفة الرحمة على تأويلهم الذي يؤولونه، والمنعم والمحيي والمميت كل هذه لا تطلق على الله عندهم إلا بعد أن وجد الفعل منه على أصلهم أن الأسماء عندهم والصفات مخلوقة.

المذهب الثاني: مذهب الكلابية والأشعرية والماتريدية ومذهب طوائف من أهل الكلام وقد ذهبوا إلى ان الفعل كان ممتنعاً منه لا عليه أي يثبت له القدرة لكن لا يثبت له الفعل لأن المقدور ممتنع منه.

وهذا يعني أن أن الرب سبحانه كان متصفا بالصفات وله الأسماء، ولكن لم تظهر آثار صفاته ولا آثار أسمائه بل كان زمنا طويلا طويلا معطلا عن الأفعال، له صفة الخلق وليس ثم ما يخلقه، له صفة الفعل ولم يفعل شيئا، له صفة الإرادة وأراد أشياء كونية مؤجلة غير منجزة وهكذا.

فمن أسمائه عند هؤلاء الخالق، ولكنه لم يخلق، ومن أسمائه عندهم أو من صفاته الكلام ولم يتكلم، ومن صفاته الرحمة بمعنى-إرادة الإنعام على تأويلهم المذموم-وليس ثم منعم عليه، ومن أسمائه المحيي وليس ثم من أحيا، ومن أسمائه الباري وليس ثم برأ، وهكذا حتى أنشأ الله سبحانه وخلق تعالى هذا الخلق المنظور الذي تراه من الأرض والسموات وما قص الله علينا في كتابه، ثم بعد ذلك ظهرت آثار أسمائه وصفاته، فعندهم أن الأسماء والصفات متعلقة بهذا العالم المنظور أو المعلوم دون غيره من العوالم التي قد تكون قد سبقته.

والسبب الذي أوقع المتكلمين في تعطيل الرب عن الفعل أزلاً هو إن القوم لما أسسوا لهم أصلاً، وبنوا عليه جميع قواعدهم، فقادهم هذا الأصل الفاسد رغماً عنهم إلى التعطيل والإنكار وهذا الأصل هو امتناع قيام الحوادث بذاته سبحانه، وقد ابتدعت الجهمية والمعتزلة هذا الدليل، تم تبعهم على ذلك الكلابية والأشعرية والماتريدية وغيرهم، وأصل هذه المسألة تطورت عند الجهمية وعند جهم بخصوصه فأصل لها أصلا. وهو أنه نظر في أصل الدين فوجد أنه مبني على إثبات وجود الله سبحانه، ويقال أن جهم ابتلي بطائفة من منكري وجود الإله، وحيروه فيما أوردوا عليه من الأسئلة. فقالوا له:أقم لنا برهانا عقليا على أن الله سبحانه أو على أن هذا الخلق له رب وله خالق وأنه موجود. فتحير ونظر في هذه المسألة، ثم قال لهم:وجدتها. فأقام البرهان بما يسمى عند أهله بحلول الأعراض في الأجسام. وهو أصل الانحراف في مذهب الجهمية ثم المعتزلة ثم الأشاعرة والماتريدية. ولهذا السلف ينسبون كل من انحرف في الصفات إلى جهم فيقولون هو جهمي؛ لأنه ما انحرف إلا بموافقته لجهم في هذا الأصل الذي أصله وانحرف به عن منهج السلف. وهذا البرهان ليس ببرهان بل هو دليل باطل، قال في تقريره: =

= إن الجسم تحل فيه الأعراض-الجسم هو المتحيز:كتاب متحيز، كرسي متحيز، مبنى متحيز، إلى آخره-الأجسام تحل فيها الأعراض.

والأعراض مثل البرودة، الحرارة، مثل الارتفاع، الانخفاض، مثل الطول العرض العمق، مثل الحركة فيه والتحرك إلى آخره، هذه الأشياء معلوم أنها لا توجد بنفسها وإنما وجدت بالجسم. والجسم حلت فيه هذه الأعراض دون اختياره، فبهذا صار هذا الجسم جسما محتاجا إلى العرض، لأن العرض وحده لا يقوم بنفسه وإنما يقوم بالأجسام. وحلول الأعراض بالأجسام دل على أنها مخلوقة وعلى أنها محتاجة لهذه الأشياء التي تميزها عن غيره وتصلح معها للوجود. فلهذا صار الجسم قابلا لحلول الأعراض أي الصفات فيه. وصار إذا الجسم محتاجا لغيره فصار إذا مخلوقا. إذا تبين هذا، قالوا له هذا دليل صحيح في أن الجسم لم يوجد نفسه-يعني الجسم المعين، العين المعينة هذه-لم يوجد نفسه وأنه موجود واقتنعوا بهذا البرهان مع أنه في حقيقته غير مقنع وغير مستقيم، فأثبت لهم وجود خالق، وجود رب لهذه الأشياء. فلما نظروا في هذا قالوا له:هذا دليل صحيح، فصف لنا ربك.

فلما سألوه هذا السؤال، نظر في الصفات التي جاءت في الكتاب والسنة فتحير في أنه لو أثبت هذه الصفات لعادت على هذا الدليل الذي لم يجد غيره في إثبات وجود الله عادت عليه بالإبطال.

لأنه وجد في الكتاب والسنة أن من الصفات الاستواء، من الصفات العلو، من الصفات الرحمة، من الصفات الانتقام، من الصفات الإعطاء، من الصفات الغضب، من الصفات الرضا إلى آخره، وهذه كلها معاني لا تقوم بنفسها، وهي تأتي وتذهب يعني من حيث آحادها. فلهذا قال إنه لو قال لهم إن صفات الرحمن ﷻ هي التي جاءت في الكتاب والسنة على ظاهرها فإنه يعود إلى أن سيقال له:إذا فالذي يتصف بهذه الصفات هو محتاج، إذا هو مثل الجسم فهو جسم كالأجسام.

فلهذا قال لهم إن الله سبحانه لا صفة له إلا صفة الوجود المطلق.

وعلى هذا الأصل مشى جهم في نفي الكلام ونفي جميع الصفات، حتى أسماء الرحمن سبحانه يفسرها بالآثار المخلوقة.

ثم جاء بعده المعتزلة فقالوا هذا البرهان صحيح، ولكن ثم صفات دل عليها العقل لا يمكن أن يكون الرب سبحانه موجودا دون هذه الصفات.

ثم جاء الأشاعرة وقالوا كلام المعتزلة صحيح لكن الصفات أكثر من الثلاث التي أثبتها المعتزلة فهي سبع وتؤول إلى عشرين عندهم.

ثم بعد ذلك جاء الماتريدية وقالوا الصفات ثمان، لابد من زيادة على السبع صفة التكوين وهكذا.

إذن منشأ الضلال في هذه المسألة هو هذا البرهان الباطل على وجود الله سبحانه الذي جعل فيه دليل الأعراض هو الدليل على حدوث الأجسام، ومنه أبطل وصف الله سبحانه بصفاته.

المذهب الثالث: مذهب أهل السنة والجماعة أهل الحديث والأثر وقد ذهبوا إلى أن الله سبحانه =

= وتعالى لم يزل متصفا بصفات الكمال:صفات الذات وصفات الفعل. ما زال بصفاته قبل خلقه، لم يزدد بكونهم شيئا لم يكن قبلهم من صفته، كما كان بصفاته أزليا، كذلك لا يزال عليها أبديا، ولا يجوز أن يعتقد أن الله وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفا بها، لأن صفاته-سبحانه-صفات كمال، وفقدها صفة نقص، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفا بضده. ولا يرد على هذا صفات الفعل والصفات الاختيارية ونحوها، كالخلق والتصوير، والإحياء والإماتة، والقبض والبسط والطي، والاستواء والإتيان والمجيء والنزول، والغضب والرضا، ونحو ذلك مما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، وإن كنا لا ندرك كنهه وحقيقته التي هي تأويله، ولا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، ولكن أصل معناه معلوم لنا، كما قال الإمام مالك رضي الله عنه لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ كيف استوى؟ فقال:الاستواء معلوم، والكيف مجهول. وإن كانت هذه الأحوال تحدث في وقت دون وقت، كما في حديث الشفاعة:«إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله» ؛ لأن هذا الحدوث بهذا الاعتبار غير ممتنع، ولا يطلق عليه أنه حدث بعد أن لم يكن، ألا ترى أن من تكلم اليوم وكان متكلما بالأمس لا يقال:أنه حدث له الكلام، ولو كان غير متكلم لآفة كالصغير والخرس، ثم تكلم يقال:حدث له الكلام، فالساكت لغير آفة يسمى متكلما بالقوة، بمعنى أنه يتكلم إذا شاء، وفي حال تكلمه يسمى متكلما بالفعل، وكذلك الكاتب في حال الكتابة هو كاتب بالفعل، ولا يخرج عن كونه كاتبا في حال عدم مباشرته للكتابة.

وحلول الحوادث بالرب تعالى، المنفي في علم الكلام المذموم، لم يرد نفيه ولا إثباته في كتاب ولا سنة. وفيه إجمال:فإن أريد بالنفي أنه سبحانه لا يحل في ذاته المقدسة شيء من مخلوقاته المحدثة، ولا يحدث له وصف متجدد لم يكن-فهذا نفي صحيح. وإن أريد به نفي الصفات الاختيارية، من أنه لا يفعل ما يريد، ولا يتكلم بما شاء إذا شاء، ولا أنه يغضب ويرضى لا كأحد من الورى، ولا يوصف بما وصف به نفسه من النزول والاستواء والإتيان كما يليق بجلاله وعظمته-فهذا نفي باطل.

ونسوق هنا بعض ما ورد عن السلف مما يدل على دوام فاعلية الرب فمن ذلك:

١-قول ابن عباس رضي الله عنهما:روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أنه سأله سائل عن قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ فكأنه كان ثم مضى، فقال ابن عباس: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سمى نفسه ذلك، وذلك قوله، أي:لم يزل كذلك) هذا لفظ البخاري وهو رواه مختصراً، ولفظ البوشنجي محمد بن إبراهيم الإمام، عن شيخ البخاري الذي رواه من جهته البرقاني في صحيحه: «فإن الله سمى نفسه ذلك ولم ينحله غيره، فذلك قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ أي:لم يزل كذلك» هكذا رواه البيهقي عن البرقاني.

وذكر الحميدي لفظه:(فإن الله جعل نفسه وسمى نفسه، وجعل نفسه ذلك ولم ينحله أحد غيره ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ أي:لم يزل كذلك).

=

= ولفظ يعقوب بن سفيان عن يوسف بن عدي شيخ البخاري: (فإن الله سمى نفسه ذلك، ولم يجعله غيره ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ أي:لم يزل كذلك) فقد أخبر ابن عباس أن معنى القرآن:أن الله سمى نفسه بهذه الأسماء لم ينحله ذلك غيره، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ يقول:إني لم أزل كذلك. ومن المعلوم أن الذي قاله ابن عباس هو مدلول الآيات، ففي هذا دلالة على فساد قول الجهمية من وجوه:

أحدها: أنه إذا كان عزيزاً حكيمًا، ولم يزل عزيزاً حكيمًا، والحكمة تتضمن كلامه ومشيئته، كما أن الرحمة تتضمن مشيئته، دل على أنه لم يزل متكلمًا مريداً، وقوله: ﴿غَفُورًا﴾ أبلغ، فإنه إذا كان لم يزل غفوراً فأولى أنه لم يزل متكلمًا، وعند الجهمية بل لم يكن متكلمًا ولا رحيمًا ولا غفوراً، إذ هذا لا يكون إلا بخلق أمور منفصلة عنه، فحينئذ كان كذلك.

والثاني: قول ابن عباس:فإن الله سمى نفسه ذلك، يقتضي أنه هو الذي سمى نفسه بهذه الأسماء، لا أن المخلوق هو الذي سماه بها، ومن قال:إنها مخلوقة في جسم، لزمه أن يكون ذلك الجسم هو الذي سماه بها.

الثالث: قوله: ولم ينحله ذلك غيره، وفي اللفظ الآخر:ولم يجعله ذلك غيره، وهذا يتبين بجعله ذلك في الرواية أي:هو الذي حكم لنفسه بذلك لا غيره، ومن جعله مخلوقًا لزمه أن يكون الغير هو الذي جعله كذلك ونحله ذلك.

الرابع: أن ابن عباس ذكر ذلك في بيان معنى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، ليبين حكمة الإتيان بلفظ كان في مثل هذا، فأخبر في ذلك أنه هو الذي سمى نفسه ذلك ولم ينحله ذلك غيره. ووجه مناسبة هذا الجواب، أنه إذا نحل ذلك غيره كان ذلك مخلوقًا بخلق ذلك الغير، فلا يخبر عنه بأنه كان كذلك، وأما إذا كان هو الذي سمى به نفسه ناسب أن يقال:إنه كان كذلك وما زال كذلك، لأنه هو لم يزل-سبحانه وتعالى-وهذا التفريق إنما يصح إذا كان غير مخلوق، ليصح أن يقال: لما كان هو المسمي لنفسه بذلك، كان لم يزل كذلك. اهـ من التسعينية لشيخ الإسلام (٢/ ٥٧٨).

٢-الإمام الدارمي: فقد قال ان الفعل لازم للحياة، فكل حي لابد أن يكون فعالاً، وما ليس بفعال فهو ليس بحي، فالحياة والفعل متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر في الوجود. انظر شرح هراس على النونية (١/ ١٧٠).

٣-الإمام أحمد بن حنبل: قال في رده على الجهمية (ص ٣٤):وقلنا للجهمية من القائل يوم القيامة:يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله، أليس الله هو القائل؟ قالوا:فيكون الله شيئًا فيعبر عن الله، كما يكون شيئًا فعبر لموسى. قلنا:فمن القائل: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٦، ٧]، أليس الله هو الذي يسأل؟ قالوا هذا كله إنما يكون شيئًا فيعبر عن الله. فقلنا قد أعظمتم على الله الفرية حين زعمتم أنه لا يتكلم. فشبهتموه =

= بالأصنام التي تعبد من دون الله، لأن الأصنام لا تتكلم ولا تتحرك ولا تزول من مكان إلى مكان فلما ظهرت عليه الحجة قال:إن الله يتكلم ولكن كلامه مخلوق. قلنا:وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق، فقد شبهتم الله بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق. ففي مذهبكم قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم، وكذلك بنو آدم كانوا ولا يتكلمون حتى خلق الله لهم كلاماً. فقد جمعتم بين كفر وتشبيه، فتعالى الله عن هذه الصفة، بل نقول:إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء، ولا تقول إنه كان ولا يتكلم حتى خلق الكلام. ولا نقول أنه قد كان ولا قدرة له حتى خلق لنفسه قدرة ولا نقول أنه قد كان ولا عظمة له حتى خلق لنفسه، عظمة، فقالت الجهمية لنا لما وصفنا الله بهذه الصفات:إن زعمتم أن الله ونوره والله وقدرته والله وعظمته فقد قلتم بقول النصارى حين زعمتم أن الله لم يزل ونوره ولم يزل وقدرته. قلنا لا نقول:عن الله لم يزل وقدرته ولم يزل ونوره ولكن نقول لم يزل بقدرته ونوره، لا متى قدر، ولا كيف قدر فقالوا:لا تكونن موحدين أبداً حتى تقولوا:قد كان الله ولا شيء. قلنا:نحن نقول قد كان الله ولا شيء. ولكن إذا قلنا:إن الله لم يزل بصفاته كلها. أليس إنما يصف إلهاً واحداً بجميع صفاته وضربنا لهم في ذلك مثلاً.

فقلنا: أخبرنا عن هذه النخلة، أليس لها جذع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار، واسمها اسم شيء واحد وسميت نخلة. بجميع صفاتها؟ فكذلك الله وله المثل الأعلى بجميع صفاته إلاه واحد لا نقول أنه قد كان في وقت من الأوقات ولا بقدرة حتى خلق قدرة والذي ليس له قدرة هو عاجز ولا نقول قد كان في وقت من الأوقات، ولا يعلم حتى خلق له علماً فعلم، والذي لا يعلم هو جاهل، ولكن نقول لم يزل الله عالماً قادراً. لا متى ولا كيف.

٤- الإمام ابن المبارك: قال:لم يزل لله متكلماً إذا شاء، نقله شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢/ ٣٨٣).

٥- الإمام البخاري: قال في كتابه خلق أفعال العباد (ص ١٠٧):ولقد بين نعيم بن حماد أن كلام الرب ليس بخلق وأن العرب لا تعرف الحي من الميت إلا بالفعل، فمن كان له فعل فهو حي ومن لم يكن له فعل فهو ميت، وأن أفعال العباد مخلوقة.

بعد فهم هذه المقدمة نعود لمسألة التسلسل فنقول: وليعلم أيضا أن الحوادث لها معنيان: المعنى الأول: تطلق ويراد بها المخلوقات ومنه قول النحراوي:الصفة الرابعة الواجبة له تعالى المخالفة للحوادث أي المخلوقات.

المعنى الثاني: تطلق ويراد بها التجدد. وبهذا نعلم أنه ليس كل حادث مخلوقاً. وتسلسل الحوادث يراد بها تسلسل أفعال الرب التي نفاها أهل الكلام بحجة أن لا تحل في الذات الإلهية، وأما أهل السنة فيقولون بإثبات هذه الأفعال ويقولون إن نوع الحوادث قديم أي أن صفة الفعل وهو نوع أو جنس الصفات الفعلية قديم، أما أفرادها أو آحادها فهي حادثة وهذا الذي بمعنى التجدد، وهذا التسلسل للحوادث واجب التسلسل. أما الحوادث التي بمعنى المخلوقات وهو تسلسل الأعيان التي هي

= المفعولات وهي قديمة النوع أيضاً لا قديمة الأعيان، لأنه نتيجة القول بدوام فاعلية الرب، أما أفرادها فلا شك أنها مسبوقة بالعدم، وجائز أن يقال ما من زمن يفترض فيه خلق العالم إلا وجائز أن يقع قبله ذلك لأن الله أزلي وهو من التسلسل الجائز لا الواجب.

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٨/ ٢٧٩): والمقصود هنا أن هؤلاء المتكلمين الذين جمعوا في كلامهم بين حق وباطل. وقابلوا الباطل بباطل، وردوا البدعة ببدعة، لما ناظروا الفلاسفة وناظروهم، في مسألة حدوث العالم ونحوها، استطال عليهم الفلاسفة لما رأوهم قد سلكوا تلك الطريق، التي هي فاسدة عند أئمة الشرع والعقل، وقد اعترف حذاق النظار بفسادها، فظن هؤلاء الفلاسفة الملاحدة أنهم إذا أبطلوا قول هؤلاء بامتناع حوادث لا أول لها، وأقاموا الدليل على دوام الفعل، لزم من ذلك قدم هذا العالم، ومخالفة نصوص الأنبياء. وهذا جهل عظيم، فإنه ليس للفلاسفة ولا لغيرهم دليل واحد عقلي صحيح يخالف شيئاً من نصوص الأنبياء وهذه مسألة حدوث العالم وقدمه، لا يقدر أحد من بني آدم يقيم دليلاً على قدم الأفلاك أصلاً، وجميع ما ذكروه ليس فيه ما يدل على قدم شيء بعينه من العالم أصلاً، وإنما غايتهم أن يدلوا على قدم نوع الفعل، وأن الفاعل لم يزل فاعلاً، وأن الحوادث لا أول لها، ونحو ذلك مما لا يدل على قدم شيء بعينه من العالم، وهذا لا يخالف شيئاً من نصوص الأنبياء، بل يوافقها.

وأما النصوص المتواترة عن الأنبياء بأن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وأن الله خالق كل شيء، فكل ما سواه مخلوق كائن بعد أن لم يكن، فلا يمكن أحداً أن يذكر دليلاً عقلياً يناقض هذا، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع. اهـ.

وقال في الفتاوى (٩/ ٢٨٠): ولكن موضع النظر والنزاع (نوع الحوادث) وهو انه هل يمكن أن يكون النوع دائماً فيكون الرب لا يزال يتكلم أو يفعل بمشيئته وقدرته أم يمتنع ذلك؟ ا.هـ.

وقال في منهاج السنة (١/ ١٤٨) وعمدة الفلاسفة على قدم العالم هو قولهم: يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث، فيمتنع تقدير ذات معطلة عن الفعل لم تفعل ثم فعلت من غير حدوث سبب. وهذا القول لا يدل على قدم شيء بعينه من العالم لا الأفلاك ولا غيرها، إنما يدل على أنه لم يزل فعالاً وإذا قدر أنه فعال لأفعال تقوم بنفسه أو مفعولات حادثة شيئاً بعد شيء، كان ذلك وفاء بموجب هذه الحجة، مع القول بأن كل ما سوى الله محدث مخلوق بعد أن لم يكن، كما أخبرت الرسل أن الله خالق كل شيء، وإن كان النوع لم يزل متجدداً، كما في الحوادث المستقبلة:كل منها حادث مخلوق، وهي لا تزال تحدث شيئاً بعد شيء. ا.هـ

وقال ابن القيم في شفاء العليل (ص ١٥٦): وأجابت طائفة أخرى من أهل السنة والحديث عن هذا بالتزام التسلسل، وقالوا:ليس في العقل ولا في الشرع ما ينفي دام فاعلية الرب سبحانه؛ وتعاقب أفعاله شيئاً قبل شيء إلى غير غاية، كما تتعاقب شيئاً بعد شيء إلى غير غاية، فلم يزل فعالاً. =

. . . . . .

= **قالوا:** والفعل صفة كمال ومن يفعل أكمل ممن لا يفعل.

قالوا: ولا يقتضي صريح العقل إلا هذا، ومن زعم أن الفعل كان ممتنعاً عليه سبحانه في مدد [غير مقدرة] لا نهاية لها، ولا يقدر أن يفعل، ثم انقلب الفعل من الاستحالة الذاتية إلى الإمكان الذاتي، من غير حدوث سبب ولا تغير في الفاعل، فقد نادى على عقله بين الأنام.

قالوا: وإذا كان هذا في العقول، جاز أن ينقلب العالم من العدم إلى الوجود من غير فاعل، وإن امتنع هذا في بداية العقول، فكذلك تجدد إمكان الفعل وانقلابه من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي بلا سبب، وأما أن يكون هذا ممكناً، وذاك ممتنعاً، فليس في العقول ما يقتضي بذلك.

قالوا: والتسلسل لفظ مجمل لم يرد بنفيه ولا إثباته كتاب ناطق، ولا سنة متبعة فيجب مراعاة لفظه، وهو ينقسم إلى واجب وممتنع وممكن، فالتسلسل في المؤثرين محال ممتنع لذاته، وهو أن يكون بين مؤثرين كل واحد منهما استفاد تأثيره ممن قبله لا إلى غاية. والتسلسل الواجب ما دل عليه العقل والشرع من دوام أفعال الرب تعالى في الأبد وأنه كلما انقضى لأهل الجنة نعيم أحدث لهم نعيماً آخر لا نفاد له، وكذلك التسلسل في أفعاله سبحانه من طرف الأزل وأن كل فعل مسبوق بفعل آخر فهذا واجب في كلامه، لأنه لم يزل متكلماً إذا شاء، ولم تحدث له صفة الكلام في وقت، وهكذا أفعاله التي هي من لوازم حياته، فإن كل حي فعال، والفرق بين الحي والميت بالفعل، ولهذا قال غير واحد من السلف:الحي الفعال وقال عثمان بن سعيد:كل حي فعال، ولم يكن ربنا تبارك وتعالى قط في وقت من الأوقات المحققة او المقدرة معطلاً عن كماله من الكلام [والإرادة والفعل].

وأما التسلسل الممكن فالتسلسل في مفعولاته من هذا الطرف، كما يتسلسل في طرف الأبد، فإنه إذا لم يزل حياً قادراً مريداً متكلماً، وذلك من لوازم ذاته، فالفعل ممكن له بوجوب هذه الصفات له، وأن يفعل أكمل من أن لا يفعل، ولا يلزم من هذا أنه لم يزل الخلق معه، فإنه سبحانه متقدم على كل فرد فرد من مخلوقاته تقدماً لا أول له، فلكل مخلوق أول، والخالق سبحانه لا أول له، فهو وحده الخالق، وكل ما سواه مخلوق كائن بعد أن لم يكن.

قالوا: وكل قول سوى هذا فصريح العقل يرده، ويقضي ببطلانه، وكل من اعترف بأن الرب سبحانه لم يزل قادراً على الفعل لزمه أحد أمرين لابد له منهما، إما بأن يقول بأن الفعل لم يزل ممكناً، وإما ان يقول لم يزل واقعاً، وإلا تناقض تناقضاً بيناً، حيث زعم أن الرب سبحانه لم يزل قادراً على الفعل، والفعل محال ممتنع لذاته لو أراده لم يمكن وجوده، بل فرض إرادته عنده محال، وهو مقدور له، وهذا قول يناقض بعضه بعضا ا.هـ

وقال الشنقيطي في كتابه رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص ٥١): وهذا الكلام كله في استحالة تسلسل تأثير بعض أفراد الهيولي في بعض اما بالنظر إلى وجود حوادث لا أول لها يايجاد الله، فذلك لا محال فيه ولا يلزمه محذور لأنها موجودة بقدرة وإرادة من لا أول له جل وعلا. وهو في كل لحظة من وجوده =

= يحدث ما يشاء كيف يشاء فالحكم عليه بأن احداثه للحوادث له مبدأ يوهم أنه كان قبل ذلك المبدأ عاجزاً عن الايجاد سبحانه وتعالى عن ذلك. وإيضاح المقام انك لو فرضت تحليل زمن وجود الله في الماضي إلى الأزل إلى أفراد زمانية أقل من لحظات العين أن تفرض ان ابتداء ايجاد الحوادث مقترن بلحظة من تلك اللحظات فإنك ان قلت هو مقترن باللحظة الأولى قلنا ليس هناك أولى البتة، وإن فرضت اقترانه بلحظة أخرى فإن الله موجود قبل تلك اللحظة بجميع صفات الكمال والجلال بما لا يتناهى من اللحظات وهو في كل لحظة يحدث ما شاء كيف شاء فالحكم عليه بأن لفعله مبدأ، لم يكن فعل قبله شيئًا يتوهم أن له مانعًا من الفعل قبل ابتداء الفعل، فالحاصل أن وجوده جل وعلا لا أول له وهو في كل لحظة من وجوده يفعل ما يشاء كيف يشاء فجميع ما سوى الله كله مخلوق حادث بعد عدم، إلا أن الله لم يسبق عليه زمن هو فيه ممنوع الفعل سبحانه وتعالى عن ذلك. فظهر أن وجود حوادث لا أول لها إن كانت بإيجاد من لا أول له لا محال فيه وكل فرد منها كائنًا ما كان فهو حادث مسبوق بعدم لكن محدثه لا أول له وهو في كل وقت يحدث ما شاء كيف شاء سبحانه وتعالى. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح السفارينية (ص ٣١٥): بعد أن لم تكن، والسماء مخلوقة بعد أن لم تكن، والأرض مخلوقة بعد أن لم تكن، وكل شيء مخلوق من العدم بعد أن لم يكن. وهذه المسالة ضل فيها من ضل من الناس، وزعموا أن المخلوقات قديمة النوع، وأن المادة أزلية، كما أنها أبدية، ولهذا يقولون:إن المادة لا تفنى ولا تستحدث من العدم؛ فليست معدومة من قبل، ولا تفنى من بعد. وكل هذا ضلال؛ لأنك إذا قلت:بقدم الأشياء وأنها لم تكن حادثة، أشركت بالله وجعلت له شريكًا في القدم وهذا شرك. ولكن هل الله ﷻ أتى عليه وقت لم يكن يفعل شيئًا؟

قال بعض العلماء: نعم، أتى عليه وقت لم يكن يفعل شيئًا، ثم حدث الفعل، لأنك إن لم تقل بذلك لزم أن تجعل المفعول قديمًا، فإنك إذا اثبت لله فعلاً-فلا فعل إلا بمفعول-وحينئذٍ يلزمك أن تقول بقِدم المفعولات، فتقع في الضلال.

ولهذا اختلف الناس في هذه المسالة، فمنع قوم التسلسل في الماضي، كان منعوه في المستقبل، وقالوا: إن الله تعالى في الأول لم يكن يفعل، وفي النهاية أيضًا لا يفعل، وبنوا على ذلك أن الجنة تفنى، والنار تفنى، أي ينعدمان بالكلية، بل ولا يبقى شيء أبداً؛ لا سماء ولا أرض، ولا نجوم، ولا شمس، ولا قمر، ولا يبقى إلا الله ﷻ، وهذا مذهب الجهمية، حيث قالوا:بأن الأشياء لا تدوم فكما أن لها ابتداء فلها انتهاء.

وقال بعض منهم بل تفنى الحركات دون الذوات، فحركات الحي تفنى دون ذاته، فيبقى الناس كأنهم أصنام، وهذا مذهب العلاف وهو من المعتزلة، وقد سخر به ابن القيم رحمه الله في النونية، فقال:على زعمه:أن الإنسان من أهل الجنة إذا رفع إلى فمه فاكهة وجاء وقت الفناء جمع على ما هو عليه، وبقيت الفاكهة بيده لم تصل إلى فمه إلى أبد الآبدين، وإذا كان على أهله من الحور العين أو من نساء الدنيا =

= وأتى وقت فناء الحركات بقي على ما هو عليه إلى أبد الآبدين. وهذا كلام غير معقول، بل أنه ضلال والعياذ بالله، وغالبًا ما يكون من لا يبني على علم من الشرع ضحكة. وقال قوم بعكس القول السابق حيث قالوا بالتسلسل في الابتداء والانتهاء، وأن الخلق قديم كما أنه لا نهاية له، فطردوا المسالة من الوجهين، فقالوا:إذا كنا نقول بإمكان تسلسل الحوادث في المستقبل، وأن الجنة والنار باقية إلى أبد الآبدين، فكذلك في الماضي.

وقال آخرون-وزعموا أنهم أهل السنة-بأن التسلسل في المستقبل واجب وفي الماضي مستحيل، ومعنى ذلك أنه في الزمن الآتي لا تفنى الجنة، ولا تنفى النار ولا يفنى ما فهما، وأما في الماضي فالتسلسل مستحيل لأنه يلزم منه أن تكون الحوادث قديمة كقِدم الله، وهذا شرك.

وهنا قول رابع: وهو أن التسلسل في المستقبل ممكن في الذوات نفسها، وفي ذوات أخرى تستجد فيما بعد، وأما التسلسل في الماضي ففي الذوات مستحيل، ومعنى ذلك أن قولنا:إن هذه الذات لم تزل ولا تزال موجودة وهذا مستحيل؛ لأنه ليس هناك شيء من المخلوقات يوصف بالقِدم كقِدم الله.

لكن ليكن معلومًا أن الله لم يزل ولا يزال خلاقًا، وأن هناك مخلوقات غير السماء والأرض؛ لأن المصلي يقول: «**ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**»، فهناك مخلوقات قبل السموات وقبل العرش لا نعرف ما هي؛ لأن الله لم يزل ولا يزال فعالا، ولا يلزم من هذا أن قدم المفعول كقدم الفاعل؛ لأنه باتفاق العقلاء أن المفعول مسبوق بالفاعل؛ لأن المفعول نتيجة فعل الفاعل، وفعل الفاعل وصف له، ولابد أن يكون الموصوف سابقا على الصفة، ثم المفعول بعد الصفة.

يعني لما كان عندنا مفعول وفعل وفاعل، فالمفعول لا شك أنه متأخر عن فعل الفاعل، وفعل الفاعل متأخر عن الفاعل، وعلى ذلك فلا يلزم من قولنا بقدم الحوادث أن تكون قديمة كقدم الله، وأن تكون شريكة لله في الوجود.

وهذا هو الحق الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد شنع عليه خصومه تشنيعًا عظيمًا، وقالوا:هذا قول الفلاسفة، وهذا قول باطل، ولكنه رحمه الله تخلص منهم بأنه لا يلزم من قدم المفعول أن يكون مساويًا للفاعل، لأنه بضرورة العقل أن المفعول لابد أن يكون مسبوقًا بفعل، والفعل لابد أن يكون مسبوقًا بفاعل، وهذا هو الحق.

وقول المؤلف: (وضل من أثنى عليها بالقدم) إن أراد من أثنى عليها بالنوع فليس بصحيح، وإن أراد من أثنى عليها بالعين فهذا صحيح؛ لأن ما من شيء من المخلوقات يكون قديما ليس له أول أبدا.

وخلاصة القول: في ذلك أنه ليس في الوجود إلا خالق ومخلوقا، وأن الخالق جل وعلا لم يزل ولا يزال موجوداً، وأما المخلوق فالأزل في حقه ممتنع، فليس هناك شيء من المخلوقات يكون أزليًا أبداً، بل ما من مخلوق إلا وهو حادث بعد أن لم يكن؛ فالسموات والأرض والجبال والشجر والدواب =

(٢٩٢) أحمر أسود

= والعرش والكرسي والقلم وغير ذلك كله مخلوق من العدم، ولم يقل أحد بقدمه إلا الفلاسفة.
فالفلاسفة هم الذين قالوا بقدم العالم، وأن العالم لم يزل ولا يزول، ولهذا يقولون: إن المادة لا تفنى كما أنها ليست حادثة، وهذا لا شك أنه شرك مخرج عن الملة، ومن ادعى أن مع الله شريكًا في الوجود فهو مشرك.
وهذه المخلوقات منها شيء أبدي خلقه الله للبقاء، ومنها شيء أمدي يعني له مدة ثم ينتهي، فمن الأشياء الأبدية الروح، فإن الله خلق أرواح للأبد، ولا يقال:إن الحيوان يموت فتفقد روحه؛ لأن موت الحيوان ليس فقداً لروحه، بل مفارقة الروح للبدن.
اللهم إلا روح من لم يخلق للأبد فهذه قد تفنى، وليس عندي في ذلك أثارة من علم، لكن هذا هو الظاهر، فأرواح الحيوان سوف تعاد في أجسادها يوم القيامة، كما قال الله تعالى:﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] ولكن يأمرها الله ﷻ بعد أن يقضي بينها بعدله أن تكون ترابا فتكون ترابا، وظاهر هذا أنها تفنى الأرواح والأجساد، لأن بقاء الأرواح بعد هذا الفصل والحكم لا فائدة منه فيما يظهر لنا.
إذا فالذي خلق للبقاء من الأرواح هو أرواح المكلفين؛ يعني بني آدم والجن، وكذلك الحور والولدان الذين في الجنة، فهؤلاء خلقوا للبقاء فلا يموتون.
إذا فمن جهة الأزلية ليس هناك مخلوق يكون أزليا أبدا، ومن جهة الأبدية ففيه تفصيل منه ما خلق على أنه أبدي، ومنه ما خلق على انه أمدي؛ يفنى ويزول ا.هـ
(تنبيه): لقد خالف شيخ الإسلام في هذه المسألة بعضهم مثل السبكي في السيف الصقيل (ص ٨٦)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٢١)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص ١١٦)، وتقي الدين الحصني في كتابه دفع شبه من شبه وتمرد (ص ٦٠)، وزاهد الكوثري في حاشيته على السيف الصقيل (ص ٨١)، وفي حاشيته على الإجماع لابن حزم (ص ١٦٩) وغيرهم، ولكن الإشكال في خلاف العلامة الألباني كما في الصحيحة (رقم ١٣٣) حيث قال:وفيه رد أيضًا على من يقول بحوادث لا أول لها، وأنه ما من مخلوق، إلا ومسبوق بمخلوق قبله، وهكذا إلى ما لا بداية له، بحيث لا يمكن أن يقال:هذا أول مخلوق، فالحديث يبطل هذا القول ويعين أن القلم هو أول مخلوق فليس قبله قطعًا أي مخلوق. ولقد أطال ابن تيمية رحمه الله الكلام في رده على الفلاسفة محاولاً إثبات حوادث لا أول لها، وجاء في أثناء ذلك بما تحار فيه العقول، ولا تقبله أكثر القلوب، حتى اتهمه خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها، مع أنه يقول ويصرح بأن ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم، ولكنه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له. كما يقول هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية، فذلك القول منه غير مقبول، بل هو مرفوض بهذا الحديث، وكم كنا نود أن لا يلج ابن تيمية رحمه الله هذا المولج، لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير والتنفير منه، ولكن صدق الإمام مالك رحمه الله حين قال:« ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا =

= القبر-ﷺ-ا.هـ، وقال في تعليقه على الطحاوية (ص ٥٣) طبعة المكتب الإسلامي الثانية:قلت ذكر الشارح هنا أن العلماء اختلفوا هل القلم أول المخلوقات، أو العرش؟ على قولين لا ثالث لهما وأنا وإن كان الراجح عندي الأول، كما كنت صرحت به في تعليقي عليه فإني أقول الآن:سواء كان الراجح هذا أم ذاك، فالاختلاف المذكور يدل بمفهومه على أن العلماء اتفقوا على أن هناك أول مخلوق، والقائلون بحوادث لا أول لها، مخالفون لهذا الاتفاق، لأنهم يصرحون بأن ما من مخلوق إلا وقبله مخلوق، وهكذا إلى ما لا أول له، كما صرح بذلك ابن تيمية في بعض كتبه، فإن قالوا:العرش أول مخلوق، كما هو ظاهر كلام الشارح، نقضوا قولهم بحوادث لا أول لها وإن لم يقولوا بذلك خالفوا الاتفاق! فتأمل هذا فإنه مهم والله الموفق) اهـ.

وبالرجوع إلى أصل كلام الشارح نجد:

١- إنه قال (على قولين ذكرهما الحافظ أبوالعلاء.....) فجمله « لا ثالث لهما » من كلام الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- أنه لم يقل إن العرش أول مخلوق بل قال (أصحهما أن العرش قبل القلم).

٣- أن هذا الكلام إنما هو في الفقرة الخاصة بالإيمان باللوح والقلم أما في الفقرة التي تعرض فيها الشارح للموضوع نفسه أي هل للحوادث أول فكلامه صريح في التقييد بهذا العالم المشهود لا جنس المخلوقات وذلك في جمل كثيرة منها:-

أ- قوله (واختلفوا في أول هذا العالم ما هو)

ب- قوله عن حديث كتابة المقادير (فأخبرﷺ أن تقدير هذا العالم المخلوق في ستة أيام كان قبل خلقه السموات بخمسين الف سنة).

ج- قوله عن حديث عمران بن حصين (وقد أجابهم النبيﷺ عن بدء هذا العالم المشهود لا عن جنس المخلوقات).

وأوضح من هذا كله وأهم أن الشارح إنما نقل كلامه عن شيخ الإسلام من منهاج السنة (١/ ٣٦٠-٣٦٢) والشيخ أجل من أن يتناقض بل صرح بأن المراد هو هذا العالم لا جنس الخلق. وإنما أوردنا هذا لأن شبهة أهل البدع في تكفير شيخ الإسلام أو تضليله هي دعوى مخالفة الإجماع وربما اعتضدوا بكلام الشيخ الألباني-رحمه الله-كما فعل السقاف. والذي يبدو أن الشيخ الألباني لم يقرأ كلام شيخ الإسلام بتدبر وأجزم أنه لو قرأه بتدبر مع ما أوتي من التجرد ودقة الفهم لأقره وأيده لا سيما شرحه حديث عمران بن حصين. وعلى أي حال فالشيخ الألباني نقل (ص ٤١) من الكتاب نفسه قول الشارح (أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء. وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً وهذا المأثور عن أئمة السنة والحديث) وقد أقر الشيخ هذا القول وهو حق وهذا بعينه قول شيخ الإسلام عن صفة الخلق فنوع المخلوقات قديم قدم نوع الكلام وإن لم يكن شي من

(٢٩٤) أحمر أسود

لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ مَا إِذَا سَمِعَهَا مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَعَقْلٌ، زَادَهُ عِلْمًا وَفَهْمًا، وَإِذَا سَمِعَهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ، فَإِنْ أَرَادَ اللهُ هِدَايَتَهُ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ رَجَعَ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَالْبَلَاءُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ.

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ الْعُكْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ خَضَعَتْ لَهُ رِقَابُ النَّاسِ، فَدَخَلُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَقَدْ وُضِعَتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَلَمْ يُتْرَكْ لِأَحَدٍ مَقَالًا إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ عَبْدٌ عَمْدًا عَيْنًا،

= المخلوقات المعينة قديماً ومخلوقاته هي أثر كلماته قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فمن سلم بمذهب أهل السنة في الكلام فليسلم بكلامهم في الخلق كما ذكره شيخ الإسلام مؤيداً كلامه بأقوال أئمة السنة فيه كالإمام أحمد والبخاري وابن المبارك والدارمي ومن قبلهم من الصحابة والتابعين.

ومما يجلي ذلك ان شيخ الإسلام قد نص على أن أشباه النوع بالعين وقع لكثير من الناس في الخلق كما وقع في الكلام انظر مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٤-١٩١و ١٥٤-١٥٧) وكذلك منهاج السنة (١/ ١٩٥) وغيرها. والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ لم يقع له الاشتباه في الكلام بل نقل قول الشارح كما ذكرنا عارفاً بمضمونه مقراً له لكن وقع له الاشتباه في الخلق كما رأيت.

ولا ريب أن المسألة بتفصيلاتها ولوازمها دقيقة المنزع وعرة المسلك بعيدة الغور إلا أننا نذكر خلاصة ما يجب على المسلم-لا سيما طالب العلم-معرفته في هذا الشأن وهو هذه الأمور:

١- أن الله تعالى هو الأول الذي ليس قبله شيء.

٢- أن الله تعالى متصف بصفات الكمال أزلاً وأبداً ومنها كونه خالقاً لما يشاء متى شاء فعال لما يريد فلم يأت عليه زمن كان معطلاً فيه عن الخلق او الكلام أو غير ذلك من صفات كماله ونعوت جلاله.

٣- أن كل ما سوى الله تعالى مخلوق له مربوب كائن بعد أن لم يكن.

وبعد هذا إن أمكنه أن يفهم الفرق بين النوع والآحاد وبين حكم الواحد وحكم المجموع فقد انكشف له أصل المسألة، وإن لم يفهمه فلا يضيره الوقوف بالساحل وإنما الضير في التخبط بلا هدى، وأسوأ منه الجهل المركب الذي اشترك فيه من كفروا الشيخ أو خطأوه ومن دافع عنه بنفي ما يعلم كل مطلع على كتبه أنه من مشهور أقواله.

فَاتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ، اعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ[١].

١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ فَلَا تَصْرِفُوهُ عَلَى آرَائِكُمْ[٢].

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: أَخَذَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ بِيَدِي فَقَالَ: يَا هَنَاهُ، تَقَرَّبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَسْتَ تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ[٣].

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ الْبَزُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُرْآنِ، أَخَالِقٌ أَوْ مَخْلُوقٌ؟ قال: «لَيْسَ خَالِقًا وَلَا مَخْلُوقًا، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى»[٤].

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في إسناده محمد بن عبد المجيد التيمي، لم أعرفه.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٣١٧، رقم ٣٣٥٨)، وفي الرد على الجهمية (ص٣٣٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٤٤-١٤٥، رقم ١١٧، ١١٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٧٨) وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

(٣) صحيح بطرقه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٥١٠)، والخلال في الإيمان (ق١٧٦ب)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٤١)، والدارمي في الرد على الجهمية (ص٣٣٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١٣٦)، وفي الإعتقاد (ص٣٧-٣٨).

(٤) صحيح بطرقه. أخرجه الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص٤٧٤)، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص٢٦٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٥٢)، والطبري في صريح السنة (ص١٩)، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٢/ ٢٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٨٣)، وفي الإعتقاد (ص٣٩) والأثر صححه البيهقي في الإعتقاد (ص٣٩)، وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢/ ١٨١): قد استفاض هذا القول عن جعفر بن محمد، وصححه العلامة الألباني في مختصر العلو (ص١٤٨).

ثِقَةٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى[1] قَالَ: وَهُوَ مَعْبَدُ بْنُ رَاشِدٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْ مُوسَى بنِ دَاوُدَ وَرُوَيْمِ بْنِ يَزِيدَ.

١٧٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمُّوَيَهُ بْنُ يُونُسَ إِمَامُ مَسْجِدِ جَامِعِ قَزْوِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الرَّأْسِيُّ، رَأْسُ الْعَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨] قَالَ: غَيْرَ مَخْلُوقٍ[2].

وَقَالَ حَمُّوَيَهِ بْنُ يُونُسَ: بَلَغَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثُ، فَكَتَبَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِإِجَازَتِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِإِجَازَتِهِ فَسُرَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ كَيْفَ فَاتَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ.

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِدْرِيسَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ: مِنَ الْيَهُودِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مِنَ الْمَجُوسِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِمَّنْ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، قَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، هَذَا زِنْدِيقٌ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَخْلُوقٌ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فَالرَّحْمَنُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا، وَالرَّحِيمُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا، وَاللهُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا، فَهَذَا أَصْلُ الزَّنْدَقَةِ[3].

١٧٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ

---

(١) تقدم في التعليق السابق .

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٧٧)، والأصبهاني في الحجة (ص١٤٨) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص١١٨) ، والخلال في الإيمان (ق١٧٨/ أ) ، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١١٤) ، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٢/ ٢٥٦) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٥٧٣) وصححه العلامة الألباني في مختصر العلو (ص١٥٨) .

ابْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عِنْدَنَا فِي الْقُرْآنِ، فَمَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مَا نَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا[١].

١٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ: وَسَمِعْتُ هَارُونَ الْقَزْوِينِيَّ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ السُّنَنِ، إِلَّا وَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَيُكَفِّرُونَهُ قَالَ هَارُونُ: وَأَنَا أَقُولُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ: وَأَنَا أَقُولُ بِمِثْلِ مَا قَالَ هَارُونُ قَالَ ابْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَسَمِعْتُ هَارُونَ يَقُولُ: مَنْ وَقَفَ عَلَى الْقُرْآنِ بِالشَّكِّ، وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ كَمَنْ قَالَ هُوَ مَخْلُوقٌ[٢].

١٧٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قَدْ بَلَغَكَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ ابْنِ عُلَيَّةَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: اسْمَعْ إِلَيَّ وَيْلَكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ زِنْدِيقٌ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا تُجَالِسْهُ وَلَا تُكَلِّمْهُ[٣].

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَخْلُوقٌ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ[٤].

١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ،

---

(١) صحيح : وأخرجه بنحوه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٢/ ٣٢٥) .

(٢) صحيح : وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٧٣) ، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٢/ ٣٢٥) .

(٣) إسناده صحيح : أخرجه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص٢٦٧). قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٢٠) : قلت: إمامة إسماعيل وثيقة لا نزاع فيها، وقد بدت منه هفوة وتاب، فكان ماذا ! إني أخاف الله، لا يكون ذكرنا له من الغيبة ، وأما القرآن فقد قال عبد الصمد بن يزيد مردويه: سمعت ابن علية يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق .

(٤) أخرجه بنحوه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٢/ ٢٥٥) وإسناده فيه ضعف .

وَكَلَامُ اللهِ مِنَ اللهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ(١).

١٧٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَيَسْتَفْظِعُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قَالَ مَالِكٌ: يُوجَعُ ضَرْبًا، وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ(٢).

١٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي عَلَى سُلْطَانٍ لَقُمْتُ عَلَى الْجِسْرِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِي رَجُلٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ، فَإِذَا قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَأَلْقَيْتُهُ فِي الْمَاءِ(٣).

١٨١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوْ كَانَ لِيَ الْأَمْرُ لَقُمْتُ عَلَى الْجِسْرِ، فَلَا يَمُرُّ بِي أَحَدٌ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَأَلْقَيْتُهُ فِي الْمَاءِ(٤).

١٨٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ قَالَ: هُمْ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ زَنَادِقَةٌ، عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ(٥).

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَأَلَهُ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَمَّنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ وَأَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ فَقَدْ كَفَرَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٦١] أَفَلَيْسَ هُوَ الْقُرْآنُ؟ فَمَنْ

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٥٦)، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٢/ ٢٤٩) وإسناده فيه ضعف.

(٢) صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص٢٦٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٢٠)، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٢/ ٣١٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٥٧٦).

(٤) تقدم في التعليق السابق.

(٥) صحيح: أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٢٢).

زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتَهُ مَخْلُوقَةٌ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يُشَكُّ فِي ذَلِكَ، إِذَا أَعْتَقَدَ ذَلِكَ، وَكَانَ رَأْيُهُ وَمَذْهَبُهُ وَكَانَ دِينًا يَتَدَيَّنُ بِهِ، كَانَ عِنْدَنَا كَافِرٌ(١).

(١) إسناده صحيح .

(تنبيه): من البدع التي أحدثها أهل الكلام أن أسماء الله غير الله ، وما كان غيره فهو مخلوق ، وهذا من حماقاتهم وبذلك يمهدون الطريق لبدعة القول بخلق أسماء الله ، قال ابن جرير في كتابه صريح السنة: (وأما القول في الاسم هو المسمى أم هو غيره فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيُتبع ولا قول من إمام فيُستمع). قلت: قول ابن جرير: (ولا قول من إمام فيستمع) يشير إلى أن النزاع في هذه المسألة حدث بعد أئمة السلف الأوائل ، وذكر ابن أبي يعلى أن الإمام أحمد كان يشق عليه الكلام في الاسم والمسمى ويقول : (هذا كلام محدث ، ولا يقول إن الاسم غير المسمى ولا هو هو ولكن يقول : إن الاسم للمسمى اتباعا لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. [انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٠)] . وقال شيخ الإسلام : (وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى، وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السنة من أصحاب أحمد وغيره) . [انظر : الفتاوى (٦ / ١٨٧)] . وعقد اللالكائي في كتابه بابا في (سياق ما فُسِّر من كتاب الله تعالى وما روي عن رسول الله ﷺ وورد في لغة العرب على أن الاسم والمسمى واحد وأنه هو هو لا غير) قال المحقق في الحاشية هنا في حاشية الأصل بخط دقيق كأنه جديد : (وأن الاسم للمسمى) ، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى : ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] . ومن أعظم الشرك أن يقال (إن العبادة لاسمه واسمه مخلوق وقد أمر بالعبادة للمخلوق) وهذا قول المعتزلة والنجارية وغيرهم من أهل البدع والكفر والضلالة . وقال تبارك وتعالى : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [الإخلاص: ١] ، وقد أجمع المسلمون على أن هو إشارة إليه لا أن اسمه هو ، وقال تبارك وتعالى : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] ، فأمر الله تبارك وتعالى أن يُذكر اسمه على البُدْن حيث نحرها للتقرب إليه ، وعلى مذهب المبتدعة لو ذكر اسم زيد أو عمرو أو اللات والعزى يجزيه لأن هذه الأسماء مخلوقة ، وأسماء الله ﷻ عندهم مخلوقة ، وقال في آية أخرى : ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [الأنعام: ١١٨] ، وأجمع المسلمون على أن المؤذن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، فإنه قد أتى بالتوحيد وأقر بالنبوة إلا المعتزلة فإنه يلزمهم أن يقولوا : أشهد أن الذي اسمه (الله) لا إله إلا هو وأشهد أن الذي اسمه محمد رسول الله ، وهذا خلاف ما وردت به الشريعة وخلاف ما عليه المسلمون ، وكذلك هذه الأيمان التي بالله تبارك وتعالى كلها عندهم يجب أن تكون مخلوقة والناس يحلفون بالمخلوق دون الخالق لأن الاسم غير المسمى والاسم مخلوق عندهم ، والذي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « باسمك اللهم أحيا وأموت » ، وكان يستشفي للمرضى بقوله : « أعيذك بكلمات الله التامة » ، وكان يعوِّذ بها حسنا وحسينا ، وجبريل حين اشتكى رسولُ الله ﷺ عوَّذه بها ، ثم قول الناس في الأدعية : اللهم اغفر لي وارحمني : معناه عندهم : من اسمه اللهم الذي هو مخلوق =

١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ فِي مَجْلِسِ خَلَفِ الْبَزَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَا يَقُولُ هَذِهِ الدُّوَيْبَةُ؟ يَعْنِي بِشْرًا الْمِرِّيسِيَّ قَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَالَ: كَذَبَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فَالْخَلْقُ: خَلْقُ اللهِ، وَالْأَمْرُ: الْقُرْآنُ[(١)].

= اغفر لي ، وهذا كفر بالله وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين ولغة العرب والعرف والعادة ، والحاصل أن هاهنا ثلاث صور. الأولى: الاسم غير المسمى . والثانية : الاسم هو المسمى. والثالثة : الاسم للمسمى .

فأما الصورتان الأوليان فتحتملان حقا وباطلا ، فقول القائل إن الاسم غير المسمى إن أراد أن لفظ الاسم غير الذات وأنه مخلوق ، فهذا معنى باطل لأن أسماء الله تعالى من كلامه وكلامه غير مخلوق فأسماء الله غير مخلوقة .

وإن أراد القائل أن أسماء الله غير ذات الله ، فهذا كلام صحيح عقلا ولغة ، لأن لفظ زيد مثلا غير زيد الآكل الشارب . وأما الصورة الثانية : أن الاسم عين المسمى ، فأيضا تحتمل حقا وباطلا ، فمن قال إن الاسم عين المسمى وأراد بالاسم الذات وأراد أن ألفاظ أسماء الله مخلوقة ، فهذا معنى باطل كما سبق . وإن أراد أن الاسم عين المسمى بمعنى الاسم لا ينفك عن المسمى ولم يقل بخلق أسماء الله ، فهو كلام حق . وأما الصورة الثالثة : وهي أن الاسم للمسمى فهو كلام واضح لا تلبيس فيه ولا تدليس وليس من الكلمات المحدثة بل الكتاب والسنة يدلان عليه ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ . فالحاصل أن قول القائل إن الاسم عين المسمى أو غير المسمى إن صدر عن إمام من أئمة السنة فيُحمل على المعنى الحق ، وإن جرى على لسان إمام من أئمة أهل الكلام فيحمل على المعنى الباطل ، ولذلك ننبه طلبة العلم إلى معرفة مصطلحات أهل الكلام لغموضها وتلبيسها ولما في طياتها من التعطيل والشطط ، والله المستعان .

الخلاصة : الراجح عند أهل السنة أن يقال : إن الاسم للمسمى ؛ لورود الأدلة بذلك ، ولا يقال الاسم هو المسمى أو غير المسمى إلا ببيان المعنى الحق إذ إنها تحتمل حقا وباطلا . انظر كتاب اعتقاد أهل السنة (ص١٠٨) .

(١) إسناده حسن : أخرجه نحوه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٦٩) ، والخلال في الإيمان (ق١٥١أ) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٨٨) قال الإمام الذهبي في السير (١٠/ ١٩٩) : المريسي بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي المتكلم، المناظر، البارع، أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم، البغدادي، المريسي، من موالي آل زيد بن الخطاب رضي الله عنه. كان بشر من كبار الفقهاء. أخذ عن: القاضي أبي يوسف.

=